وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العـلمي
المركـــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية و بنوك

المرجع : ...../2013

مذكرة بعنـــــــــــوان:

مدى استقلالية البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية
دراسة مقارنة بين بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص مالية و بنوك

إعداد الطالب (ة):

بوطبجة هاجر

إشراف الأستاذ (ة):

معارفي فريدة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة: علي موسى آمال .....رئيسا.

الأستاذة: كنيدة زليخة.....مناقشا.

الأستاذة: معارفي فريدة .....مشرفا ومقررا.

السنة الجامعية: 2013/2012

كلمة شكر

بسم اللّه الرحمان الرحيم: " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشكُرَ نِعْمَتَكَ التِي أَنعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِيَّ وأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاه".
"الآية: 15 سورة الأحقاف".

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

لا يسعني إلاّ أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى أستاذتي "فريدة معارفي" لقبولها الإشراف على هذا البحث، ولكل الوقت الذي منحته لنا والجهد الذي بذلته من أجل إتمام هذا البحث ألف شكر.

كما أتقدم بشكري إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث وتقييمه.

إلى كل الأساتذة الذين رافقونا في مشوارنا الجامعي وخاصة الذين أشرفوا على تكوين أول دفعة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك، لكم منا كل التقدير والاحترام.

وكل الشكر والعرفان إلى كل من ساعدني، وقدم لي يد العون من قريب أو بعيد من أجل إتمام هذا البحث.

الإهداء

إلى التي تحمل أخف كلمة نطق بها اللسان، وتميز لضرعها عرش الرحمان، ووضعت تحت قدميها الجنات،
كانت الملاذ والمأوى سر السعادة والنجوى، نبع الحنان، ومبعث الأمان.....لكِ أمي.

إلى من خطى درب الصعاب من أجلنا، صاحب القلب الكبير وتاج رأسي، إلى رمز العطاء، فكان هويتي حيثما أسير، زرع
في قلبي الأمل وبث في روحي الحياة.....لكَ أبي.

إلى القلوب التي كانت السند لي، ورافقتني في دروب الحياة حلوها ومرها، إخوتي وأخواتي:
مريم، زكريا، يحي، يوسف، سارة، والمدلل "سفيان".

إلى كل الأهل والأقارب وخاصة بنات خالي: سمية، رقية، نسيمة، وبنات عمي: نجوى، كريمة ومنال.

إلى كل الصديقات والأصدقاء رمز الوفاء والعطاء، الذين جمعني بهم درب العلم.

إلى كل من نساهم قلمي ولكنهم في قلبي، إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي ..... هذا العمل المتواضع.

هاجر

فهرس المحتويات

المحتـــــــــــــــــــــــــــويـــــــــــــــــات	الصفحة
كلمة شكر.....	I
الإهداء.....	II
الملخص.....	III
فهرس المحتويات.....	IX–IV
قائمة الجداول.....	X
قائمة الأشكال.....	IX
قائمة الملاحق.....	IX
مقدمة.....	(أ– و)
تحديد إشكالية البحث.....	أ
فرضيات البحث.....	ب
تحديد إطار البحث.....	ب
أسباب اختيار الموضوع.....	ب
أهمية البحث.....	ج
أهداف البحث.....	ج
المنهج المستخدم في البحث.....	ج
موقع البحث من الدراسات السابقة.....	د
محتويات البحث.....	ه
الفصل الأول: مدخل نظري لاستقلالية البنك المركزي	(39–1)
تمهيد.....	2
المبحث الأول: ماهية البنك المركزي.....	3
المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي.....	3
الفرع الأول: تعريف البنك المركزي.....	3
الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي.....	4
المطلب الثاني: نشأة البنوك المركزية.....	5
المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي.....	6
الفرع الأول: الوظائف المرتبطة بالاقتصاد الوطني.....	6
الفرع الثاني: الوظائف المرتبطة بالبنوك التجارية.....	9

المطلب الرابع: ميزانية البنك المركزي ومتطلبات نجاحه.....	11
الفرع الأول: ميزانية البنك المركزي.....	11
الفرع الثاني: متطلبات نجاح البنك المركزي.....	13
المبحث الثاني: استقلالية البنك المركزي.....	15
المطلب الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي.....	15
الفرع الأول: تعريف استقلالية البنك المركزي.....	15
الفرع الثاني: التطور التاريخي لاستقلالية البنك المركزي.....	16
المطلب الثاني: الأسباب الداعية لاستقلالية البنك المركزي.....	18
الفرع الأول: العلاقة بين حرية الحكومة في وضع السياسة النقدية ومعدل التضخم	18
الفرع الثاني: العلاقة بين استقلالية البنك المركزي ومعدل التضخم وعجز الميزانية.....	19
الفرع الثالث: الارتباط بين استقلالية البنك المركزي واستقرار الأسعار.....	21
المطلب الثالث: معايير استقلالية البنك المركزي.....	22
الفرع الأول: مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية.....	22
الفرع الثاني: مدى تدخل الحكومة في وضع وتنفيذ أهداف السياسة النقدية.....	22
الفرع الثالث: سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي.....	22
الفرع الرابع: مدى تمويل البنك المركزي لعجز الخزينة العمومية.....	23
الفرع الخامس: مدى محاسبة ومساءلة البنك المركزي من طرف الحكومة.....	23
المطلب الرابع: تقييم الدعوة لاستقلالية البنك المركزي	25
الفرع الأول: استقلالية البنك المركزي بين التأييد والمعارضة.....	25
الفرع الثاني: الاستقلالية والواقع العملي.....	26
الفرع الثالث: متطلبات نجاح استقلالية البنك المركزي في البلدان النامية.....	27
المبحث الثالث: نماذج عن البنوك المركزية المستقلة	29
المطلب الأول: نموذج البنك المركزي الألماني "البوندسبنك".....	29
الفرع الأول: من حيث الحرية في إدارة السياسة النقدية.....	29
الفرع الثاني: من حيث المهام الأساسية للبنك المركزي.....	29
الفرع الثالث: من حيث سلطة الحكومة في تعيين المحافظ ومجلس إدارة البنك المركزي....	29
الفرع الرابع: من حيث التزام البنك بتمويل الحكومة.....	30
الفرع الخامس: من حيث مساءلة البنك المركزي.....	30
المطلب الثاني: نموذج الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي.....	30
الفرع الأول: من حيث الحرية في إدارة السياسة النقدية.....	31
الفرع الثاني: من حيث سلطة الحكومة في تعيين محافظ البنك المركزي..	31

الفرع الثالث: من حيث التزام البنك بتمويل الحكومة.....	32
الفرع الرابع: من حيث الاستقلالية المالية.....	32
الفرع الخامس: من حيث علاقة نظام الاحتياطي الفيدرالي بالسلطة التنفيذية.....	34
المطلب الثالث: نموذج البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة.....	34
الفرع الأول: من حيث الحرية في إدارة السياسة النقدية.....	35
الفرع الثاني: من حيث سلطة الحكومة في تعيين المحافظ ومجلس إدارة البنك المركزي.....	35
الفرع الثالث: من حيث التزام البنك بتمويل الحكومة.....	35
الفرع الرابع: من حيث مهام البنك المركزي	36
الفرع الخامس: من حيث مساءلة البنك المركزي.....	36
المطلب الرابع: نموذج البنك المركزي التونسي.....	36
الفرع الأول: من حيث حرية إدارة السياسة النقدية.....	37
الفرع الثاني: من حيث سلطة الحكومة في تعيين المحافظ ومجلس إدارة البنك المركزي.....	37
الفرع الثالث: من حيث التزام البنك بتمويل الحكومة.....	38
الفرع الرابع: من حيث أهداف البنك المركزي.....	38
الفرع الخامس: من حيث مساءلة البنك المركزي.....	38
خلاصة الفصل الأول.....	39
الفصل الثاني: آليات تنفيذ السياسة النقدية: الأهداف، الأدوات، والمحددات	(40- 73)
تمهيد.....	41
المبحث الأول: مدخل إلى السياسة النقدية.....	42
المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية ومراحل تطورها.....	42
الفرع الأول: تعريف السياسة النقدية.....	42
الفرع الثاني: مراحل تطور السياسة النقدية.....	43
المطلب الثاني: أنواع السياسة النقدية.....	44
الفرع الأول: السياسة النقدية التوسعية.....	44
الفرع الثاني: السياسة النقدية الانكماشية.....	44
المطلب الثالث: أهداف السياسة النقدية	45
الفرع الأول: الأهداف الأولية.....	45
الفرع الثاني: الأهداف الوسيطة.....	46
الفرع الثالث: الأهداف النهائية للسياسة النقدية.....	48
المطلب الرابع: إستراتيجية البنك المركزي في تحقيق الأهداف النهائية للسياسة النقدية.....	50
الفرع الأول: إستراتيجية البنك المركزي.....	50

الفرع الثاني: معايير اختيار الأهداف الوسيطة.....	53
المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية وقنوات إبلاغها.....	54
المطلب الأول: الأدوات الكمية للسياسة النقدية.....	54
الفرع الأول: سياسة معدل إعادة الخصم.....	54
الفرع الثاني: سياسة السوق المفتوحة.....	55
الفرع الثالث: سياسة الاحتياطي القانوني.....	56
المطلب الثاني: الأدوات الكيفية للسياسة النقدية.....	58
الفرع الأول: سياسة تأطير الائتمان.....	58
الفرع الثاني: سياسة الحد الأقصى لسعر الفائدة.....	59
الفرع الثالث: سياسة التنظيم الانتقائي للقروض.....	59
المطلب الثالث: الأدوات الأخرى للسياسة النقدية.....	59
الفرع الأول: أسلوب الإقناع الأدبي.....	60
الفرع الثاني: أسلوب الأوامر والتعليمات.....	60
الفرع الثالث: أسلوب الإعلام.....	60
المطلب الرابع: قنوات انتقال السياسة النقدية.....	60
الفرع الأول: قناة سعر الفائدة.....	61
الفرع الثاني: قناة سعر الصرف.....	61
الفرع الثالث: قناة الائتمان.....	62
المبحث الثالث: محددات السياسة النقدية.....	63
المطلب الأول: المعلومات اللازمة لوضع السياسة النقدية.....	63
الفرع الأول: قطاع الحكومة وقطاع العائلات.....	63
الفرع الثاني: قطاع الأعمال.....	64
الفرع الثالث: القطاع المالي العام والخاص.....	64
الفرع الرابع: القطاع الخارجي.....	64
المطلب الثاني: فعالية السياسة النقدية.....	65
الفرع الأول: السياسة النقدية والتحليل الكلاسيكي.....	65
الفرع الثاني: السياسة النقدية والتحليل الكينزي.....	67
الفرع الثالث: السياسة النقدية والتحليل النقدي.....	68
المطلب الثالث: آثار السياسة النقدية وشروط نجاحها.....	69
الفرع الأول: آثار السياسة النقدية.....	69
الفرع الثاني: شروط نجاح السياسة النقدية.....	70

المطلب الرابع: مصداقية السياسة النقدية وأهمية استقلالية البنك المركزي.....	71
الفرع الأول: مصداقية السياسة النقدية.....	71
الفرع الثاني: أهمية استقلالية البنك المركزي للسياسة النقدية.....	71
خلاصة الفصل الثاني.....	73
الفصل الثالث: دراسة مقارنة لاستقلالية البنك المركزي – حالة بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني–	(74– 124)
تمهيد.....	75
المبحث الأول: نشأة وتطور بنك الجزائر.....	76
المطلب الأول: تنظيم البنك المركزي الجزائري بعد فترة الاستقلال.....	76
الفرع الأول: نشأة البنك المركزي الجزائري وهيكله التنظيمي.....	76
الفرع الثاني: تطور مهام البنك المركزي.....	79
المطلب الثاني: البنك المركزي الجزائري في إطار قانون النقد والقرض (10/90).....	81
الفرع الأول: هيكل البنك المركزي "بنك الجزائر" ومهامه.....	81
الفرع الثاني: إدارة ومراقبة بنك الجزائر.....	82
المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية بعد صدور قانون النقد والقرض (10/90).....	84
الفرع الأول: التدابير والأهداف التي جاء بها قانون النقد والقرض (10/90).....	84
الفرع الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض (10/90)	85
الفرع الثالث: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض (10/90)...	86
الفرع الرابع: هيكل الجهاز المصرفي في إطار قانون النقد والقرض (10/90).....	88
المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر على ضوء الأمرين رقم (01/01) و(11/03)...	90
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر في ظل الأمر رقم (01/01)	90
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر في ظل الأمر رقم (11/03)	91
المبحث الثاني: نشأة وتطور البنك المركزي الأردني.....	93
المطلب الأول: تنظيم البنك المركزي الأردني على ضوء القانون رقم (1959/4)...	93
الفرع الأول: نشأة البنك المركزي الأردني وهيكله التنظيمي.....	93
الفرع الثاني: التعديلات التي جاء بها قانون البنك المركزي الأردني المؤقت لسنة 1966	95
المطلب الثاني: البنك المركزي الأردني عل ضوء قانون رقم (1971/23).....	96
الفرع الأول: هيكل البنك المركزي الأردني ومهامه.....	96
الفرع الثاني: إدارة بنك الأردن المركزي.....	97
المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية بعد صدور قانون رقم (1971/23)....	98
الفرع الأول: القانون رقم (14) لسنة 1991 المعدل لقانون البنك المركزي الأردني	98

الفرع الثاني: القانون رقم (10) لسنة 1992 المعدل لقانون البنك المركزي الأردني.....	99
المبحث الثالث: قياس استقلالية البنك المركزي –دراسة مقارنة بين بنك الجزائر، والبنك المركزي الأردني–	100
المطلب الأول: قياس استقلالية بنك الجزائر على ضوء قانون النقد والقرض (10/90)...	100
الفرع الأول: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في إطار قانون النقد والقرض (10/90).....	100
الفرع الثاني: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر رقم (01/01)....	105
الفرع الثالث: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر رقم (11/03)....	108
المطلب الثاني: قياس استقلالية البنك المركزي الأردني	112
الفرع الأول: قياس درجة استقلالية البنك المركزي الأردني وفق القانون رقم (1959/4)....	112
الفرع الثاني: قياس درجة استقلالية البنك المركزي الأردني وفق القانون رقم(23) لعام 1971	115
المطلب الثالث: مقارنة درجة استقلالية بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني	118
الفرع الأول: مقارنة استقلالية بنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض (10/90) مع البنك المركزي الأردني وفق القانون التأسيس رقم (1959/4)	118
الفرع الثاني: مقارنة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر (11/03) مع البنك المركزي الأردني وفق قانون (1971/23).....	119
المطلب الرابع: مدى استقلالية بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني وفق معايير الاستقلالية..	121
الفرع الأول: مدى استقلالية بنك الجزائر وفق معايير الاستقلالية	121
الفرع الثاني: مدى استقلالية البنك المركزي الأردني وفق معايير الاستقلالية.....	122
خلاصة الفصل الثالث.....	124
خاتمة.....	(125–129)
نتائج البحث.....	126
نتائج اختبار الفرضيات	127
خلاصة عامة.....	127
التوصيات المقترحة.....	128
آفاق البحث.....	129
قائمة المراجع	(130–136)
الملاحق.....	(137–142)

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنـــــــــــوان	رقم الصفحة
(01-01)	ميزانية البنك المركزي	11
(02-01)	ممارسة الاستقلالية في البنوك المركزية الكبرى على أساس معايير محددة	24
(03-02)	تحقيق الأهداف عن طريق أدوات السياسة النقدية	58
(04-03)	قياس استقلالية بنك الجزائر في إطار قانون (10/90)	104
(05-03)	قياس استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر (01/01)	107
(06-03)	قياس استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر (11/03)	111
(07-03)	قياس استقلالية البنك المركزي الأردني على ضوء قانون (1959/4)	114
(08-03)	قياس استقلالية البنك المركزي الأردني على ضوء قانون (1971/23)	117
(09-03)	مقارنة درجة استقلالية بنك الجزائر وفق قانون (10/90) مع درجة استقلالية البنك المركزي الأردني وفق قانون (1959/4)	118
(10-03)	مقارنة درجة استقلالية بنك الجزائر وفق قانون (11/03) مع درجة استقلالية البنك المركزي الأردني وفق قانون (1971/23)	119

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنـــــــــــــوان	رقم الصفحة
(01-01)	إدارة الاحتياطي الفيدرالي لوسائل السياسة النقدية	33
(02-02)	المربع السحري لأهداف السياسة النقدية	50
(03-02)	مخطط للإستراتيجية المتبعة في تحقيق الأهداف	52
(04-02)	تأثير العرض النقدي على المستوى العام للأسعار	65
(05-02)	علاقة الادخار والاستثمار بسعر الفائدة	66
(06-02)	تأثير مرونة التفضيل النقدي على سعر الفائدة	68

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنـــــــــــــوان	رقم الصفحة
(1)	نموذج الاستقلالية القانونية للبنك المركزي	138
(2)	جانبي السلطة والمسؤولية لاستقلالية البنك المركزي	142

المقـــــــــدمة

يعكس التقدم والنمو الاقتصاديين مجموعة من الآليات التي كانت سببا في ذلك، وبالتالي فإن أي تقدم ونمو لابد وأن يتوفر على مجموعة ركائز تساهم في تحقيقه وتعزيزه، ويعد النظام المصرفي من الركائز الأساسية لازدهار الدول وتطورها نظرا لارتباطه بأهم عامل في العملية الاقتصادية وهو العامل المالي، إذ يؤدي النظام المصرفي دورا هاما في التطور الاقتصادي، ويمثل المحرك لكل اقتصاد، بحيث يشمل الهيكل المصرفي كل الوسطاء الماليين، إلا أنه عادة ما يتم حصره في البنوك بأنواعها المختلفة، ويتم من خلال هذا الهيكل تدفق الأموال السائلة لمختلف فروع النشاط، وتعتبر البنوك التجارية الأداة التي يتم من خلالها حشد الأموال، وإعادة بعثها في الاقتصاد الوطني، وذلك في ظل رقابة وتوجيه البنك المركزي.

وعليه يعتبر البنك المركزي السلطة العليا ككل، يمارس مجموعة من الوظائف المرتبطة أساسا بنشاط البنوك التجارية، وتتمثل في الإصدار النقدي الجديد، وإقراض البنوك التجارية، وتسيير عملية الاقتراض بين البنوك، وأهمها توجيه وتنفيذ السياسة النقدية التي تهدف إلى استقرار الأسعار كهدف أساسي، بالإضافة إلى مساندة السياسة الاقتصادية للحكومة، وانتهاج لسياسة سعر صرف لا تتعارض مع هدف استقرار الأسعار باعتبارها عنصرا أساسيا لنمو قوي ومستمر.

ويرجع السبب الأساسي في إشكالية البحث إلى تبعية السياسة النقدية لسياسة الحكومة، وتدخل هذه الأخيرة في شؤون البنك المركزي وعدم منحه الاستقلالية اللازمة من حيث اتخاذ السياسات، والأدوات المناسبة في تنفيذ السياسة النقدية.

ويمثل البنك المركزي في الكثير من الدول، الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية عن طريق السياسة النقدية، ومن هنا برز إلى مقدمة اهتمامات الاقتصاديين موضوع استقلالية البنوك المركزية، وأصبح من المواضيع الأساسية المطروحة في الساحة المصرفية.

ويؤيد العديد من الاقتصاديين استقلالية البنك المركزي في مجال وضع السياسة النقدية، مستندين إلى أن مصداقيتها وقدرتها على تحقيق الهدف الخاص باستقرار الأسعار، سوف تكون أفضل إذا ما زادت درجة استقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية، ذلك أن البنك التابع للحكومة لا يمكنه الالتزام بطريقة ذات مصداقية في تحقيق الاستقرار في الأسعار.

وهذا ما أكده الاقتصادي "دافيد ريكاردو" عام1824 الذي يرى بأنه لا يمكن الاطمئنان إلى الاعتماد على الحكومة في السيطرة على النقود الورقية، حيث أن منح هذه السلطة سوف يؤدي غالبا إلى الإفراط في استخدام هذه السلطة، وسوف يكون هناك خطرًا كبيرًا إذا ما سيطرت الحكومة على إصدار النقود الورقية.

على ضوء ما تقدم، نجد أن كل الدول المتقدمة منها والنامية بدون استثناء، تسعى إلى منح بنوكها المركزية المزيد من الاستقلالية من خلال مراجعة قوانينها وتعديلها، ومن بين هذه الدول نجد الجزائر و الأردن حيث قامت السلطة النقدية في كل من البلدين على إجراء إصلاحات وتعديلات على قوانينها بهدف منح الاستقلالية القانونية لبنكيها المركزيين، فقد كان قانون النقد والقرض (10/90) المؤرخ في 14 أفريل 1990 بمثابة ميلاد استقلالية بنك الجزائر الذي جاء ليطالب بإعادة هيكلة كلية للنظام المصرفي الجزائري، وكنتيجة للنقائص المطروحة، خاصة بعد إفلاس البنوك الخاصة، ثم إصدار الأمرين رقم (01/01)، والأمر (11/03)، أما البنك المركزي الأردني فلم يكتفي بالقانون التأسيسي له بل قام بتعديله من خلال إصدار قانون (1971/23) وتعديلاته.

- إشكالية البحث:

يؤدي البنك المركزي دورا أساسيا وهاما في تحريك وتوجيه النشاط الاقتصادي والمالي على وجه الخصوص، ولا يمكن تصور إصلاح القطاع الاقتصادي بمنأى عن العنصر الفعال فيه. وبناءا عليه فإن وجود بنك مركزي يتمتع بكامل الصلاحيات

والاستقلالية الكافية في أداء وظائفه، واختيار الأدوات المناسبة، أصبح ضرورة ملحة من أجل تنفيذ السياسة النقدية وتحقيق أهدافها.

على هذا الأساس تتمحور إشكالية بحثنا في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى استقلالية بنك الجزائر مقارنة مع البنك المركزي الأردني في تنفيذ السياسة النقدية؟

بناءا على الإشكالية الرئيسية، نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما المقصود باستقلالية البنك المركزي؟

2- ما هي معايير قياس استقلالية البنك المركزي الأردني وبنك الجزائر؟

3- ما هي أهم الإصلاحات التي وضعتها الجزائر بهدف منح أكبر قدر من الاستقلالية لبنك الجزائر؟

4- ما تقييم استقلالية بنك الجزائر، والبنك المركزي الأردني؟

- فرضيات البحث:

انطلاقا من الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية يمكن صياغة الفرضيات التالية:

1- يقصد باستقلالية البنك المركزي منحه الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية، أي منحه حرية التصرف الكاملة في وضع وتنفيذ سياسته النقدية؛

2- يتم قياس استقلالية البنوك المركزية بالاعتماد على عدة معايير من بينها مدى سلطة الحكومة في تعيين المحافظ، ومدى تدخلها في وضع أهداف السياسة النقدية؛

3- تجسد إصلاح النظام المصرفي الجزائري في صدور قانون النقد والقرض (10/90) المؤرخ في 14 أفريل 1990 الذي دعى إلى الاستقلالية، وتجسدت الاستقلالية في إدارة السياسة النقدية أكثر بصدور الأمر رقم (11/03) المعدل والمتمم له.

4- يتمتع البنك المركزي الأردني باستقلالية واسعة مقارنة مع بنك الجزائر.

- تحديد إطار البحث:

يعرض البحث ماهية استقلالية البنك المركزي ومختلف المعايير المحددة لها والأسباب الداعية إليها، وكذا بعض نماذج البنوك المركزية المستقلة لبعض الدول، وكذلك تعرض إلى السياسة النقدية ومختلف أدواتها، وأهم أهدافها، ومحدداتها الأساسية، والعلاقة بين هذه الاستقلالية وتنفيذ السياسة النقدية في تحقيق الأهداف النقدية والمصرفية.

كما يتضمن تقييم استقلالية بنك الجزائر مقارنة بالبنك المركزي الأردني وذلك في أداء السياسة النقدية بعد التعديلات التي طرأت على النظام المصرفي في كل من البلدين، ومن أجل القيام بهذه الدراسة في جانبها التطبيقي وتقييم استقلالية بنك الجزائر وقياس درجته اخترنا الفترة الممتدة (1990-2004) وهي الفترة التي تزامنت مع صدور أول وأهم قانون الذي منح بنك الجزائر الاستقلالية وجسدها فعليا وهو قانون النقد والقرض، أما البنك المركزي الأردني فقد اخترنا الفترة ما بين (1959-1971) وهي الفترة التي تم تأسيس البنك المركزي فيها ووضع أول قانون له، وكذلك صدور القانون المعدل للقانون الأول، والذي يعتبر القانون الرئيسي الذي يعمل البنك المركزي به ويسير وفق مواده وأحكامه إلى يومنا هذا.

- أسباب اختيار الموضوع:

من دواعي اهتمامنا بهذا الموضوع نذكر النقاط التالية:

1- كون الموضوع يندرج ضمن مجال تخصصنا –تقنيات بنكية ومالية- وكذا الرغبة في التعمق أكثر في الموضوع كونه لم يحظى بالدراسات الكافية.

2- النقص الشديد في مثل هذه الدراسات المتعلقة باستقلالية البنك المركزي، النظرية والتطبيقية وإسقاطها على واقع الحياة الاقتصادية.

3- الواقع الاقتصادي لمختلف الدول والذي أدى بها إلى منح بنوكها المركزية المزيد من الاستقلالية.

4- تقييم دور الحكومة الجزائرية في منح الاستقلالية للبنك المركزي بالمقارنة مع الأردن.

- أهمية البحث:

يستمد هذا الموضوع أهميته من النقاط التالية الذكر:

1- أهمية انفصال البنك المركزي عن السلطة التنفيذية أو التشريعية أو أي سلطة أخرى في رسم السياسة النقدية.

2- فعالية السياسة النقدية في إطار بنك مركزي مستقل.

3- معرفة درجة استقلالية بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني وفقا لمعايير الاستقلالية.

4- معرفة المكانة الذي يحتلها بنك الجزائر من حيث الاستقلالية مقارنة بالبنك المركزي الأردني باعتباره هو الآخر من البلدان النامية.

- أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، والمرتبطة بالنتائج المراد الوصول إليها وتتمثل أهم الأهداف في النقاط التالية:

1- توضيح مفهوم استقلالية البنك المركزي ووضع إطار شامل لهذه الاستقلالية.

2- تحديد المعايير الدالة على استقلالية البنك المركزي.

3- تقييم درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض (10/90) والأمر(11/03) المعدل والمتمم.

4- عرض المعايير المستخدمة في استقلالية البنك المركزي الأردني، وتقييم درجة استقلاليته بالمقارنة مع حالة بنك الجزائر.

-المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

بغرض الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، والإجابة عن الإشكالية المطروحة واختبار فرضيات البحث المطروحة، فإننا سنعتمد على مختلف المناهج المستعملة في البحوث الاقتصادية والمالية والتي تفيد وتتلاءم مع موضوع بحثنا، ومن أجل الإلمام بجوانب البحث قمنا باعتماد المناهج التالية:

- المنهج التاريخي: والذي يبرز تحديدا في نشأة البنك المركزي وتطوره، كما يظهر أثناء استعراضنا للتطور التاريخي لظهور الاستقلالية في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، بالإضافة إلى اعتماده في دراسة التطور التاريخي لبنك الجزائر والبنك المركزي الأردني وكذلك الإصلاحات التي طرأت على البنكين.

- المنهج الوصفي التحليلي: تم الاعتماد عليه في وصف وتحليل لاستقلالية البنوك المركزية عن السلطة التنفيذية في رسم وتنفيذ السياسة النقدية والتي تهدف إلى تحقيق استقرار في المستوى العام للأسعار، عن طريق تقييم الإصلاحات التي تبنتها كل من الجزائر والأردن، وكذا في التحليل الموضوعي للمعايير والأوزان النسبية لمدى استقلالية بنك الجزائر، والبنك المركزي الأردني.

واعتمدنا على أسلوب المقارنة كجزء من المنهج الوصفي التحليلي وذلك بمقارنة درجة استقلالية كل من بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني، بعد قياس درجة استقلالية كلا منهما عبر مختلف الإصلاحات التي تعرضا لها.

-أما بالنسبة للأدوات التي اعتمدنا عليها في البحث فهي الوثائق والسجلات.

- موقع البحث في الدراسات السابقة:

لقد سبقت دراستنا لهذا الموضوع دراسات أخرى تتمثل في:

1- دراسة (شملول حسينة، 2001): بعنوان "أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية-دراسة حالة الجزائر-"، أصل الدراسة رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، قدّمت الباحثة جملة من النتائج من بينها:

* السياسة النقدية من أهم السياسات الاقتصادية، تهدف إلى ضمان توازن النشاط الاقتصادي على المدى القصير والمدى المتوسط فهي تسعى إلى تحقيق المربع السحري وخاصة التحكم في التضخم عن طريق أدوات مباشرة وغير مباشرة.

* يتم قياس درجة استقلالية البنك المركزي اعتمادا على مؤشرات معينة أهمها الاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية للبنك المركزي، والتي عن طريقها نلاحظ أن هناك تفاوتا في درجة الاستقلالية من دولة إلى أخرى.

* لاستقلالية البنك المركزي حسب الدلائل الواقعية والنماذج التي رأيناها اثر إيجابي على التضخم والناتج المحلي الإجمالي وكذا عجز الموازنة، كما أنها تزيد من مصداقية السياسة النقدية حيث يكون الأعوان الاقتصاديون واثقين بأنه لا يمكن إعادة النظر في الأهداف النهائية أو تأجيلها.

* البنك المركزي المستقل مؤهل لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي، والنماذج التي عرضناها دليل على ذلك.

* قانون النقد والقرض 10/90 يهدف إلى ترسيخ مبادئ السوق وإعادة الاعتبار للنظام المصرفي والبنك المركزي الجزائري، فقد منح هذا الأخير الاستقلالية وأعطاه صلاحيات متعددة وسماه "بنك الجزائر".

* سيطرة بنك الجزائر والصلاحيات الكثيرة التي يتمتع بها المحافظ لم تجعله قادرا على تحمل مهامه الأساسية إلى جانب عدم تطور بنك الجزائر أسباب وغيرها أدت إلى تعديل قانون النقد والقرض بأمر جديد هو الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 هدفه تقليص سلطات بنك الجزائر والفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.

2- دراسة (جدايني ميمي، 2005): بعنوان " انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية"، أصل الدراسة رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، قدّمت الباحثة جملة من النتائج من بينها:

* أن فاعلية السياسة النقدية تنحصر عموما في مدى إمكانية استخدام أدوات السياسة النقدية الكفيلة بتحقيق الغرض الأساسي من هذا الاستخدام.

* إن النتائج العامة للدراسات الإحصائية للعلاقة بين استقلالية البنك المركزي والتضخم، أوضحت أن الاستقلالية القانونية تعد محددا جوهريا لتفسير التضخم في الدول الصناعية، الأمر الذي لا يحدث في الدول النامية.

* أن هناك دولا تتمسك بتبعيتها بنوكها المركزية للحكومة ولا تميل إلى منحها الاستقلالية، وهي بصفة عامة الدول التي يزداد فيها حجم الدين العام، أو لا توجد به أسواق مالية متسعة ومتطورة، أو تتميز بعدم مرونة عرض الأموال فيها، أو تتميز بارتفاع قدر تأثرها بأي تغير في حجم الإنفاق العام والدخل الحكومي.

* أن استقلالية السياسة النقدية تنبع إلى حد كبير من الاستقلالية القانونية للبنك المركزي، إذ أن علاقة هذا الأخير بالسلطات التنفيذية هي التي تحدد درجة استقلاليته، وعلى هذا الأساس قمنا بدراسة هذه الاستقلالية، في هذا الإطار يمكن تحديد مدى استقلالية البنك المركزي من خلال النظم المحددة لنشاطه من جهة ومن خلال التجربة الممارسة في الميدان من جهة أخرى.

* أهم ما جاء به قانون النقد والقرض يتمثل في قضية استقلالية بنك الجزائر وإعطاؤه كافة الصلاحيات لمجلس النقد والقرض بصفته السلطة النقدية الوحيدة التي لها حق اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمور النقدية بعيدا عن ضغط أي جهة.

3- دراسة (عجلان صباح، 2008): بعنوان "استقلالية البنك المركزي ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي-دراسة حالة بنك الجزائر خلال الفترة (1997-2007)-" أصل الدراسة رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، قدّمت الباحثة جملة من النتائج من بينها:

* نجاعة الاستقلالية يجب أن يصطحبها التحضير الأولي لتقييد السياسة النقدية أو المالية وهذا قصد الحصول على معلومات ونتائج فعالة.

* ترتبط استقلالية البنك المركزي بطبيعة أهداف السياسة النقدية، فعندما تتحقق هذه الاستقلالية فإن السياسة النقدية المتبعة تؤدي إلى انخفاض معدلات التضخم وتعمل على استقرار مستويات الأسعار.

* إن الاستقلالية الفعلية لا تعتمد على الاعتبار القانوني فقط، بل يعتمد أيضا على عوامل شخصية وسياسية وتاريخية يصعب قياسه كميا، الأمر الذي يزيد من صعوبة تحديد المدى الفعلي لاستقلاله بشكل دقيق.

* تجسدت استقلالية السلطة النقدية في الجزائر بصدور قانون (10/90)، ولقد تطورت بشكل كبير مع صدور الأمر الرئاسي (11/03) الذي أكد على درجة عالية من الاستقلالية للبنك المركزي الجزائري في مجال السياسة النقدية رغم أنه قلل من هذه الاستقلالية في متغير المحافظ.

* لعبت السياسة النقدية التي يتبعها بنك الجزائر في ظل الاستقلالية التي يتمتع بها دورا كبيرا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والذي يتضح من خلال النتائج المحققة على مستوى مكافحة التضخم، النمو، مكافحة البطالة، وتوازن ميزان المدفوعات، بالإضافة إلى الظروف الخارجية التي لعب دورا كبيرا في ذلك والمتمثلة أساسا في ارتفاع أسعار البترول.

* أما الإضافة العلمية لبحثنا هذا "مدى استقلالية البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية-دراسة مقارنة لبنك الجزائر والبنك المركزي الأردني"، فتتمثل في إضفائنا حالة المقارنة بين بنكين وذلك لمعرفة مدى استقلاليتهما عن طريق قياس درجة الاستقلالية وفقا لنموذج علمي قمنا باختياره لتمتعه بمعايير محددة ويتمتع بها كل بنك مركزي وكذلك الإصلاحات التي مر بها كل بنك، وبالأخص محاولة معرفتنا لدرجة استقلالية بنك الجزائر مقارنة مع أحد أقدم البنوك المركزية من حيث النشأة وهو البنك المركزي الأردني، ومدى أهمية هذه الاستقلالية في تنفيذ السياسة النقدية.

- محتويات البحث:

بهدف معالجة إشكالية البحث، والإلمام بمختلف جوانب الموضوع فقد احتوت هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وذلك بالشكل التالي:

- مقدمة: وشملت إشكالية البحث، وأهميته وأهدافه، وكذا الأسباب والدوافع لاختياره، وكذلك تحديد إطاره الزمني والمكاني وصولا إلى المنهج المستعمل.

- الجزء النظري: ويتضمن فصلين كما يلي:

الفصل الأول: بعنوان "مدخل نظري لاستقلالية البنك المركزي" والذي يتضمن نظرة حول نشأة البنوك المركزية ومختلف وظائفها، والتعرض إلى الأسباب الداعية لاستقلالية البنك المركزي ونشأتها، وصولا إلى بعض نماذج البنوك المركزية في الدول المتقدمة والنامية وتجارها في الاستقلالية ومن اجل هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتمثل في ماهية

البنوك المركزية ويضم تطور البنك المركزي ومفهومه وأهم وظائفه، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لاستقلالية البنك المركزي وقد خلصنا إلى تحديد مفهومها والأسباب الداعية إليها، وكذلك أهم المعايير المحددة لها، أما المبحث الثالث فحاولنا من خلاله التعرض إلى بعض نماذج البنوك المركزية من خلال تجاربها مع الاستقلالية وقد وقع اختيارنا على بنكين مركزيين من الدول المتقدمة، وبنكين مركزيين من الدول النامية.

الفصل الثاني وخصصناه ل "لآليات تنفيذ السياسة النقدية"، حيث يضم كل ما يتعلق بالسياسة النقدية، وقد تمت دراسته من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول يتضمن مدخل إلى السياسة النقدية من خلال تعرضنا إلى مختلف المراحل التي مرت بها السياسة النقدية وتحديد مفهومها وكذا مختلف أنواعها إلى أهدافها وإستراتيجية البنك المركزي في تحقيق هذه الأهداف، بينما يتناول المبحث الثاني أدوات السياسة النقدية وأدوات إبلاغها بحيث تتضمن الأدوات الكمية والأدوات الكيفية والأدوات الأخرى، لننتقل إلى قنوات انتقال السياسة النقدية وإبلاغها، وفي المبحث الثالث المتمثل في محددات السياسة النقدية فيضم المعلومات اللازمة لوضع السياسة النقدية والمتمثلة في عدة قطاعات منها القطاع الحكومي وقطاع الأعمال والقطاع المالي، وفعالية السياسة النقدية حسب مختلف النظريات، لننتقل إلى آثار السياسة النقدية وشروط نجاحها، وفي الأخير يتم التعرض إلى مصداقية السياسة النقدية وأهمية استقلالية البنك المركزي.

- الجزء التطبيقي: ويتضمن فصل واحد –دراسة حالة- كما يلي:

الفصل الثالث والذي جاء بعنوان " دراسة مقارنة لاستقلالية البنك المركزي –حالة بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني-" ونستعرض فيه أهم المراحل التي مر بها كل من بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني محاولين بذلك تقييم الاستقلالية التي منحت لهما في ظل الإصلاحات التي مر بها كل منهما، وعلى هذا الأساس نتناول في المبحث الأول نشأة وتطور بنك الجزائر وذلك من خلال التعرض إلى تنظيمه قبل صدور قانون النقد والقرض (10/90)، يليه وضع البنك المركزي الجزائري في إطار الإصلاحات المصرفية التي مر بها، وفي الأخير نتعرض إلى الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر على ضوء الأمرين (01/01) و (11/03)، أما المبحث الثاني فيتعلق بنشأة وتطور البنك المركزي الأردني والذي يتناول في مضمونه تنظيم البنك المركزي الأردني على ضوء القانون (1959/4)، يليه تنظيمه على ضوء القانون (1971/23)، وفي الأخير نتناول الإصلاحات المصرفية بعد صدور قانون (1971/23)، بينما يتضمن المبحث الثالث والأخير قياس درجة استقلالية بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني وذلك بقياس درجة استقلالية بنك الجزائر على ضوء القانون (10/90) والأمرين المعدلين له، لنقوم بعدها بقياس درجة استقلالية البنك المركزي الأردني، وبعد ذلك مقارنة درجة استقلاليتهما، وفي الأخير نقوم بتقييم استقلالية بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني وفق معايير الاستقلالية.

-خاتمة تضم خلاصة الموضوع وكذا النتائج المتوصل إليها ونتائج اختبار الفرضيات والتوصيات المقترحة، لنصل في الأخير إلى وضع آفاق للبحث.

الفصل الأول : مدخل نظري لاستقلالية البنك المركزي

تمهيد:

تعرضت الأنظمة المالية والمصرفية خلال العقدين الماضيين إلى تغييرات جذرية، وذلك في إطار التغيرات التي تشمل النظام الاقتصادي العالمي ككل، وتمتد لتشمل كافة عناصر النظام المالي والمصرفي، سواء من حيث جاهزيته أو من حيث دوره في الاقتصاد القومي.

ومن أهم الموضوعات التي نالت اهتمام حكومات الدول والباحثين الاقتصاديين موضوع استقلالية البنك المركزي عن السلطة السياسية، حيث تزداد أهمية قضية استقلالية البنوك المركزية يوما بعد يوم ، سواء على المستوى النظري أو التطبيقي، وخاصة بعد توجه العديد من الدول التي قامت مؤخرا بتغيير تشريعاتها على نحو يمنح قدرا كبيرا من الاستقلالية لبنوكها المركزية، الأمر الذي تطلب منا التطرق إلى ماهية البنوك المركزية من حيث النشأة والتطور والوظائف، ومن ثم التركيز على مفهوم استقلالية البنوك المركزية و تحديد معاييرها، بالإضافة إلى إبراز الأسباب الداعية إليها ، وعرض تجارب بعض الدول في استقلالية البنوك المركزية. وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية البنك المركزي.

المبحث الثاني: استقلالية البنك المركزي.

المبحث الثالث: نماذج عن البنوك المركزية المستقلة.

المبحث الأول : ماهية البنك المركزي

يعد البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية المكونة للنظام الاقتصادي في أي بلد، فهو يقف على قمة الجهاز المصرفي، كما يشغل مكانا رئيسيا في الأسواق المالية العالمية، ويعني بأمور السياسة الائتمانية والمصرفية في البلد، ويشرف على تنفيذها. ونظرا لوجود قدر كبير من التشابه في الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية في ظل مختلف الأنظمة النقدية والمصرفية، نشأت مجموعة من القواعد والأسس التي تعمل على تنظيم أعمال البنوك المركزية.

وفي هذا المبحث سوف نتناول مفهوم البنك المركزي، ونشأته وتطوره، وأهم الوظائف التي يقوم بها، بالإضافة إلى عرض ميزانية و متطلبات نجاحه، ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول : مفهوم البنك المركزي

سنحاول في هذا المطلب وضع تعريف شامل للبنك المركزي وتحديد أهم خصائصه ومميزاته وفقا لما يلي:

الفرع الأول: تعريف البنك المركزي

اختلف الاقتصاديون في تعريفاتهم للبنك المركزي، فعرفه بعضهم على أساس الشكل القانوني، ومنهم من عرفه بذكر أحد وظائفه دون الأخرى.

وقد عرف "توماس ماير" البنك المركزي من حيث الشكل القانوني على أنه: " هو مؤسسات حكومية لا تهتم بتحقيق أقصى ربحية، بل تهدف إلى تحقيق بعض الأهداف للاقتصاد بأكمله مثل: منع انهيار المصارف التجارية، ومنع البطالة وما إلى ذلك." [1]

كما قام رشاد العصار ورياض الحلبي بتعريف البنك المركزي على أنه "المصرف الذي يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، وهو المحتكر الأول والأخير لعملية إصدار النقد في الدولة". [2]

من خلال هذا التعريف يتبين لنا بأن البنك المركزي يرتبط بشكل وثيق بوظيفته في إصدار النقد.

وفي تعريف آخر للبنك المركزي فقد عرفه "سامر بطرس جلدة" بأنه " بنك البنوك، أو بنك الدولة، وشيخ المصارف، وهو مملوك للقطاع العام وليس للقطاع الخاص أي دور فيه، والبنك المركزي يمثل العمود الفقري للقطاع المصرفي في أي دولة، ويعد مسئولا عن عملية إصدار وتنظيم العملة، ويحتفظ بالاحتياطي من العملات الأجنبية ويقوم بإدارتها" [3] وهنا تظهر لنا الصلة الوثيقة بين البنك المركزي والدولة، حيث يعتبر ممثلها الرسمي والرئيسي.

وهناك بعض الاختلافات بين الاقتصاديين في تعريف البنك المركزي فكل تعريف منها يرتبط بوظيفة واحدة من وظائفه والتي نذكر منها: [4]

تعريف "فيرا سميث" "fera smith" يقول في هذا الصدد أن:" المصارف المركزية هي نظام صيرفي يتولى فيه مصرف واحد، إما احتكار كامل أو جزئي لإصدار الأوراق النقدية"، هنا قام فيرا سميث بتعريف البنوك من خلال وظيفة إصدار الأوراق النقدية.

---

[1] أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها**، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان- الأردن ، 2010، ص : 180.

[2] رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود و البنوك** ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص:105.

[3] سامر بطرس جلدة، **النقود و البنوك**، دار البداية ناشرون وموزعون،عمان، الأردن، 2010، ص: 103.

[4] أحمد صبحي العيادي ، **مرجع سابق**، ص: 180.

تعريف "شو" "shaw" الذي يؤكد بأنه " ذلك المصرف المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان "
تعريف" هوتري" "Hawtry" الذي يؤكد في تعريفه للبنك المركزي على أن" وظيفة البنك المركزي كملجأ للإقراض"
تعريف "ستويتس" "Statutes" الذي يرى بأن " الدور الرئيسي للمصرف المركزي يتمثل في حقه بتنظيم حجم العملة، وحجم الائتمان في البلد"
أن كيش"Kiisch "و ألكن " Elkin" اعتبرا أن " الوظيفة الأساسية للبنوك المركزية هي مسئوليتها في تحقيق استقرار النظام النقدي".

وقد تم تعريف البنك المركزي أيضا بأنه " المؤسسة النقدية التي تقع في قمة الهرم للجهاز الصيرفي في البلد، والتي تنحصر مهمتها الأساسية في إصدار النقود ورسم السياسة النقدية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي و ثبات الأسعار والمحافظة على قيمة النقود، كما تقوم بمهمة الإشراف على المصارف التجارية وتوجيه نشاطها بما يتماشى والسياسة الاقتصادية"[1]

من خلال التعاريف المقدمة التي قمنا باستعراضها والمستخلصة جميعها من مختلف الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي، والتي تختلف من دولة إلى أخرى ومع تطور هذه الوظائف كان من الصعب وضع تعريف مختصر وشامل في نفس الوقت، ومع ذلك توصلنا إلى استخلاص التعريف التالي:
"البنك المركزي هو المؤسسة النقدية التي تحتل صدارة الجهاز المصرفي في أي بلد، والذي يقوم بجملة من المهام أهمها إصدار النقود ورسم السياسة النقدية وتنفيذها".

الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي

يتميز البنك المركزي بخصائص معينة ينفرد بها عن باقي الجهاز المصرفي وتتمثل فيما يلي:

- هو مؤسسة غير ربحية، أي لا يهدف إلى تحقيق ربح من خلال أنشطته وعملياته، ويقع في أعلى هرم النظام المصرفي، وتقع عليه مسؤولية حسن سير هذا النظام؛[2]
- هو مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، والأصول النقدية إلى أصول حقيقة، بمعنى آخر لديه القدرة على خلق وتدمير النقود القانونية، والتي تعد نوعا من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة القانونية والنهائية على الوفاء بالالتزامات، كما يتميز بهيمنته على شؤون النقد والائتمان في اقتصاد الدول؛[3]
- يعتبر هيئة عمومية تابعة للدولة وهو ما اتخذته أغلب دول العالم، وهذا تابع لأهمية مركزه الاحتكاري في مجال النقود والتسهيلات الائتمانية، وما يترتب على ذلك من نتائج تتعلق بالسياسة النقدية بصورة خاصة والسياسة الاقتصادية بصورة عامة؛
- هو بنك أو مؤسسة غير عادية، وذلك لتمركزه على قمة النظام المصرفي، وتمتعه بسلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، ولما له من قدرة على خلق وتدمير النقود القانونية؛
- يعتبر البنك المركزي مؤسسة وحيدة باعتباره المسؤول الرئيسي عن إصدار النقود، ولا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة للنقود مع استقلالها عن بعضها البعض، ففي كل اقتصاد دولة لا يوجد إلا وحدة مركزية واحدة تصدر النقود وتشرف على الائتمان.وهذا لا ينفي أن بعض البلدان قد تتبع نظام تعدد البنوك المركزية كما هو الحال في الولايات

[1] محمود حسين الوادي، أحمد عارف العساف، **الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان-الأردن، 2009 ،ص: 237.
[2] رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، دار هماء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص:71.
[3] سوزي عدلي ناشد، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2008،ص:256.

المتحدة الأمريكية التي لها اثني عشر بنكا مركزيا تابعا للبنك المركزي الأمريكي الفيدرالي، وهذا لا يعني سوى تقسيم للعمل ولا ينفي وحدة البنك المركزي، فجميع هذه البنوك تخضع لسلطة مركزية معينة هي "إتحاد البنوك" والتي تعتبر العضو الذي يتخذ القرارات، والذي يرسم السياسة الاقتصادية المتعلقة بشؤون النقد والائتمان.

وإن مبدأ وحدة البنك المركزي لا يتعارض مع تعدد الفروع الإقليمية للبنك المركزي التي توجد موزعة في قطاعات جغرافية في بلد ما، فذلك ليس إلا تسهيل لمهنته في تأدية وظائفه، ومحاولة اقترابه من مراكز النقد والمال المنتشرة في أقاليم الدول والتي تربطها علاقة رقابة ومعاملات مع البنك المركزي.

-يقوم البنك المركزي بعمليات البنوك غير العادية، وذلك نظرا لوضعه المتميز عن البنوك التجارية وسعيه لتحقيق المصلحة العامة، وبالتالي لا يقوم بعمليات البنوك العادية نظرا للتعارض بين طبيعة كل منهما، وفي هذا الصدد نميز اتجاهين، الأول يتبناه بنك انجلترا وفيه تقتصر وظيفته على إصدار النقود، والإشراف العام على البنوك التجارية والائتمان، بينما الاتجاه الثاني فينتهجه بنك فرنسا حيث بجانب قيامه بالعمليات الخاصة بالبنك المركزي يقوم بالعمليات العادية للبنوك التجارية. [1]

في الأخير يمكن القول أن للبنك المركزي مميزات وخصائص عن غيره من البنوك التجارية، وبذلك له خصوصية في قيامه بوظائفه الخاصة ، وهذا لا يمنع قيامه ببعض أعمال البنوك التجارية عند الضرورة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المطلب الثاني: نشأة البنوك المركزية

يعتبر نشوء البنوك المركزية من أحدث صور تطور الجهاز المصرفي، فقد نشأت البنوك المركزية كمرحلة أخيرة من مراحل تطور الفن المصرفي، وفي كثير من الدول نشأ البنك المركزي نشأ كنتيجة لتطور البنوك التجارية التي كانت تقوم بالأعمال التقليدية، ثم أضيفت لها وظائف أخرى أهمها احتكار إصدار الأوراق النقدية، وتطورت وظائفها ، ويعتبر بنك "الريكس" في السويد أقدم البنوك المركزية نشأة في العالم، أنشئ عام 1656 كبنك تجاري، ثم أعيد تنظيمه ليصبح بنكا حكوميا سنة 1668، وأصبح أول بنك يصدر أوراق نقدية بتعريفها الحالي، ثم جاء "بنك انجلترا" الذي أنشئ عام 1694 ومارس مهام البنك المركزي منذ تأسيسه، وفي عام 1800 أنشئ "بنك فرنسا".

تجدر الإشارة هنا إلى أن كثيرا من قواعد البنوك المركزية في مختلف الدول تأثرت بالتطور الذي لحق "ببنك انجلترا" ، وهذا راجع لأسبقية النظام المصرفي في انجلترا عن كثير من الدول، بالإضافة إلى الوضع الخاص للندن كمركز عالمي للمعاملات النقدية خلال القرن التاسع عشر وإلى حد ما في القرن العشرين. وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأت البنوك المركزية تنتشر في الدول الأوروبية، وأصبحت تباشر تدريجيا وظيفتها الرئيسية في الرقابة على الائتمان.[2]

ثم توالى إنشاء بنوك مركزية في بعض الدول الغربية منها: فنلندا عام 1811 ، وهولندا عام 1914 ، والنمسا عام 1817، والدنمارك عام 1818، وبلجيكا عام 1850، وروسيا عام 1860 ، واليابان عام 1882 ، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد أنشئ أول بنك مركزي فيها عام 1913، والذي يتكون من اثني عشر بنكا فيدراليا، وفي سنة 1934 أنشئ "بنك كندا".

[1] سوزي عدلي ناشد، **مرجع سابق**، ص،ص: 257-258 .

[2] حورية حمني، **"آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها"**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، (غير منشورة)، جامعة منتوري، قسنطينة-الجزائر،2005-2006 ، ص:30.

ونشير بالذكر هنا إلى أن هذه البنوك المركزية في بداية نشأتها كانت في معظمها عبارة عن مؤسسات خاصة، كما أنها لم تكن منفردة بوظيفة معينة، ناهيك عن وظيفة الإشراف على البنوك ووضع السياسة النقدية، حيث كانت تقوم بعميلة الإصدار مؤسسات خاصة.

وفي البلاد العربية تأسس أول بنك مركزي في مصر تحت اسم "البنك الأهلي المصري" في عام 1898 بصورة شركة مساهمة مصرية، وقد منح حق إصدار البنكنوت والقيام بالأعمال المصرفية.

وفي الأردن فقد أنشئ "البنك المركزي الأردني" عام 1964 بهدف تنظيم شؤون السياسة النقدية وإصدار النقد وضمان سلامة تداوله.[1]

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي

يباشر البنك المركزي في مختلف الدول وظائف معينة على اختلاف النظم المصرفية، وإن كان هناك بعض الفروق فهي ليست في الأسس عينها، وإنما في الطريقة التي تتبعها كل دولة من أجل تحقيق أهدافها في ظل اختلاف المجتمعات الاقتصادية، وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتقسيم وظائف البنك المركزي إلى مجموعتين، منها وظائف ذات سمة عامة ترتبط بالاقتصاد الوطني ككل، ووظائف أخرى ترتبط بالبنوك التجارية على وجه الخصوص.

الفرع الأول: الوظائف المرتبطة بالاقتصاد الوطني

وتتمثل بشكل أساسي في قيام البنك المركزي بإصدار النقود القانونية، وممارسة وظيفة بنك الحكومة ومستشارها المالي، وهو ما سنوضحه في النقاط التالية:

أولا: البنك المركزي بنك الإصدار

1- عملية الإصدار:

يعتبر البنك المركزي هو الهيئة الوحيدة المخول لها قانونا حق إصدار النقود الائتمانية وتتم هذه العملية في جوهرها على تحويل بعض الأصول(حقيقية، أو شبه حقيقية، أو نقدية...) إلى وحدات نقد أو أي أدوات تداول ودفع خاصة بجهتها المصدرة.

وتكتسي عملية الإصدار وجهين:[2]

الأول: يتحصل البنك على أصول حقيقية –شبه نقدية–أو حتى نقدية، والتي تمثل التزاما وحقا لمواجهة أشخاص (البنوك، المؤسسات المصرفية المحلية أو الأجنبية أو الدولة) لصالح البنك المركزي، وتعتبر أصلا أو حقا يتمثل في غطاء الإصدار؛

الثاني: ويتمثل في "البنكنوت" أو التزامات البنك المركزي من قبل المؤسسات والدولة، فكل حائز على الوحدات النقدية المصدرة له حق اتجاه البنك المركزي، فهي تعتبر خصوما على البنك المركزي وتغبر في ذات الوقت عن إمكانيات التداول اللازمة في الاقتصاد.

ويعد النقد الذي تم إصداره بمثابة التزامات (خصوم) على البنك المركزي، ويجب أن يقابلها في جانب الأصول أصول حقيقية، ولذلك لا يمكن للبنك المركزي أن يقوم بعملية الإصدار إلا إذا كان يتوفر على ما يمكنه من مقابلة التزاماته اتجاه مالكي النقد الذي أصدره.

[1] سعيد سامي الحلاق، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2010، ص-ص:139-140.

[2] سوزي عدلي ناشد، **مرجع سابق**، ص-ص:259-260.

2- أنظمة الإصدار:

يطلق عليها "قواعد الإصدار"، ويقصد بها الإجراءات أو الكيفية التي يعتمد عليها البنك المركزي لتنظيم عملية إصدار النقد المتداول بمرونة كافية تتوافق مع حاجة النشاط الاقتصادي، فتزداد كمية النقود المصدرة في أوقات الرواج، وتقل في أوقات الكساد، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية الاحتياطي الذهبي، الذي يغطي الأوراق النقدية المصدرة أو غيرها من العملات والسندات الحكومية الأخرى.[1]

وعلى هذا الأساس وضعت الأنظمة التالية:

أ- نظام الغطاء الذهبي الكامل:

وفقا لهذا النظام يتوجب على البنك المركزي عدم إصدار أوراق النقد إلا في وجود غطاء ذهبي كامل، حيث يجب أن تقابل قيمة أوراق النقد المصدرة ما يعادلها ذهبا، وتبعا لهذه القاعدة يتحدد حجم النقد المصدر ومعدل تغييره بحجم الغطاء الذهبي ومعدل تغيره، وهذا الأمر يعني أنه لابد من وجود تناسب وثبات بين كمية النقود المصدرة وكمية الذهب المتاحة في خزائن البنك المركزي، وبالرغم من الثقة الموجودة في هذا النظام إلا أنه يتصف بدرجة كبيرة من الجمود تحد من قدرة البنك على زيادة كمية النقود بما يتناسب مع عمليات التبادل خاصة في حالات الرواج وزيادة النشاط الاقتصادي، ولكن ما يميز هذا النظام هو قبول الأفراد وتعودهم للتداول بالأوراق النقدية بدلا من المسكوكات الذهبية التي كانت تستخدم في التداول من قبل، هذا ما جعله تقدما وتطورا لنظم الإصدار نحو النظم النقدية الورقية الائتمانية.[2]

وبما أن البنك المركزي يقوم بإصدار النقود الورقية بما يعادل ويتناسب مع ما يحتفظ به من ذهب، وليس بما يتوافق مع الظروف الاقتصادية للدولة، فقد عدلت أغلب الدول عن الأخذ بهذا النظام.

ب- نظام الإصدار الجزئي:

يعد هذا النظام أكثر مرونة من نظام غطاء الذهب الكامل في زيادة العرض النقدي، وقد سار "بنك انجلترا" على هذا النظام منذ إصدار قانون بيل "PEELE" عام 1844، ويقوم هذا النظام على تخويل الجهة المصدرة للنقد وهي البنك المركزي إصدار النقود الورقية إلى حد معين من الإصدار بالأوراق المالية كالسندات الحكومية، أو العملات الأجنبية وغير ذلك، وما زاد عن هذا الحد المعين يتم إصداره بغطاء ذهبي يقابله، كما أن نظام الإصدار الجزئي هذا قد يكون نسبيا، وذلك بأن يتم تحديد نسب معينة للغطاء حسب كل نوع من أنواع الأغطية هذه، كما تحدد نسب معينة للغطاء بالذهب، وللغطاء بالعملات الأجنبية، وبالسندات الحكومية.[3]

وفي الواقع أن هذا النظام يحتوي على نوعين من الغطاء، ذهب وسندات حكومية، يعطيه مرونة أكبر في عملية الإصدار بعدم تقييدها بغطاء معين إذا تمت مقارنته بنظام الغطاء الذهبي الكامل، أما إذا وصل الإصدار إلى الحد الذي تم تعيينه سيتحول هذا

---

[1] كريمة حبيب، "**دراسة وتقييم الرقابة على الائتمان المصرفي دراسة حالة الجزائر(1990-2005)**"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر،2008، ص:5 .

[2] إسماعيل يونس كامل، حسين محمد سمحان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011، ص:133.

[3] فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، عالم الكتب الحديث، عمان-الأردن، 2006، ص-ص:300-301.

النظام إلى نظام جامد وسيقيد حرية البنك المركزي في الإصدار بما يتلاءم وحاجة السوق إلى النقود الورقية خاصة في حالات التوسع في النشاط الاقتصادي.

ج- نظام غطاء الذهب النسبي:

في ظل هذا النظام يشترط على البنك المركزي إصدار النقود الورقية وتغطية هذا الإصدار بنسبة معينة من الذهب في حدود لا يسمح بتجاوزها، أما باقي الإصدار فيغطى بالسندات الحكومية والأوراق التجارية والمالية.[1] فعلى سبيل المثال إذا نص القانون على أن يكون الغطاء الذهبي 30% من النقود المصدرة فإن 70% الأخرى تغطي بالسندات الحكومية والأوراق التجارية.

إذ يوفر هذا النظام مرونة أكبر من الأنظمة السابقة الذكر، وذلك راجع لعدم وضعها قيدا على البنك المركزي حيث لا يستطيع أن يتمادى في الإصدار دون مراعاته النسب المختلفة لعناصر الغطاء بما فيها الذهب، لكن هذا النظام لم يدم طويلا، حيث تركته معظم الدول خلال فترة الكساد العظيم وبعده.

د- نظام الحد الأقصى للإصدار:

في ظل هذه القاعدة يتعين على الحكومة أو السلطة التشريعية تحديد سقف الإصدار من النقود الورقية التي يمكن للبنك المركزي إصدارها، وليس تحديد حجم الاحتياطي الذهبي المتاح، حيث تلتزم الحكومة أو السلطة النقدية بحد معين للإصدار لا يمكن تجاوزه إلا بإجراء تعديلات على ذلك الحد من فترة إلى أخرى وهذا التعديل يحق للحكومة وضعه.[2]

ه- نظام الإصدار الحر:

يتيح هذا النظام للبنك المركزي حرية إصدار النقد استجابة للمتغيرات الاقتصادية، وذلك بالتخلي عن مبدأ تحديد نوع معين من الموجودات الواجب استعمالها كغطاء للنقد المصدر، كما أعطى هذا النظام أولوية للأوراق المالية على جميع موجودات البنوك المركزية حتى الذهب في تغطية الإصدارات النقدية. كما ساعد في مرونة هذا النظام اشتراط البنوك المصرفية لنسبة احتياطي قانوني على الودائع لدى البنوك التجارية مما سمح لها باعتبار هذه الودائع جزءا من أي غطاء نقدي جديد.[3]
ويمثل هذا النظام آخر التطورات في نظم الإصدار.

ثانيا: البنك المركزي بنك الحكومة

بتحصل البنوك المركزية على امتياز إصدار النقود الورقية، أصبحت تتولى عددا من المهام المصرفية جعلته يعرف ببنك الحكومة، وبوصف البنك المركزي بدور بنك الحكومة يقوم بوظائف متعددة في هذا المجال، بجانب وظيفته كأداة للحكومة في تنفيذ السياسة النقدية، تتمثل هذه الوظائف فيما يلي:[4]

---

[1] هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،2009، ص:181.

[2] محمود حسين الوادي، أحمد عارف العساف، **مرجع سابق**، ص:241.

[3] أكرم حداد، مشهور هذلول، **النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان-الأردن،2008، ص:84.

[4] حسين محمد سمحان وآخرون، **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2010، ص:170.

* يقوم البنك المركزي بمسك حسابات الحكومة، وتودع حصيلة إيراداتها المختلفة من ضرائب ورسوم في حسابات خاصة.
* يقوم البنك المركزي بإقراض الحكومة قروضا قصيرة الأجل كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفق شروط ينظمها القانون، ويتم الإقراض عن طريق إصدار جديد. ولم يتوقف هذا الإقراض على القروض قصيرة الأجل بل امتد إلى الإقراض طويل الأجل بهدف تمويل العجز الدائم في الموازنة العامة للدولة.
* البنك المركزي هو مستشار الحكومة فهو يقوم بتقديم خدماته لها في شكل إبداء مشورته في نوع السياسات الواجب إتباعها لمواجهة الظروف المختلفة التي يتعرض لها اقتصاد البلد، فالبنك المركزي يعتبر المشرف الرئيسي على الائتمان وله خبرة طويلة في هذا المجال تعطي لرأيه وزنا هاما، ولذا تقوم الحكومة بالتشاور والتحاور والتفاهم مع البنك المركزي قبل اتخاذ أي قرار بخصوص سياسة معينة خاصة في مجال النقد والائتمان.
* كما يتولى البنك المركزي مهمة إصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة سواء كانت قروض قصيرة أو متوسطة الأجل، ويتعدى ذلك إلى تنظيم استهلاك هذه القروض، والإشراف على الاكتتاب فيها.
* يقوم البنك المركزي بالإشراف على جهاز الرقابة على الصرف، ويتولى معاملات الحكومة مع الخارج فيقوم بمسك حسابات الاتفاقيات المعقودة مع الخارج، فيحتفظ برصيد العملات الأجنبية، ويتم ذلك عن طريق التحويلات الأجنبية.

الفرع الثاني:الوظائف المرتبطة بالبنوك التجارية

مثلما هو الحال بالنسبة للأفراد، نجد أن البنوك التجارية بدورها تحتاج إلى من تحتفظ لديه بودائعها ليسهل عليها عمليات التبادل، وكذلك إلى من يقرضها عند حاجتها إلى النقود الحاضرة، وهنا نجد البنك المركزي يقوم بهذا الدور، إذ يقوم البنك المركزي على هذا الأساس يمارس مجموعتين من الوظائف وهما على التوالي بنك البنوك، والرقابة على الائتمان المصرفي.

أولا : البنك المركزي بنك البنوك

يقوم البنك المركزي بوظيفة بنك البنوك، فهو البنك الذي تتعامل معه جميع البنوك عامة، والبنوك التجارية على وجه الخصوص، وبوصفه ببنك البنوك يقوم بالوظائف التالية:

1- الاحتفاظ بأرصدة (احتياطات) البنوك التجارية:

تقوم البنوك التجارية بالاحتفاظ بجانب من فوائض ودائعها كسيولة نقدية لدى البنك المركزي لتعينها في تسوية حساباتها المتبادلة مع البنوك الأخرى، والتي توفر لها قدرا من السيولة والأمان لمواجهة أية متطلبات، وهذه الفوائض نعرف بالاحتياطي الفائض للبنوك و لا تحتسب عليها أية فوائد، و مع تطور الحياة الاقتصادية وتعقدها ألزم المشرع البنوك التجارية في كثير من الدول بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائع عملائها لدى البنك المركزي و يعرف هذا الاحتياطي بالاحتياطي القانوني.[1] حيث يعتبر هذا الإجراء أداة من أدوات الرقابة النقدية إذ يمكن البنك المركزي من التحكم في قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان من خلال إلزامها بزيادة أو خفض نسبة الاحتياطي وفق ما تقضي به الظروف الاقتصادية للدولة.

[1] محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي و المصرفي:دراسة تحليلية للمؤسسات و النظريات**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2011، ص: 300.

2- القيام بأعمال المقاصة بين البنوك:

فمثلما يقوم البنك المركزي بالاحتفاظ بالاحتياطات التي تضعها البنوك التجارية، بإمكانه القيام بتسوية الحسابات بين هذه البنوك من خلال العمليات اليومية القائمة بين البنوك، و الناتجة عن سحب الشيكات و القيام بالترحيلات تجعل بعض البنوك دائنة و أخرى مدينة، فكل بنك مدين يسحب على البنك المركزي شيكا لصالح البنك الدائن،وهكذا يقوم البنك المركزي بمقاصة حسابات البنوك.[1]

ونشير بالذكر هنا إلى أن تطور وظيفة المقاصة كانت من قبل بنك إنجلترا منذ حوالي منتصف القرن التاسع عشر، وبعد ذلك قبلت البنوك المركزية الجديدة القيام بهذه الوظيفة كوظيفة تلقائية كبنك البنوك.

3- قيام البنك المركزي بدور الملجأ الأخير للإقراض:

لا يستطيع أي بنك من البنوك التجارية مهما علت كفاءته الإدارية مواجهة الزيادة المفاجئة في السحوبات من موارده النقدية خاصة إذا كانت هذه الزيادة نتيجة ظروف غير عادية، فإذا واجهت البنوك و المؤسسات الائتمانية حالة الأزمات والضيق المالي فإنه يصبح من مهام البنك المركزي أن يقف مستعدا لمد العون لمختلف المؤسسات المالية التي تواجه الأزمة من خلال قيامه بتقديم القروض مباشرة إليها أو بإعادة خصم ما تقدم إليها من أوراق مقبولة، بما يكفيها لسد حاجة الطلب ولمواصلة القيام بالعمليات المصرفية المعتادة. [2]

4- البنك المركزي رقيب على الائتمان:

إن وظيفة البنك المركزي بوصفه رقيبا و موجها للائتمان المصرفي تعد من أهم الوظائف التي يقوم بها، بحيث يمكن اعتبارها الوظيفة الأساسية له، وذلك نظرا للأهمية التي تحتلها السياسة النقدية في التأثير على مسار الحياة الاقتصادية وعلى هذا الأساس يقوم البنك المركزي بالاشتراك مع الحكومة في وضع أهداف السياسة النقدية وفي تدبير الوسائل اللازمة لتحقيقها، ومن أسباب قيام البنك المركزي بهذه الوظيفة الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية، فالبنوك التجارية قادرة على خلق الائتمان (خلق نقود الودائع) وهي بهذا تؤثر في عرض النقود مما يكون له آثار مباشرة وغير مباشرة على سير النشاط الاقتصادي ولا يمكن بحال من الأحوال أن تترك البنوك التجارية بمفردها تتبع السياسية الائتمانية التي تشاء، ذلك أن التوسع في الائتمان الذي قد تقوم به البنوك التجارية قد لا يكون متلائما وموافقا لطبيعة الظروف الاقتصادية السائدة، ومن هنا يتدخل البنك المركزي بالحد من التوسع في الائتمان، والعكس إذا رأى البنك المركزي ضرورة توسع البنوك التجارية في الائتمان.[3]

[1] عبد الله خبابه، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة-مصر، 2008، ص: 141.

[2] محب خلة توفيق، **مرجع سابق**، ص: 302.

[3] كريمة حبيب، **مرجع سابق**، ص: 9.

المطلب الرابع: ميزانية البنك المركزي و متطلبات نجاحه:

في هذا المطلب سنحاول معرفة مكونات ميزانية البنك المركزي بجانبيها وكذلك متطلبات نجاح هذا البنك.

الفرع الأول: ميزانية البنك المركزي:

إن ميزانية البنك المركزي تبين مصادر أموال البنك وأوجه استخدام هذه المصادر، ولا تختلف مكوناتها عن أن أي بنك آخر فهي تشتمل على أصول (موجودات) وخصوم (مطلوبات)، والاختلاف يكمن في المكونات الرئيسية لجانبي الأصول والخصوم، وفيما يلي سنقوم بإعطاء تعريف عن الأصول والخصوم المكونة للميزانية:[1]

جدول رقم(01-01): ميزانية البنك المركزي

الأصول	الخصوم
1-الموجودات الأجنبية.	1-الاحتياطات النقدية:
2-حقوق على الحكومة (مستحقات حكومية).	*أ عملة متداولة.
3-حقوق على المصارف التجارية.	*ب ودائع المصارف.
4-حقوق على المؤسسات الأخرى.	*ج ودائع المؤسسات الأخرى.
5-موجودات أخرى.	2-الودائع الحكومية.
	3-المطلوبات الأجنبية.
	4-حسابات رأس المال.
	5-المطلوبات الأخرى.

المصدر: ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للطباعة والنشر،عمان-الأدرن، 2006، ص:178.

أولا:جانب الأصول (الموجودات):

يبين هذا الجانب استخدامات البنك المركزي لموجوداته المكونة من مصادر مختلفة، وتتمثل هذه الأصول والموجودات في البنود التالية:

1- **الموجودات الأجنبية:**

أ- الذهب

ب- العملات الدولية (النقد الأجنبي)

ت- ودائع البنك لدى المصارف الأجنبي

ث- ودائع حقوق السحب الخاصة (S.D.R)

[1] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود و المصارف و النظرية النقدية**، دار زهران للطباعة و النشر، عمان،2006، ص-ص: 178-182.

ج- احتياطات البنك لدى صندوق النقد الدولي

ح- الاستثمارات الأجنبية

2- **الحقوق على الحكومة (مستحقات حكومية)**

وتعكس اقتراض الحكومة من البنك المركزي لتمويل إنفاقها سواء كانت قروض مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق القيام ببيع السندات الحكومية، أو بيع الحكومة لأذونات الخزينة، وهي أدوات ائتمانية قصيرة الأجل تصدرها الحكومة وتبيعها الحكومة بهدف تمويل عجز ميزانيتها قصير الأجل لنفقاتها الجارية.

3- الحقوق على المصارف:

هي عبارة عن قروض يمنحها البنك المركزي إلى البنوك التجارية إما بصورة مباشرة في شكل سلف و قروض قصيرة الأجل، أو بصورة غير مباشرة عن طريق قيام البنك المركزي بخصم الأوراق المالية المقدمة إليه من قبل البنوك التجارية بهدف توفير السيولة اللازمة لتمويل نشاطها الائتماني، مقابل حصول البنك المركزي على سعر الفائدة يتمثل في سعر خصم هذه الأوراق.

4- الحقوق على المؤسسات الأخرى:

وتتمثل في القروض التي يقدمها البنك المركزي لباقي المؤسسات المالية و المصرفية الأخرى، في مقدمتها البنوك المتخصصة، وبنوك الادخار والتنمية و غيرها من البنوك والمؤسسات المالية.

5- الموجودات الأخرى:

تضم بقية الموجودات الأخرى الخاصة بالبنك المركزي، كالمباني والأجهزة وغيرها.

ثانيا: جانب الخصوم(المطلوبات):

يمثل هذا الجانب مطلوبات البنك المركزي أو مصادر أمواله ويتكون من البنود التالية:

1- الاحتياطات النقدية (القاعدة النقدية):

وتسمى كذلك الأساس النقدي، وتعرف أيضا بالنقود قوية الأثر، وتتكون من مصدرين، الأول يتمثل في العملة المتداولة وهي عبارة من أوراق نقدية ومسكوكات معدنية من العملة الوطنية والتي يصدرها البنك المركزي للتداول خارج الجهاز المصرفي. والمصدر الثاني يتمثل في احتياطات البنوك والتي تقوم بإيداعها لدى البنك المركزي مما تتيح لهذا الأخير التحكم في سيولة البنوك التجارية، ثم التأثير على مقدرتها في منح الائتمان وبالتالي التأثير على العرض النقدي.

2- الودائع الحكومية:

تمثل الودائع التي تحتفظ بها الحكومة لدى البنك المركزي بوصفه بنك الحكومة ومستشارها المالي، لذا فهو الذي يتولى تنظيم حساباتها وقبول ودائعها دون باقي المؤسسات المصرفية الأخرى.

3- المطلوبات الأجنبية:

تتمثل في التزامات البنك المركزي اتجاه العالم الخارجي، وتنحصر هذه الالتزامات في الجوانب التالية:

أ- وحدات حقوق السحب الخارجية:

هي وحدات حسابية ولا تعتبر عملة دولية متداولة يصدرها صندوق النقد الدولي ويقرضها لأعضائه.

ب-حسابات صندوق النقد الدولي.

ت- أرصدة اتفاقيات الدفع الثنائية.

4- حسابات رأس المال:

تمثل الموارد الذاتية للبنك المركزي وهي عبارة عن راس المال المدفوع والاحتياطات، لكنها لا تشكل المصدر الرئيسي لنشاط البنك المركزي، بل يعتمد على الموارد الأخرى في تمويل نشاطه المصرفي والائتماني.

5- المطلوبات الأخرى:

تمثل بقية المطلوبات الأخرى على البنك المركزي مثل شراءه لأصول معينة بواسطة أحد البنوك التجارية وغيرها من المطلوبات.

الفرع الثاني: متطلبات نجاح البنك المركزي

إن نجاح البنوك المركزية في تحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، تحدده مجموعة من العوامل والشروط المتعلقة بهياكل البنوك المركزية وتطورها ونوعية الموارد البشرية بها، وهي عبارة عن شروط ذاتية أو مؤسسية. كما يتطلب نجاح هذه البنوك توافر مجموعة من الشروط الموضوعية، على رأسها درجة استقلالية البنوك المركزية، ومصداقية سياستها وإجراءاتها، وكذلك توفر قدر كبير من الشفافية في عمل هذه البنوك، مع خضوعها للمساءلة إزاء نجاحها في تحقيق الأهداف المنوطة بها.

أولا: استقلالية البنوك المركزية

وتعني الاستقلالية هنا حرية البنك المركزي في رسم وتنفيذ سياسته النقدية دون خضوعه لأي اعتبارات أو تدخلات سياسية، ولكن لا تعني الاستقلالية الانفصال التام بين البنك المركزي والحكومة، وانفراد البنك وحده بتحديد الأهداف النهائية للسياسة النقدية حيث أنه يمكن الاتفاق بين البنك والحكومة على وضع هذه الأهداف. وعلى ذلك، فإن البنك المركزي يبحث عن الاستقلالية في تحديد الأهداف الوسيطة وفي انتهاج الأدوات المناسبة لبلوغ تلك الأهداف، مع ضرورة الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الانسجام والتناغم بين السياسة النقدية السياسة المالية.[1]

فاستقلالية البنوك المركزية تعتبر من إحدى المسائل المهمة التي تساعد السياسة النقدية وتسيرها نحو إبقاء معدلات التضخم عند مستوياتها المتدنية.

ثانيا: المصداقية

تمثل المصداقية الركيزة الأساسية التي تساعد السياسة النقدية في تحقيق الأهداف الموضوعة من قبلها، وتعني المصداقية التزام البنك المركزي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة النقدية بدون تهاون، ولا تثبت المصداقية إلا عبر الزمن حيث

[1] السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان-الأردن، 2010، ص:56.

يكرر البنك اتخاذ الإجراءات نفسها إذا ما واجه ظروفا معينة مرة أخرى ولا يتراجع عن تلك الإجراءات إلا بتحقق الهدف. وباكتساب البنك المركزي للمصداقية بجعل الفعاليات التي تتأثر بقراراته تسير بالاتجاه المطلوب وبشكل أسرع، وبما أن استقلالية البنك المركزي تعتبر ركيزة هامة لتنفيذ سياسة نقدية أكثر فاعلية وسرعة في تحقيق الأهداف، فهذا ما يعزز من مصداقيته.[1]

ثالثا: الشفافية

تعني شفافية السياسة النقدية إطلاع الجمهور، بشكل واضح وفي أوقات منتظمة، على توجهات وإجراءات السياسة النقدية. حيث أن معرفة الجمهور وإدراكهم لأهداف وإجراءات هذه السياسة وأدواتها وتمكينهم من الحصول على المعلومات في هذا الخصوص، سيعمل على زيادة فعاليتها وتمكين الجمهور،والوحدات الاقتصادية من بناء قرارات سليمة، فضلا عن خلق مزيد من الالتزام من قبل البنك المركزي للوفاء بهذه الأهداف.[2]

وفي ظل هذه الشفافية ستخلق نوع من الثقة بين الجمهور والبنك المركزي والسياسات التي يتخذها.

رابعا: المساءلة

لقد حظيت قضية مساءلة البنك المركزي بنفس الاهتمام الذي حظيت به استقلالية البنك المركزي، فكلما تمتع البنك المركزي بمزيد من الاستقلالية كلما ازدادت الحاجة إلى مساءلته على سياساته والنتائج التي تتمخض عنها، وذلك استنادا إلى مسؤوليته اتجاه تحقيق الأهداف التي ينص عليها قانونه.أما الجهات التي يكون فيها البنك مسؤولا أمامها فهي متعددة ومنها: البرلمان بصفته ممثلا للشعب، ووسائل الإعلام والأسواق المالية وذلك وفق الآلية أو الأسلوب الذي ينص عليه القانون.[3]

تجدر الإشارة هنا، إلى أن هذه المتطلبات أو الشروط تتكرر كثيرا تحت عنوان الحوكمة الجيدة للبنوك المركزية.

من خلال إلقاء الضوء على ماهية البنوك المركزية في هذا المبحث يمكننا القول أن البنك المركزي هو الركيزة الرئيسية في النظام المصرفي في كل الدول، وذلك من خلال مختلف الوظائف التي يؤديها من إصدار للعملة، وبنك للحكومة ومستشارها المالي، وكرقيب على الائتمان، كما أنه من الصعب إفراد وظيفة معينة على أنها أهم الوظائف، وذلك لأن جميع الوظائف مترابطة ومتكاملة فيما بينها.

---

[1] أمية طوقان، **"دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية"**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية والعالمية، يومي 3/2 تموز 2005، ص:4.

[2] السيد متولي عبد القادر، **مرجع سابق**، ص:57.

[3] أمية طوقان، **مرجع سابق**، ص:6.

المبحث الثاني: استقلالية البنك المركزي

توجهت السلطات النقدية في معظم الدول في الفترة الأخيرة إلى اعتماد برامج لإصلاح هياكلها الاقتصادية بغرض تنظيم أوضاعها للتحول إلى اقتصاد السوق، وبعد إصلاح القطاع المصرفي من المواضيع الهامة خاصة فيما يتعلق منها بالبنك المركزي، وفي هذا الإطار تزايدت الدعوة لضرورة الأخذ بمبدأ "استقلالية البنك المركزي" كشرط ضروري لتحقيق سياسة نقدية واقتصادية متوازنة.

على هذا الأساس سنتناول ضمن هذا المبحث على استقلالية البنك المركزي من حيث التعريف والنشأة والتطور، أسبابه ومختلف المعايير والمؤشرات الخاصة باستقلاليته.

المطلب الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي

وفي هذا المطلب سنمر بمختلف التعاريف التي أطلقت على استقلالية البنك المركزي وعرفت بها، وأهم التطورات التاريخية التي صاحبتها.

الفرع الأول: تعريف استقلالية البنك المركزي

تعد استقلالية البنك المركزي من أهم الجدالات المطروحة في عصرنا الحالي على الساحة المصرفية، حيث من شأن هذه الاستقلالية أن تزيد من مصداقية البنوك المركزية و فعالية السياسة النقدية، لهذا اتجه العديد من الاقتصاديين إلى وضع تعاريف لاستقلاليته، ومن بينها نذكر:

عرفها زين منصوري عل أساس شكلها القانوني بأنها " حجم السلطات الممنوحة للبنك المركزي في صياغة السياسة النقدية وإدارتها، وثم مدى إمكانية مساءلة البنك المركزي عن تحقيق والإبقاء على استقرار الأسعار، وذلك في ضوء النظام الأساسي للبنك المركزي والدستور" [1]

وعرف أحمد صبحي العيادي استقلالية البنك المركزي على أنها "قدرة البنك على اتخاذ قراراته بمعزل عن تأثير الحكومة، ممثلة بصورة مباشرة في وزارة المالية والخزينة أو السياسة كرئيس الدولة، أو مجلس الشيوخ" [2] أي عدم تدخل الحكومة في اتخاذ قراراته المالية.

كما يقصد باستقلالية البنك المركزي " منحه الاستقلال التام والكامل في إدارة السياسة النقدية، عن طريق عزله عن أية ممارسات سياسية من طرف السلطة التنفيذية من جهة، ومنحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية" [3]

فالبنك المركزي له الاستقلالية في تحديد الأهداف إذا لم يكن هناك تحديد دقيق لأهدافه، كما له الحرية في وضع وتطبيق السياسة النقدية المناسبة لتحقيق هذه الأهداف، والعكس فيما إذا كانت تلك الأهداف محددة بشكل دقيق، وكان ملزما بقاعدة نقدية محددة، وفي هذه الحالة تنتفي الاستقلالية.

وفي تعريف آخر لاستقلالية البنك المركزي فتتمثل في "عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، المتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم إتباعها حتى وإن كانت هذه القواعد تحد من حرية البنك المركزي في التصرف

---

[1] زين منصوري، **"استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية"**، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية–واقع وتحديات–، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14-2004/12/15، ص:424.

[2] أحمد صبحي العيادي، **مرجع سابق**، ص:264.

[3] حورية حمني، **مرجع سابق**، ص:46.

عند إدارته للسياسة النقدية، إلا أنها تضمن عدم وجود أي تدخل من السلطة السياسية وتضمن له استقلالا تاما" [1]
وهنا يتبين لنا أنه يتوجب على الحكومة أو السلطات السياسية عدم التدخل في وضع إجراءات وقواعد تقيد السياسة النقدية وتحد من حرية البنك المركزي، أي يجب أن تمنحه استقلالا تاما عنها.
وقد وضع أحمد شعبان محمد علي تعريفا أشمل من التعاريف السابقة باعتبار الاستقلالية تعني:
" أن يكون للبنك المركزي السلطات والصلاحيات الكاملة للعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية، وذلك من خلال:

- استقلالية البنك المركزي عن الجهاز الحكومي للدولة؛
- استقلالية رسم السياسة النقدية وتنفيذها عن طريق البنك المركزي بما يؤدي وظائفه التقليدية والمتطورة، وذلك بهدف إبعاد تلك السياسة عن نفوذ الحكومة والمصالح السياسية والاقتصادية الأخرى للحكومة؛
- استقلالية البنك في تنسيق سياساته بشكل فاعل مع السياسات الاقتصادية الأخرى والتشاور مع الوزراء والأجهزة الحكومية المختصة دون التأثير بنفوذ رجال الحكم، وذلك لكي يتحقق التكامل بين سياسات البنك المركزي والسياسات الاقتصادية للدولة؛
- استقلالية المسؤولين الرئيسيين في البنوك المركزية، خاصة فيما يتعلق بالقابلية للعزل، وعدم الاستغناء عن خدماتهم قبل الفترة المحددة لهم بموجب القانون" [2]

وهنا يمكننا القول أنه مهما منحت الحكومة لبنوكها المركزية قدرا من الاستقلالية فلن تكون استقلالية تامة ومطلقة، بل استقلالية نسبية لعدة اعتبارات، وبالرغم من هذا فإن الاستقلالية الشخصية تؤدي دورا هاما في استقلالية البنك المركزي وفي اتخاذ قراراته.

من خلال جملة التعاريف التي قمنا باستعراضها يمكننا وضع التعريف الشامل لاستقلالية البنك المركزي على أنه:
"قدرة البنك المركزي على اتخاذ قراراته بمنأى عن تأثير الحكومة، مما يؤدي إلى عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي المستمر، وبالتالي منحه استقلالا تاما في وضع وتنفيذ السياسة النقدية".

الفرع الثاني: التطور التاريخي لاستقلالية البنك المركزي

ترتبط مسألة استقلالية البنك المركزي تاريخيا ببروز وتطور أهمية السياسة النقدية، وقد برزت أهمية هذه الأخيرة مع انتشار ظاهرة النقد الائتماني من جهة، وتنامي النشاط الاقتصادي ودور البنوك من جهة أخرى.
وقد سبقت قضية استقلالية البنوك المركزية ظهور نظام البنوك المركزية في حد ذاته، والتي أحدثت جدلا واسعا امتد ما يقارب عقدين من الزمن، فقد ذكر "دافيد ريكاردو" عام 1824 في تعقيبه على إنشاء البنك الوطني أنه لا يمكن الاعتماد على الحكومة في السيطرة على إصدار النقود الورقية، إذ أن منحها هذه السلطة سوف يؤدي في الغالب إلى الإفراط في استخدامها، واقترح أن يتم وضع احتكار الإصدار النقدي في أيدي نواب يتم تفويضهم من طرف مجلس النواب، على أن لا يتم عزلهم من

[1] قويدر عياش، عبد الله إبراهيمي، **"أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية–بين النظرية والتطبيق–"**، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية–واقع وتحديات–، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف–الجزائر، يومي 15/14ديسمبر 2004، ص:57.
[2] أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر،2007، ص:300.

وظيفتهم إلا عن طريق ذلك المجلس، ودعا إلى ضرورة تمتع هؤلاء المفوضين بالحصانة الكافية اتجاه الحكومة ورجال السلطة، كما اقترح "دافيد ريكاردو" منع أي تعاملات مالية بين هؤلاء المفوضين ورجال الحكومة، ودعا الحكومة إلى الحصول على احتياجاتها المالية عن طريق زيادة الضرائب، أو إصدار أذون الخزينة، أو أن تلجأ إلى الاقتراض من أي بنك من البنوك العاملة شرط أن لا يسمح لها بالاقتراض من هؤلاء الذين يمتلكون القدرة على الاقتراض وإصدار النقود.

ولقد كان لأزمة الكساد الكبير خلال الفترة (1929-1933) أثرا بالغا حيث أخذت العلاقة بين البنوك والحكومات منحى جديدا بعد الكساد العالمي الكبير الذي تمثل في زيادة معدلات البطالة، وانخفاض معدلات النمو للناتج المحلي الإجمالي، وانهيار العديد من البنوك،وكذلك انهيار أسعار الأسهم في البورصات، والتقلبات الحادة في أسعر الصرف، فأدت كل الظروف لاتخاذ معظم الحكومات قرارات حاكمة بشأن البنوك المركزية، تمثلت في تحويل ملكية هذه البنوك إلى ملكية الدولة بدلا من ملكيتها للقطاع الخاص.

ومن هذا المنطلق برز الجدل حول استقلالية البنك المركزي، وقد تطلب تكريس هذه الاستقلالية حتى تصبح مبدأ في إدارة هذه البنوك.

وأصبح الاهتمام بموضوع استقلالية البنك المركزي يتزايد منذ مطلع الثمانينات من القرن الماضي رغم ظهور أبحاث سابقة قبل ذلك، نذكر منها بحث الاقتصاديين الأمريكيين "F.E.Kydland&Prexott" عام 1977، الذي يندرج في إطار النظرية النقدية، وذلك لوجود إشكالية عدم التجانس مابين الأهداف المرسومة من طرف الحكومة و النتائج المحققة من طرف هذه الأخيرة.

كما بدأت الدول لاسيما منذ تسعينات القرن الماضي تصدر تبعا لقوانين الموافقة لهذا الاتجاه، و لو اختلفت في درجة الاستقلالية الممنوحة لهذه البنوك، و لم يتوقف الأمر بطبيعة الحال على الدول الصناعية بل امتداد أيضا إلى الدول الأخرى خلال العشرين سنة الماضية، وقد كان دور البنك المركزي و استقلاليته على رأس هذه الإصلاحات، ففي خلال النصف الثاني من التسعينات اعتمدت بنوك مركزية عريقة تغييرات تشريعية عميقة، على غرار "بنك انجلترا" عام 1998، و"بنك السويد" عام 1999، و"بنك اليابان" عام 1998، فقد غيرت من نمط عملها بصورة كبيرة، كما اعتمدت قبل ذلك نيوزلندا قانونا في نفس الاتجاه عام 1989.[1]

وخلاصة الأمر أن العلاقة بين البنوك المركزية وحكوماتها قد تطورت تطورا ملحوظا بعد أزمة الكساد العالمي نظرا للظروف الاقتصادية التي شهدتها أغلب دول العالم، والتي زادت من تدخل الدول في النشاط الاقتصادي، وهو ما أفقد البنوك استقلاليتها التي تمتعت بها قبل الحرب العالمية الأولى، كما تطورت وظائفه خاصة فيما يتعلق بالسياسة النقدية، وهذا ما زاد من الترابط العلاقة بين الحكومات و بين بنوكها المركزية.

[1] رحيم حسين، **مرجع سابق**، ص.ص:117-120.

المطلب الثان: الأسباب الداعية لاستقلالية البنك المركزي

لقد أدت التطورات الاقتصادية و المالية خاصة في عقد السبعينات و جزء من عقد الثمانينات إلى ظهور أهمية استقلالية البنوك المركزية في بعض دول العالم، وتمثلت أهم الأسباب الداعية إلى الاستقلالية حول:[1]

* حصيلة الدراسات النظرية التي أثبتت التحيز التضخمي للحرية المطلقة للحكومة في صنع السياسة النقدية حيث أن الحكومات تلجأ إلى البنك المركزي لتغطية عجزها المالي عبر الإصدار النقدي وهو ما ينعكس على ارتفاع معدل التضخم داخل الاقتصاديات الوطنية؛

* حصيلة الدراسات التطبيقية بخصوص العلاقة بين استقلالية البنوك المركزية وبين انخفاض معدلات التضخم، وما يؤيد صحة تلك الدراسات ذلك النجاح الذي حققه كل من الاقتصاد والبنك المركزي في كل من ألمانيا وسويسرا وذلك قبل قيام الوحدة النقدية الأوروبية؛

* الارتباط بين استقلال البنك المركزي، وبين اعتبار استقلال الأسعار بمثابة الهدف الأولي والرئيسي للسياسية النقدية.

وفيما يلي ستقوم بشرح الأسباب السابقة الذكر تفصيلا في النقاط التالية:

الفرع الأول: العلاقة بين حرية الحكومة في وضع السياسة النقدية، ومعدل التضخم

بعد أن أصبح النظام النقدي مؤسسا على النقود الورقية، و التي تشكل حجم الرصيد النقدي في كافة الاقتصاد القومي، لم يعد هناك أساس موضوعي يحكم عملية إصدار النقود، مما أدى إلى زيادة المسؤولية الملقاة على عاتق السياسة النقدية باعتبارها الأداة المسؤولة عن التحكم في المعروض النقدي على نحو يحقق أهداف الاقتصاد الكلي.

ومما زاد في أهمية الاقتصاد الدور الذي يلعبه البنك المركزي، باعتباره المؤسسة المسؤولة عن إدارة هذه السياسة، وأصبحت السلطات السياسية تتمتع بحرية كبيرة في تحديد حجم الرصيد النقدي، وذلك من خلال سيطرتها على البنوك المركزية وإجبارها على التقيد بالسياسة لنقدية التي تحددها، ويتم ذلك عن طريق حريتها بالتحكم في مكونات غطاء الإصدار ونسب هذه المكونات، مما أدى إلى زيادة التوسع في الإصدار النقدي والتمويل التضخمي للإنفاق الحكومي .[2]

ومن جهة أدى بروز القوى التضخمية في الستينات والسبعينات إلى انهيار نظام "بريتون وودز"، وزيادة تأثير المدرسة النقدية من خلال سيادة نظرتها إلى التضخم والتي اعتبرته ظاهرة نقدية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسياسة النقدية، والتي تنتج على أساس التوسع غير المنضبط في حجم النقد المعروض بسبب التوسع في الإصدار النقدي من طرف البنك المركزي تحت ضغط السلطات، ومع تزايد معدلات التضخم، وتأثيرها على الإنتاج والإنتاجية، والعمالة والقوة الشرائية للعملة وعلى النمو الاقتصادي بصفة عامة، ما دفع بالعديد من الاقتصاديين إلى إعادة النظر في ترتيب أهداف السياسة الاقتصادية، وذلك بإعطاء الأولية لهدف تقليص التضخم إلى أدنى معدل ممكن، وكذلك إعادة ترتيب أهداف السياسة النقدية وذلك بإعطاء الأولوية لهدفها الأول وهو استقرار الأسعار، والحفاظ على قيمة العملة.

---

[1] خلف محمد حمد الجبوري، **"دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 "**، مجلة تكريت للعلوم الإدارية و الاقتصادية، العراق، (العدد 23 ،المجلد 7) ،2011، ص: 74.

[2] زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي المصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان،2003 ، ص: 295 .

وبالإضافة إلى ما تم ذكره، يجب الإشارة هنا إلى أن الأوضاع الاقتصادية القائمة قبل وأثناء وبعد إجراء الانتخابات تلعب دورا كبيرا في إعادة انتخاب الحكومة في السلطة* فكلما كان معدل البطالة أقل، والوضع الاقتصادي في تحسن في الفترة السابقة لفترة الانتخابات كلما كان الوضع السياسي أكثر ملائمة لإعادة انتخاب الحكومة الموجودة في السلطة، وعلى هذا الأساس قد يلجأ صناع السياسة و الساعين لكسب الانتخابات إلى توجيه استخدام السياسات النقدية بهدف إحداث رواج اقتصادي ولو كان قصير المدى مادام يخدم مصالحهم .

وعلى أساس ما تم عرضه يمكننا القول أن إساءة الحكومات في استخدام أدوات السياسة النقدية، وسيطرتها على البنوك المركزية من خلال إجبارها على التوسع في الإصدار النقدي، ومنح الائتمان لتمويل العجز في الموازنة والتوسع في الإنفاق العام، دفعت بمعدلات التضخم إلى أعلى مستوياتها، فإذا ما أريد تحجيم هذا التضخم إلى معدلات منخفضة استوجبت ذلك نزع هذه الأداة من يد السلطة السياسية، وتركيزها في يد البنك المركزي، يشرط منحه الاستقلالية أي عزله تماما عن إمكانية ممارسة أية ضغوط سياسة عليه [1].

الفرع الثاني: العلاقة بين استقلالية البنك المركزي ومعدل التضخم وعجز الميزانية

على أثر تزايد تأثير المدرسة النقدية وحالة التضخم المرتفعة في السبعينات، حفزت العديد من الاقتصاديين لإجراء بعض الدراسات التطبيقية لتحديد طبيعة العلاقة بين تبعية البنوك المركزية للحكومة واضطراها للرضوخ لطلباتها في التوسع في الإصدار النقدي. وتمثلت هذه الدراسات وأهم نتائجها فيما يلي: [2]

أولا: دراسة " R. BADE- M.PARKIN" عام (1985)

تعتبر من أولى الدراسات التطبيقية، التي حاولت دراسة العلاقة بين استقلالية البنك المركزي عن الضغوط السياسية، وبين انخفاض واستقرار معدل التضخم، كما قامت هده الدراسة بقياس استقلالية البنك المركزي على النحو التالي:

- مدى تأثير الحكومة على مالية البنك المركزي ويتحدد وفقا لسلطة الحكومة في تحديد الأجور لأعضاء مجلس البنك المركزي، وعلى التحكم في ميزانيته؛
- مدى تأثير الحكومة على سياسات البنك المركزي، وتتحدد بمدى سلطة الحكومة في تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي ومدى تمثيل الحكومة في المجلس، وعلى من هو صاحب السلطة النهائية في تقرير هذه السياسة من بينهما؛

وخلصت هذه الدراسة إلى أن الاستقلالية في تحديد السياسة النقدية هو المحدد الرئيسي لمعدل التضخم، ولا علاقة لدرجة الاستقلالية المالية للتأثير فيه.

ثانيا: دراسة " A.ALESINA" عام (1977)

والتي استخدمت نفس مؤشرات دراسة "BADE AND PARKIN" وخلصت إلى أن العلاقة بين المعدلات المتوسطة للتضخم، وبين درجة استقلال البنك المركزي هي علاقة عكسية.

---

[1] أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **اقتصاد النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة-مصر، 2005، ص-ص:232-239.

* يمكن تسميته أيضا بالدورة السياسية للنشاط الاقتصادي "POLITICAL BUSINESSCYCLE".

[2] زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **مرجع سابق**، ص-ص: 297-299.

ثالثا: دراسة " V.GRILLI- D.MASCIANDARA- G.TABELLINI" عام (1991)

والتي اعتمدت على مؤشرين آخرين لقياس الاستقلالية، أحدهما سياسي على نفس خطى " Bade and Parkin"، والمؤشر الآخر اقتصادي يقوم بقياس استقلالية البنك المركزي من جهة مدى سلطة الحكومة في تحديد الشروط التي تسمح لها بالاقتراض من البنك المركزي، ومن جهة أخرى بمدى سلطة الحكومة على الأدوات النقدية الموجودة بتصرف البنك المركزي.

وخلصت هذه الدراسة إلى وجود علاقة عكسية بين درجة استقلالية للبنك المركزي وبين معدلات التضخم.

رابعا: دراسة " A.Alesina -L.H.summers" عام (1993)

أكدت هذه الدراسة بدورها على وجود علاقة عكسية بين درجة استقلال البنك المركزي ومعدل التضخم. وأضافت إلى ذلك أنه كلما كان البنك المركزي أكثر استقلالا، كلما كان معدل التضخم أكثر قابلية للتغير.

خامسا:دراسة "A-CUKIERMAN" عام (1993)

حيث استخدم ثلاث مقاييس رئيسية هي:

- مقياس قانوني لقياس مدى استقلالية البنوك المركزية من واقع تشريعاتها في الدول المختلفة؛
- مقياس تطبيقي ميداني قائم على بيانات الاستبيان تم إجراؤه على مسؤولين في الإدارة العليا في البنوك المركزية؛
- مقياس تطبيقي قائم على قياس معدل تغيير مدة مهام محافظي البنوك المركزية.

ويعتبر تحليل "CUKIERMAN" أكثر التحليلات تكاملا كونه تضمن معلومات عن الوضع الحقيقي للاستقلالية التي تتمتع بها البنوك المركزية فعلا في الواقع العملي، ذلك أن دراسته شملت حوالي 70 دولة، وانتهت هذه الدراسة أيضا إلى وجود علاقة عكسية بين درجة استقلال البنوك المركزية وبين معدلات التضخم.

سادسا: دراسة "F.Capie-T.Mills-G.Wood" عام (1992)

ركزت دراسة الباحثين على تحليل البيانات ل12 دولة من الفترة ما بين (1871-1987) وقسمت البنوك المركزية إلى بنوك مستقلة، وتابعة وفقا لدرجة تحكمها في السياسة النقدية، كما قسمت إلى أربعة مراحل تمثلت في: مرحلة قبل الحرب العالمية الأولى، ثم مرحلة ما بين الحربين، ثم مرحلة بريتون وودز، ثم مرحلة ما بعد بريتون وودز.

وخرجت الدراسة إلى أن الدول التي بها بنوك مركزية مستقلة كانت في مجموعة الدول ذات معدلات التضخم المنخفضة. وانتهت إلى أن الاستقلالية قد تكون شرطا كافيا لوجود معدل تضخم منخفض.

وفي الأخير نجد أن كافة هذه الدراسات اتفقت إلى أن وجود بنك مركزي مستقل من شأنه أن يؤدي إلى خفض معدلات التضخم دون التأثير على معدلات النمو، كما انتهت إلى وجود علاقة سلبية بين استقلال البنك المركزي وعجز الميزانية، استنادا إلى أن البنوك المستقلة تكون أكثر قدرة على مقاومة ضغوط الحكومة لإجبارها على تمويل عجز الميزانية.

الفرع الثالث: الارتباط بين استقلالية البنك المركزي، واستقرا ر الأسعار

باعتبار أن البنك المركزي هو المسؤول عن إدارة الساسة النقدية، فإن منح الأولوية لهدف الحفاظ على استقرار الأسعار هو الهدف الجوهري لهذه السياسة، ويتم ذلك من خلال تنظيم وضبط العرض النقدي والائتمان، وبالتالي التحكم في معدلات التضخم، ويترتب عن ذلك تفعيل دور البنك المركزي بإعطائه السلطة والحرية التامة في الإدارة بعيدا عن أي تدخل أو ضغط من قبل الحكومة

وذلك للأسباب التالية: [1]

- إن السياسة النقدية ما هي إلا أحد أدوات السياسة الاقتصادية على المستوى الكلي، فمن غير المناسب أن نوكل لها تحقيق أهداف متعددة في نفس الوقت خاصة لو كانت هذه الأهداف تتعارض في زمن قصير؛
- تتمتع السياسة النقدية بميزة نسبية فيما يتعلق بقدرتها على تحقيق هدف الحفاظ على استقرار الأسعار، إذا ما تمت مقارنتها بمدى قدرتها على تحقيق أهداف اقتصادية أخرى؛
- إذا تم التحديد المسبق لأهداف البنك المركزي والسياسة النقدية التي سيقوم بإدارتها، والمتعلقة بالنمو والتشغيل، وبميزان المدفوعات...الخ، ذلك سيفقد معنى الاستقلالية التي يتمتع بها البنك المركزي. وفي هذه الحالة يستلزم التنسيق الفعال وإمكانية مساءلته عن الأداء والنتائج التي قام بتحقيقها؛
- إن تعدد أهداف السياسة النقدية التي يتولى البنك المركزي إدارتها يقلل من درجة شفافيتها، ويضعف من إمكانية مساءلته أو مساءلة القيادة السياسية، لأن الفشل في تحقيق أحد الأهداف سيتم تبريره بإلقاء المسؤولية على الأهداف الأخرى، كما أن عدم تحديد الهدف بشكل واضح ودقيق سيصعب من مساءلة المسئولين عن السياسة النقدية بشكل فعال، إضافة إلى هذا فإن تعدد الأهداف لا يتوافق مع الرغبة والحرص على تأكيد المصداقية والقبول العام للسياسة النقدية المتبعة، فإن إدراك الناس المخاطر بسبب التغير في أهدافها يضعف من درجة مصداقيتها وقبولها رغم أنهما يمثلان أحد الأسس الرئيسية لفكرة استقلال البنك المركزي.

[1] زينب عوض الله أسامة محمد الفولي، **مرجع سابق**، ص-ص:236-237.

المطلب الثالث: معايير استقلالية البنك المركزي

من أجل قياس مدى استقلالية البنك المركزي عن الحكومة في دولة ما، يتم قياس المدى الذي يعطيه قانون البنك المركزي من استقلالية في إدارة السياسة النقدية (وضعها وتنفيذها)، وهو ما يطلق عليه "بالاستقلالية السياسية أو القانونية"*، وتعني الصلاحيات الممنوحة للبنك المركزي في إدارة السياسة النقدية بموجب قانونه، وعلى هذا الأساس يتعين اتخاذ مجموعة من المؤشرات المحددة لطبيعة العلاقة مابين البنك المركزي والحكومة، والتي سنقوم بإيجازها على النحو التالي:

الفرع الأول: مدى سلطة الحكومة في تعيين و عزل محا فظي البنوك المركزية

تعتبر سلطة التعيين أو العزل في حد ذاتها، عاملا للضغط من شأنه التأثير على القرارات المعينة، ففي معظم بلدان العالم يتم تعيين محافظ البنك المركزي وكبار المسؤولية من طرف السلطة التنفيذية (الحكومة)، على ألا يتعارض مع استقلالية تلك البنوك، التي تقوم حكومتها بهذه التعيينات، والجدير بالذكر هنا أنه في البلدان التي تتمتع بنوكها المركزية بدرجة عالية من الاستقلالية قد فرضت على حكوماتها قيودا ومحددات كثيرة في هذا المجال ومن أهم هذه القيود نذكر:[1]

- ضرورة وجود نسبة معينة من التعليمات تحد من إنفراد الحكومة في هذا المجال؛
- عند تعيين كبار المسؤولين في البنك المركزي يشترط أخد موافقة البرلمان قبل التعيين؛
- تحديد فترة البقاء في المنصب، بحيث تكون طويلة نسبيا؛

بالإضافة إلى ذلك اعتبرت بعض الدول أن منصب محافظ البنك المركزي هو منصب إداري يتعلق بكل البلد فلا يكون تعيينه حكرا على الحكومة، أو جهة سياسية معينة، وعليه عمدت بعض القوانين المؤسسة لاستقلالية البنوك المركزية إلى تولي مهمة تعيينه إلى رئيس الدولة.

وكمثال على ذلك نجد البنك المركزي الجزائري "بنك الجزائر" والبنك المركزي الألماني "البوندسبنك" أكثر البنوك المركزية استقلالا، و كلاهما أوكلا مهمة تعيين المحافظ ونوابه إلى رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: مدى تدخل الحكومة في وضع وتنفيذ أهداف السياسة النقدية

يمكن أن يتحقق تدخل الحكومة في وضع أهداف السياسة النقدية أو في تحديد وسائل تنفيذها إما بصورة رسمية وذلك بمنح الحكومة سلطة تعيين أعضاء فيه، وإما بصورة غير رسمية، من خلال الضغوط والإغراءات، وحتى يكون البنك المركزي أكثر استقلالية يتوجب على القانون تحديد مهامه بعدد محدد من الأهداف، خاصة عندما يكون الهدف الأساسي للبنك المركزي هو تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار.

الفرع الثالث: سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي"الاستقلال المالي"

يحتل موضوع الاستقلال المالي للبنك أهمية كبيرة خاصة في دراسة علاقة هذا البنك بالحكومة، ومدى استقلاله عنها، فاشتراط الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة على موازنة البنك المركزي قد يشكل في حد ذاته وسيلة غير مباشرة تستخدمها الحكومة للتأثير على هذا البنك وذلك عن طريق الحد من قدرته على الحصول على الموارد المالية اللازمة له في حالة

[1] خلف محمد حمد الجبوري، **مرجع سابق**، ص 78.

*وتسمى باللغة الإنجليزية:"political independence orlegal"

عدم إتباعه لتوجيهاته.[1] وهنا يمكننا القول أنه كلما انخفض تدخل الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي كلما كان أكثر استقلالا.

الفرع الرابع: مدى تمويل البنك المركزي لعجز الخزينة العمومية

إن إفراط الحكومات في طلب التمويل من البنك المركزي ظل من أبرز السلوكات المخلة بالتوازن النقدي، وعليه سعت الكثير من الدول المتبنية لاستقلالية بنوكها المركزية إلى وضع قيود على حدود اقتراض الحكومة من بنوكها المركزية، خشية أن يؤدي ذلك إلى ارتفاع معدلات التضخم، وتعد هذه القيود أحد أهم مظاهر الاستقلالية التي يتمتع بها البنك المركزي.

كما تختلف درجة القيود المفروضة على القروض الممنوحة للحكومة من طرف البنك المركزي من بلد لآخر، فقد تتمثل في تسهيلات نقدية مباشرة، أو حيازة سندات للدين العام، وقد لا تتم موافقة الحكومة عليها إلا بعد موافقة البرلمان، وقد تلجأ الدولة إلى تحديد سقوف لتلك التسهيلات أو قد تتخذ أحيانا صورة مبالغ محددة لا تستطيع الحكومة تجاوزها، أو كنسبة مئوية من مطلوبات البنك المركزي أو من حجم الإنفاق الكلي أو من إيرادات الدولة.

ففي الجزائر مثلا تم تحديد هذا السقف بنسبة 10 % من موارد الدولة للسنة السابقة لكل تسبيق تطلبه الحكومة خلال سنة معينة.

الفرع الخامس: مدى محاسبة ومساءلة البنك المركزي من طرف الحكومة

إن الجهة المحاسبة والمساءلة للبنك المركزي حول السياسة النقدية تدلنا أيضا على درجة استقلالية البنك المركزي، فتحديد السياسة النقدية بوضوح لا يكفي في حد ذاته لتدعيم مصداقية السياسة النقدية، ذلك أن الأفراد يجب أن تكون لديهم درجة من التأكد بأن البنك المركزي المستقل سيتحرك في اتجاه تحقيق ذلك الهدف، والجدير بالذكر أن محاسبة المسؤولين عن السياسة النقدية يمكن أن تتم أمام السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو كليهما، كما قد لا تتم محاسبتهم أمام أي جهة حكومية أو برلمانية وإنما أمام الرأي العام وحده عن طريق نشر الأهداف المتعلقة بالمجمعات النقدية، والانجازات المحققة في هذا المجال مما يسهل رقابته أما الرأي العام.[2]

والجدول الموالي يوضح مدى ممارسة الاستقلالية في البنوك المركزية الكبرى وفقا لمجالات ومعايير محددة كما يلي:

[1] ميمي جدايني، **"انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية"**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية (غير منشورة)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، 2005-2006، ص: 41.

[2] صباح عجلان، **"استقلالية البنك المركزي ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي -دراسة حالة بنك الجزائر خلال الفترة (1997-2007)"**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر،2007-2008، ص،ص:77-78.

جدول رقم(01-02): ممارسة الاستقلالية في البنوك المركزية الكبرى على أساس معايير محددة.

	استقلالية النظام الفيدرالي منذ عام 1913	استقلالية النظام الأوروبي للبنوك المركزية من بداية1999	استقلالية البنك الانجليزي حصلت عام1997	استقلال بنك اليابان حصلت1998
السياسة النقدية: -استقلالية الأهداف	نعم (لا تحديد للأهداف الكمية)	نعم (لا تحديد للأهداف الكمية)	لا (إذ تحدد الحكومة هدفا للتضخم)	نعم
-استقلالية الأدوات	نعم (أسعار)	نعم (أسعار)	نعم (أسعار)	نعم (أسعار)
الإشراف والرقابة للنظام المصرفي	السيطرة على النظام المصرفي التجاري	لا و يتم التحكم فيها من قبل البنوك المركزية الوطنية التي تقاوم من أجل عدم إزالة هذا الاختصاص	لا في حين يعطى للبنك استقلالية سحبت الحكومة تنفيذ هذه المهمة التي عهدتها إلى الهيئة التنظيمية المستقلة (سلطة الخدمة المالية)	لا لا توجد مسؤولية خاصة في هذا المجال
إدارة سعر الصرف	لا مما أدى إلى التدخل في شؤون الصرف الأجنبي	النظام الأوروبي للبنوك المركزية يجري تغييرات في السياسة لكنه لا يعرف ذلك	لا من اختصاص الحكومة	لا اختصاص حصري للحكومة.

Source: Frédéric Larchevéque, Jean Pierre Testenoire, Revue « Les Enjeux De L'indépendance Des Banque Centrales , Economie et Management, (n°114, Janvier 2005), P: 38.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن النظام الاحتياطي الفيدرالي يتمتع بمرونة في تحديد أهدافه واستراتيجياته، لأنه يحافظ على ارتباط وثيق مع السلطة التنفيذية، والكونجرس التي قد تغير في نظامها الأساسي في أي وقت.

أما البنك المركزي الأوروبي فينتهج هدفا وحيدا يتمثل في استقرار الأسعار، كما يقوم بتحديد إستراتيجيته المتعلقة بالسياسة النقدية بكل حرية.

المطلب الرابع: تقييم الدعوة لاستقلالية البنك المركزي

في هذا المطلب سنقوم بتقييم الدعوة لاستقلالية البنك المركزي محاولين بذلك استعراض الآراء المؤيدة والمعارضة لهذا الاتجاه، وبعد ذلك نقوم بإلقاء الضوء على متطلبات نجاح استقلالية البنوك المركزية في البلدان النامية.

الفرع الأول: استقلالية البنك المركزي بين التأييد والمعارضة

إن استقلالية البنوك المركزية هي استقلالية نسبية، أي أنه لا يوجد بنك مركزي في حالة من الاستقلال المطلق، كما أنه لا يوجد بنك مركزي غير مستقل مطلقا، وبالرغم من أن فكرة الاستقلالية لاقت تأييدا كبيرا خاصة من قبل السلطات المسؤولة في البنوك المركزية، إلا أنها لا تحظى بموافقة عامة، وبالتالي هذا لا ينفي وجود بعض الآراء المعارضة، وهذا ما سنقوم بعرضه في النقاط التالية:

أولا : الآراء المؤيدة لاستقلالية البنك المركزي

إن دعاة استقلالية البنك المركزي يخشون من خضوعهم للحكومة، خاصة تلك التي تقوم على أساس حزبي، وبذلك فإن سياسة البنك المركزي سوف تخضع لأهداف حزبية، وهو ما يضر بالمصلحة الاقتصادية العامة، ويرون ضرورة عزله عن الضغوط السياسية في المدى القصير كي يتسنى له القيام بدور فاعل في تحقيق أهدافه الاقتصادية في المدى البعيد.[1]

وحجة مؤيدي استقلالية البنك المركزي هي مصداقية السياسة النقدية، وبالتالي قدرتها على تحقيق الاستقرار طويل الأجل للأسعار، مع حد أدنى من التكاليف الاقتصادية، وقد تم صياغة الأساس الفكري لهذا الرأي في وقت حديث نسبيا، وذلك مرتبط بمسألة عدم الاستقرار النسبي للسياسة النقدية ويدافع هؤلاء عن رأيهم بقولهم:

"إذا تم إعطاء الفرصة للسياسيين للاختيار بين سياسة نقدية غير تضخمية على الأجل الطويل، وأخرى تضخمية على الأجل القصير، لقاموا باختيار الثانية كونها تستطيع إحداث أثر نقدي واضح، مما يؤثر على الإنتاج والعمالة ولكن آثارها السلبية ستقع في المستقبل دون معالجة متدرجة ودون آثار تضخمية ،كما في السياسة الأولى، وهنا يبرز لنا أن السياسيين غالبا يحبذون الأثر السياسي القصير الأجل على الأثر الاقتصادي طويل الأجل".[2]

وعليه يؤكد دعاة استقلالية البنك المركزي على أن خضوع البنك المركزي للحكومة سيجعله كأداة متوفرة في كل الأوقات بغرض حصولها على ما تحتاجه من تمويل لسد العجز المستمر في ميزانيتها، وهذا ما يهدد بإحداث تضخم نقدي نتيجة لعملية الإصدار النقدي الجديد والذي يقود إلى تدهور قيمة العملة وزعزعة الثقة فيها، وبالتالي فإن أي بنك لا يتمتع بالاستقلالية سيفقد المرونة في تنفيذ السياسة النقدية، وعليه أضحى الحرص على استقلالية البنك المركزي من مؤشرات الرقي والتحضر الاقتصادي خاصة في الدول المتقدمة.

ثانيا: الآراء المعارضة لاستقلالية البنك المركزي

رغم أن بعض الدراسات التطبيقية تؤيد الرأي القائل بأن استقلال البنك المركزي يعزز تحسين الأداء في مجال استقرار العملة والتحكم في مستوى التضخم، غير أن ذلك لن يترتب عنه زيادة في النمو الاقتصادي،كما أن هناك تكلفة اقتصادية واجتماعية ناجمة عن انتهاج سياسة خفض التضخم واستقراره كهدف وحيد وأساسي.

[1] صباح عجلان، **مرجع سابق**، ص:79.

[2] أحمد صبحي العيادي، **مرجع سابق**، ص:207.

وينطلق المعارضون لفكرة استقلالية البنوك المركزية، من التعارض فيما بين المؤيدين للاستقلالية أنفسهم فمنهم من يرى بأن الاستقلالية يجب أن تتمثل في تحقيق أهداف السياسة النقدية، بينما يرى الآخرون بأن الاستقلالية تتمثل في استخدام الأدوات النقدية فقط من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية.

ومن بين المعارضين لاستقلالية البنك المركزي نجد "ملتون فريدمان" الذي دعم معارضته لوجود بنك مركزي مستقل بالقول أن مقدارا كبيرا من الخطر يمكن أن يلحق بالنظام النقدي عندما يخطئ عدد قليل ممن يمتلكون سلطة التأثير على هذا النظام.

كما يرى " دي كوك" أن البنك المركزي يجب أن يخضع لإجراءات رقابة الدولة ومن ثم فإنه ليس للبنك المركزي الحق بالمطالبة بالاستقلال عن الحكومة خاصة في شؤون السياسة النقدية وسياسة التحويل الخارجي.

وينظر بعض المعارضين إلى أن مشاركة الحكومة في رأس مال البنك المركزي فهذا سيمنحها الحق في التدخل في سياساته.

ويبقى الجدل قائم بشأن استقلال البنوك المركزية، باعتبارها قد لا تقوم بالفعل بتحسين الأداء في مجال التضخم في الأجل الطويل، فما دامت للبنوك المركزية أهدافها الداخلية الخاصة فإنها قد تتعارض مع انتهاج سياسة نقدية غير تضخمية.[1]

من خلال ما تم عرضه نرى أن الحجج الداعية لاستقلال البنك المركزي هي الأقوى، لأن السياسة النقدية لديها القدرة على تحقيق الاستقرار في الأسعار، والإبقاء عليها طويلا مع حد أدنى من التكاليف الاقتصادية ستحقق فعاليتها، وتظهر ايجابيتها إذا ما تمت صياغتها بيد مسئولين بعيدين عن السياسة، وفي استطاعتهم النظر إلى المدى البعيد.

الفرع الثاني: الاستقلالية والواقع العملي

توجد العديد من التحفظات و الانتقادات التي يمكن أن ترد على الحجج المؤيدة لاستقلالية البنك المركزي في الواقع التطبيقي، ومن بينها نذكر:[2]

- أن التمسك باستقلالية البنك المركزي في مواجهة القضايا القومية الخطيرة قد لا يجدي في كثير من الأحيان، ففي ألمانيا كمثال على ذلك، اضطر المحافظ للبنك المركزي " bundesbank " الاستقالة عند شعوره بفقدان جزء من استقلاليته لاضطراره الاستجابة لرغبة الحكومة؛
- تتسبب معدلات التضخم المرتفعة في تآكل استقلالية البنك المركزي من الناحية الفعلية، مهما كانت درجة استقلاليته القانونية، وهذا راجع إلى تراجع قدرته على مقاومة الضغط الحكومي بهدف رفع حجم الائتمان، فمع وجود نظام الربط بين الأجور وبين معدلات التضخم يضطر البنك المركزي إلى التأقلم مع معدلات التضخم المرتفعة إلى أن يرفع معدل نمو الائتمان، وهذا مهما كانت درجة استقلاليته من الناحية القانونية؛
- إن حرص البنك المركزي على استقلاليته قد يبلغ حدا يدفعه إلى عدم معارضته للسلطتين التنفيذية والتشريعية والتماشي مع رغباتها تجنبا لمعاداتهما ومحاولتهما التقليص من مظهره المستقل، والواقع أن وجود تأثير سياسي حكومي على السياسة النقدية يعد أكثر ضررا من عدم وجود هذه الاستقلالية أصلا؛

[1] خلف محمد حمد الجبوري، **مرجع سابق**، ص-ص:76-77.

[2] زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **مرجع سابق**، ص-ص:306-308.

- تتمسك العديد من الدول بتبعية بنوكها المركزية للحكومة، ولا تميل لمنحها الاستقلالية، وهذه الدول هي التي يتضخم فيها حجم الدين العام، أو التي لا توجد بها أسواق مالية متسعة ومتطورة، أو تتميز بعدم مرونة عرض الأموال فيها، أو تتميز بارتفاع قدرة تأثرها بأي تغير في حجم الإنفاق العام والدخل الحكومي؛
- يعتبر "البنك المركزي الياباني" أقل استقلالا قانونا مقارنة بالاحتياطي الفيدرالي، ومع ذلك قد تمكنت اليابان من تحجيم معدلات التضخم فيها عند مستويات أقل بكثير مما هو عليه في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما يؤكد على أن الاستقلالية لا تعد شرطا ضروريا لتخفيض معدلات التضخم؛
- إن تجربة نيوزيلندا التي يضرب بها المثل الآن في الاستقلالية ودورها في خفض معدلات التضخم وذلك بعد صدور القانون الذي منح بنكها المركزي قدرا كبيرا من الاستقلالية عام 1989، قد جاءت في وقت تراجعت فيه معدلات التضخم(أي أنها تتزامن مع ظروف دولية خاصة).

وفي الأخير يتضح أنه من خلال متابعة استقلالية البنوك المركزية في الواقع العملي، أنه لا توجد استقلالية مطلقة عن الحكومة، وإنما هناك حد معين تنجح فيه الحكومة في فرض سلطتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومهما كانت درجة الاستقلالية التي يمنحها القانون للبنك المركزي، كما أن بعض التجارب يجب أن تؤخذ بنوع من التحفظ لأنها تمت في ظروف خاصة بالمناخ الاقتصادي للدولة ذاتها.

الفرع الثالث: متطلبات نجاح استقلالية البنك المركزي في البلدان النامية

اعتبارا من أواخر الثمانينات من القرن العشرين، اتجهت الكثير من الدول النامية إلى إدخال تعديلات جذرية على قوانين بنوكها المركزية، وذلك بهدف منح تلك البنوك درجة مرتفعة من الاستقلالية القانونية، وعلى الرغم من هذا الاتجاه الإيجابي إلا أنها لا تضمن نجاح السلطة النقدية في تحقيق أهداف سياسيتها النقدية.

ووفقا لتعبير" Wagner" فإن منح البنوك المركزية للاستقلالية القانونية ما هو إلا خطوة أولى على طريق توفير المناخ المؤسسي اللازم لتمتع هذه البنوك المركزية بالاستقلالية الفعلية.

وقد حددت مجموعة الدراسات جملة الإصلاحات الهيكلية و المؤسسية التي لا بد من إجرائها في الدول النامية حتى يتسنى للبنوك المركزية ترجمة استقلاليتها القانونية إلى استقلالية فعلية،وتتمثل فيما يلي:[1]

أولا: إعادة هيكلة شاملة للجهاز المصرفي

وتتمثل في إدخال تعديلات جذرية على الإطار التشريعي للجهاز المصرفي وتحريره، وإدارة بنوك القطاع العام على أسس اقتصادية سليمة أو خوصصتها، وذلك بهدف توفير المناخ الملائم للعمل بكفاءة للبنوك التجارية، وبغض النظر عن طبيعة أهداف السياسة النقدية، فإن ضعف الجهاز المصرفي يؤثر سلبا على كفاءة استخدام الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية، كما يضع ضغوطا قوية على البنك المركزي لمساندة المؤسسات المالية المتعثرة.

ثانيا: توفير إطار تشريعي وإداري مستقل تعمل في إطاره المؤسسات المالي

يعد اكتمال الإطار التشريعي واستقراره ضروريا لتطور القطاع المالي، وبالتالي فإن تدني الكفاءة الإدارية وتفشي الفساد في القطاع المالي ويضعف من أداء البنك المركزي في إدارته للسياسة النقدية بغض النظر عن مدى استقلاليته التشريعية.

[1] أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سابق**، ص-ص:320-323.

ثالثا: تحقيق قدر ملائم من الانضباط المالي والإصلاح الضريبي

تؤدي السياسات التي ينتهجها البنك المركزي لمكافحة التضخم في البداية إلى تراجع مستوى النشاط الاقتصادي بشكل مؤقت، و هذا ما يؤثر سلبا على إيرادات الضريبة الحكومية، كما تؤدي هذه السياسات إلى زيادة أعباء الدين العام نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة في الأجل القصير.

فمن المحتمل أن تؤدي استقلالية البنك المركزي في البداية إلى تفاقم عجز الميزانية العامة للدولة ما لم تتمكن الحكومة من تخفيض نفقاتها، و هذا ما تطرق إليه " Wagner "حيث يرى ضرورة وجود آلية للتحكم تضمن الالتزام بالانضباط المالي، وعدم التشديد على البنك المركزي للتمويل العجز المتفاقم.

كما يؤكد" Cukierman.Edwards and Tabellini" على أن انخفاض كفاءة النظام الضريبي تعد سببا رئيسيا لتزايد اعتماد حكومات الدول النامية على ريع الإصدار.

ومن هنا يتبين لنا أن إصلاح النظام الضريبي يعد شرطا أساسيا لنجاح البنك المركزي في تحقيق أهدافه.

رابعا: إجراء إصلاحات جذرية في القطاع الحقيقي للاقتصاد

يؤكد بعض الاقتصاديين على ضرورة تواكب العمل على تحقيق الاستقرار النقدي في الدول النامية،مع العمل على إصلاح القطاع الحقيقي للاقتصاد، فمساعدة البنك المركزي للمؤسسات العامة بهدف تشجيع التوظيف، والناتج من العوامل التي تساهم في التوسع النقدي، وهذا ما يصعب من مهمة البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي بغض النظر عن درجة استقلاليته القانونية.

خامسا: توفير قدر ملائم من الاستقرار السياسي

إن حالة عدم الاستقرار السياسي سببه كثرة تغيير نظام الحكم في بعض الدول النامية، هذا الأمر الذي يزيد من اعتماد الحكومة على ريع الإصدار، مما يؤدي إلى زيادة معدلات التضخم، وزيادة عن إضعافه للقطاع المالي، ومن جهة أخرى فإن سيادة حالة من الجمود السياسي له آثار سلبية أيضا، لأن ضمان الحكومة لاستمرارها في السلطة يقلل من الحافز لديها في تدعيم استقلالية البنك المركزي، ويمكن القول أن معاناة معظم الدول العربية من هاتين المشكلتين يمثل أحد أسباب إحجامهم عن منح بنوكها المركزية الاستقلالية الكاملة عن السلطة التنفيذية.

من خلال ما سبق، يمكن القول أن منح البنوك المركزية للدول النامية درجة مرتفعة من الاستقلالية، ليس إلا خطوة أولى من طريق توفير المناخ المؤسسي اللازم لتمتع هذه البنوك بالاستقلالية الفعلية، فبدون القيام بجملة الإصلاحات السابقة، فان احتمال الاستفادة من مزايا الاستقلالية في هذه الدول سيكون أقل منه في حالة الدول المتقدمة.

المبحث الثالث: نماذج عن البنوك المركزية المستقلة

تنامى الاتجاه نحو استقلالية البنوك المركزية، فلم يقتصر ذلك على الدول الصناعية المتقدمة، وإنما امتد أيضا إلى بعض الدول النامية لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تحليل وتقييم لمدى تمتع البنوك المركزية بالاستقلالية في أداء دوره، ومؤشرات ذلك، والخطوات التي يمكن اتخاذها في مجال زيادة هذه الاستقلالية، وقد قمنا باختيار تجربة كل من ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية في الدول المتقدمة، وفي الدول النامية فقد قمنا باختيار تجربة الإمارات العربية المتحدة وتونس.

المطلب الأول: نموذج البنك المركزي الألماني (البوندسبنك)

يعد البنك المركزي الألماني (البوندسبنك) بمثابة البنك المركزي النموذجي من حيث استقلاليته في العالم كله، حيث منح القانون الألماني للبنك المركزي درجة عالية من الاستقلالية القانونية، والتي تعطيه الحرية التامة في إدارة السياسة النقدية، وذلك في ظل عدم تأثره بضغوط الحكومة نتيجة لتمتع أعضاء مجلس الإدارة باستقلالية شخصية مرتفعة نسبيا، وهذا في ظل التأكيد على الالتزام بتحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار كمسؤولية رئيسية للسياسة النقدية.

وتتمثل أهم مؤشرات ودلائل استقلالية البنك المركزي الألماني في ما يلي:

الفرع الأول: من حيث الحرية في إدارة السياسة النقدية

يتمتع البنك المركزي بحرية كبيرة في تصميم وتنفيذ السياسة النقدية، أين يعتبر البنك مستقلا في هذا المجال عن أي تدخل من جانب الحكومة أو البرلمان، أو أي مؤسسة أخرى، وهذا ما يطلق عليه "بالاستقلالية المؤسسية".

الفرع الثاني: من حيث المهام الأساسية للبنك المركزي

وتنحصر مهمة "البوندسبنك" أساسا في تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار، فهو يمارس اختصاصاته ويؤدي وظائفه ضمن هذا الهدف الأساسي، ونشير بالذكر هنا أن تحديد مهمة البنك على النحو الدقيق يعني أنه قد أوكل إليه دون سواه مهمة الحفاظ على استقرار الأسعار، ويلاحظ في هذا المجال أن استقلالية هذا البنك لا تمنع من تعاونه مع الحكومة فهو ملزم بمساندة السياسة الاقتصادية وهذا ما يجعله يقدم المساعدة للحكومة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية من خلال تقديم ما يملكه من رأي ومشورة وخبرة، ومن أدوات نقدية كذلك، بشرط عدم تعارضها مع دوره الأساسي في تحقيق استقرار الأسعار، فإذا تحققت حالة التعارض صار من واجبه التخلي عن دعم هذه السياسة.[1]

الفرع الثالث: من حيث سلطة الحكومة في تعيين المحافظ ومجلس إدارة البنك المركزي

ينص قانون البنك المركزي الألماني على جملة من الإجراءات التي تقيد صلاحية السلطات في تعيين كبار مسؤولي "البوندسبنك"، و رغبة في الحد من التأثير هذه السلطات عليه و هذا ما يطلق عليه "بالاستقلالية الشخصية".

ويضم الهيكل التنظيمي للبنك المركزي الألماني "البوندسبنك" ثلاثة مجالس هي:

أولا: مجلس البنك المركزي:

يعتبر أهم هيئة مسؤولة عن اتخاذ القرارات الرئيسية، والمتعلقة بالأمور النقدية، ويتكون هذا المجلس من رئيس البنك ونائبه و أعضاء مجلس المديرين الثمانية (8)، ورؤساء البنوك المركزية للدولة الاتحادية، فالرئيس ونائبه يعينان من قبل رئيس الجمهورية

[1] ميمي جدايني، **مرجع سابق**، ص:56.

الاتحادية بناء على اقتراح "البندستارت"* بينما يعين رؤساء البنوك المركزية من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من "البوندسبنك".[1]

ثانيا:مجلس المديرين :

يتكون من رئيس "البوندسبنك"، ونائبه بالإضافة إلى ستة (6) أعضاء يعينهم الرئيس الفيدرالي باقتراح من الحكومة، وفترة تعيينهم طويلة نسبيا، حيث تبلغ ثماني (8) سنوات، وعند تعيينهم يصبح هؤلاء الأعضاء مستقلين استقلالية تامة، ويتخذون قراراتهم بحرية وطبقا لقانون البوندسبنك[2].

ثالثا: مجلس إدارة البنوك المركزية الإقليمية:

يتولى الرئيس الفيدرالي تعيين أعضاء هذا المجلس باقتراح من البرلمان، وبناء على توصيات حكومات الأقاليم، وبعد التشاور مع مجلس البنك المركزي، ويتم تعيين أعضاء هذا المجلس لمدة ثماني (8) سنوات حتى تكون فترة التعيين لكل المديرين ورؤساء وأعضاء البنوك الإقليمية أطول من الدورة الإنتاجية، وهذا ما يقلل من التأثير الحكومي على إدارة البنك المركزي[3].

أما فيما يتعلق الأمر بالإقالة، فقانون البنك المركزي الألماني، لم ينص على إمكانية إقالة كبار المسئولين في مجلس المديرين وفي البنوك الإقليمية، فلا يجوز إعفاء أي أحد من منصبه بعد تعيينهم قبل أن تنتهي الفترة المحددة لهم باستثناء إذا كانت هناك رغبة لأحدهم في الاستقالة أو لارتكابه أعمالا مخالفة للمهام المصرفية، وهذا ما يوفر لهم حماية قانونية.

الفرع الرابع: من حيث التزام البنك بتمويل الحكومة

لقد وضع التشريع الخاص بالبنك المركزي الألماني قيودا وحدودا متشددة وصارمة على التمويل المقدم للحكومة، فهذه الأخيرة لا يمكنها اللجوء إلى الاقتراض من" البوندسبنك" سوى لفترات قصيرة، وفي حدود مبالغ معينة لا يجوز تخطيها، غير أنه بعد التعديل على التشريع الذي تم في عام 1994، أصبح ممنوعا على البنك المركزي الألماني منح أي قروض للدولة أو الهيئات الإقليمية والعامة التابعة لها، باستثناء السماح له بشراء الأوراق الحكومية من خلال عمليات السوق المفتوحة.

الفرع الخامس: من حيث مساءلة البنك المركزي

لا يمكن لأي جهة رسمية سواء كانت الحكومة أو البرلمان من مساءلة البنك المركزي الألماني، ولكنه متابع من قبل الرأي العام عند قيامه بأدائه في إدارة السياسة النقدية، لذلك يلتزم البنك بإعلان أهدافه النقدية فيقوم البنك المركزي الألماني بنشر تقرير سنوي، وهو غير ملزم بتقديمه للبرلمان أو الحكومة.[4]

وفي الأخير يمكن القول أن السلطات الفيدرالية التشريعية أو التنفيذية كونها لا تتدخل في تحديد نفقات البنك المركزي الألماني، أو في طريق تمويلها، فهذا يعني أن "البوندسبنك" يتمتع بالاستقلالية المالية الكاملة، وبما أن الدولة لا تمارس رقابة مالية مسبقة عليه، وبالتالي فإن هيكلها المالي لا يضعف من درجة استقلاليته.

---

[1] صباح عجلان، **مرجع سابق**، ص:93.

* هي غرفة البرلمان.

[2] حسينة شملول، **"أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية– دراسة حالة بنك الجزائر"**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر،2001، ص: 105.

[3] صباح عجلان، **مرجع سابق**، ص: 93.

[4] قويدر عياش، عبد الله إبراهيمي، **مرجع سابق**، ص: 61.

المطلب الثاني: نموذج الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي

يعتبر الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي " Federal Reserve" أحد أكبر بنوك العالم تمتعا بالاستقلال القانوني والفعلي، فهو نموذج لبنك مركزي يتمتع بدرجة استقلالية نسبية، بحيث يكفل قانونه كافة الضوابط القانونية اللازمة لمنحه الحرية الكاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية.

أنشئ البنك المركزي الأمريكي عام 1913 بعد فترة الأزمات المالية التي حدثت في أواخر القرن التاسع عشر، وتم ذلك بعد موافقة الكونجرس، وتوقيع الرئيس الأمريكي "ويلسون" عليه بتاريخ 1913/12/23.

ويتكون الاحتياطي الفيدرالي من 12 بنك منتشرا في الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بتغطية كافة الولايات، وكل بنك ينتمي إليه قطاع محدد من البنوك التجارية (البنوك الأعضاء)، الموجودة في نطاق القطاع التابع له، ويدفع كل عضو من الأعضاء قدرا محددا في رأس مال بنك الاحتياط التابع له ويعادل 3% من (فائض+ رأس المال) العضو، بالإضافة إلى ما نسبته 3% أخرى غير مدفوعة يمكن أن يطلبها بنك الاحتياط، ويحصل المساهمون وهم البنوك الأعضاء على ما نسبته 6% من الربح السنوي توزع بحسب رصيد كل بنك عضو في بنك الاحتياط.[1]

سنأتي إلى توضيح شروط ومعايير الاستقلالية على نظام الاحتياطي الفيدرالي وذلك في النقاط التالية:

الفرع الأول: من حيث الحرية في إدارة السياسة النقدية

يعتبر البنك المركزي الأمريكي "نظام احتياطي الفدرالي" من أكبر البنوك في العالم تمتعا بالاستقلالية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، وهذا لا يعني إلغاء التشاور مع حكوماتها والتنسيق فيما بينهما عند وضع السياسات، وذلك تفاديا لحدوث تضارب في السياسات المتبعة.

الفرع الثاني: من حيث سلطة الحكومة في تعيين محافظ البنك المركزي

لقد وضع القانون الأمريكي عدة ضوابط تقيد من صلاحية السلطة التنفيذية في تعيين كبار مسؤولي نظام الاحتياطي الفيدرالي، ويتكون الهيكل التنظيمي لنظام الاحتياطي الفيدرالي من ثلاثة أجهزة، تتمثل في:

أولا: مجلس المحافظين

ويطلق عليه أيضا "مجلس الاحتياطي الفيدرالي" والذي يتكون من (07) أعضاء يتم تعيينهم بناءا على ترشيح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لهم، ويكون ذلك لمدة 14 سنة* غير قابلة للتجديد، أما فيها يتعلق برئيس هذا المجلس فيتم اختياره من جانب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية من بين أعضاء المجلس لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد.[2]

ويمنع القانون الأمريكي رئيس الولايات المتحدة الأمريكية إلغاء عضوية أي عضو من الأعضاء لمجلسي المحافظين، كما يمنعه من إقالة أي محافظ كي لا يتسنى له التأثير على سياسات البنك المركزي.

ونشير هنا إلى أن أعضاء مجلس المحافظين يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم، وخبرتهم فمعظم هؤلاء الأعضاء هم اقتصاديون محترفون،كما أن المجلس لديه نخبة من الاقتصاديين المهنيين توفر التحليل الاقتصادي الذي يستعمله المجلس في صناعة قراراته.

[1] زين منصوري، **مرجع سابق**، ص: 427.

[2] حسينة شلول، **مرجع سابق**، ص: 108.

*وهي مدة طويلة مقارنة بالمدة التي يقضيها محافظو البنوك المركزية في العالم.

ثانيا: بنوك الاحتياطي الفيدرالي

إن كل مقاطعة من المقاطعات (12) عشر لها بنك احتياطي فيدرالي، يضم كل بنك مدراء يصنفون إلى ثلاثة فئات بالتساوي كما يلي:

- **الفئة (A)**: تضم ثلاث مدراء يتم انتخابهم من قبل البنوك الأعضاء وهم المصرفيون المهنيون (Professional Bankers) .
- **الفئة (B)**: هم ثلاث مدراء يتم انتخابهم من قبل البنوك الأعضاء، ويمثلون القيادة من الصناعة والعمل والزراعة، أو من قطاع المستهلكين (Consumer Sector).
- **الفئة (C)**: وهم ثلاثة مدراء يتم تعيينهم من قبل مجلس المحافظين ليمثلوا المصلحة العامة، ولا يسمح أن يكونوا موظفين، أو مستخدمين، أو حملة أسهم في البنوك.

هذا ويتولى مدراء بنوك الاحتياطي الفيدرالي الإثني عشر إدارة السياسة النقدية بطرق متعددة مثل: وضع أو تحديد معدل الخصم، أو تولي عملية المقاصة، أو إدارة العملة في التداول، أو إدارة عملية الإقراض عن طريق تقديم القروض إلى البنوك الموجودة داخل منطقتها.

ثالثا: البنوك الأعضاء:

تمثل كل البنوك الوطنية وهي البنوك التجارية التي أجيزت من قبل دائرة العملة، والذي طلب منها أن تكون أعضاء في نظام الاحتياطي الفيدرالي.

رابعا: اللجنة الفدرالية للسوق المفتوحة:

تتكون هذه اللجنة من 12 عضو من النظام الاحتياطي الفيدرالي، 07 أعضاء من مجلس المحافظين، ورئيس بنك الاحتياطي الفدرالي في نيويورك، بالإضافة إلى رؤساء 04 بنوك احتياطي فدرالي أخرى.

تجتمع هذه اللجنة 08 مرات في السنة عادة تقريبا كل شهر ونصف، وتقوم بوضع قرارات لتعلق سلوك أو إجراءات عمليات السوق المفتوحة التي تؤثر في عرض النقود ومعدلات سعر الفائدة.[1]

الفرع الثالث: من حيث التزام البنك بتمويل الحكومة

سمح القانون الأمريكي لنظام الاحتياطي الفيدرالي بالقيام بعمليات السوق المفتوحة لتنفيذ سياسة نقدية، إلا أنها ليست كمصدر للتمويل الحكومي، لذا لا توجد هناك حدود قانونية صريحة مفروضة عليه في منح التسهيلات النقدية للحكومة.

الفرع الرابع: من حيث الاستقلالية المالية

إن الاحتياطي الفيدرالي يعتبر بمثابة هيئة مربحة تساهم في الخزينة العامة بدلا من تلقيها الأموال منها، فمعظم أرباحه تتأتى من الفوائد على السندات التي يحوزها.

فبالرغم من أن الوكالات الفيدرالية تخضع لعملية تخصيص سنوي، يفحصه الكونجرس خلال الميزانية، ويصرح بالأموال المخصصة لكل مؤسسة أو ولاية، إلا أن نظام الاحتياطي الفدرالي لا يخضع لهذه العملية.

[1] محمد صالح القريشي، **اقتصاديات النقود و البنوك و المؤسسات المالية**، دار إثراء للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، 2009،ص.ص: 170-172.

ومن هنا يمكننا استنتاج أن الاحتياطي الفيدرالي يتمتع باستقلالية مالية هامة، وهذه الاستقلالية تمثل عاملا أساسيا في مكافحة الضغوط الخارجية عليه، وتحقيق الاستقلالية له.

والشكل التالي يوضح دور الاحتياطي الفيدرالي في إدارة السياسة النقدية كما يلي:

شكل رقم (01-01): إدارة الاحتياطي الفدرالي لوسائل السياسة النقدية

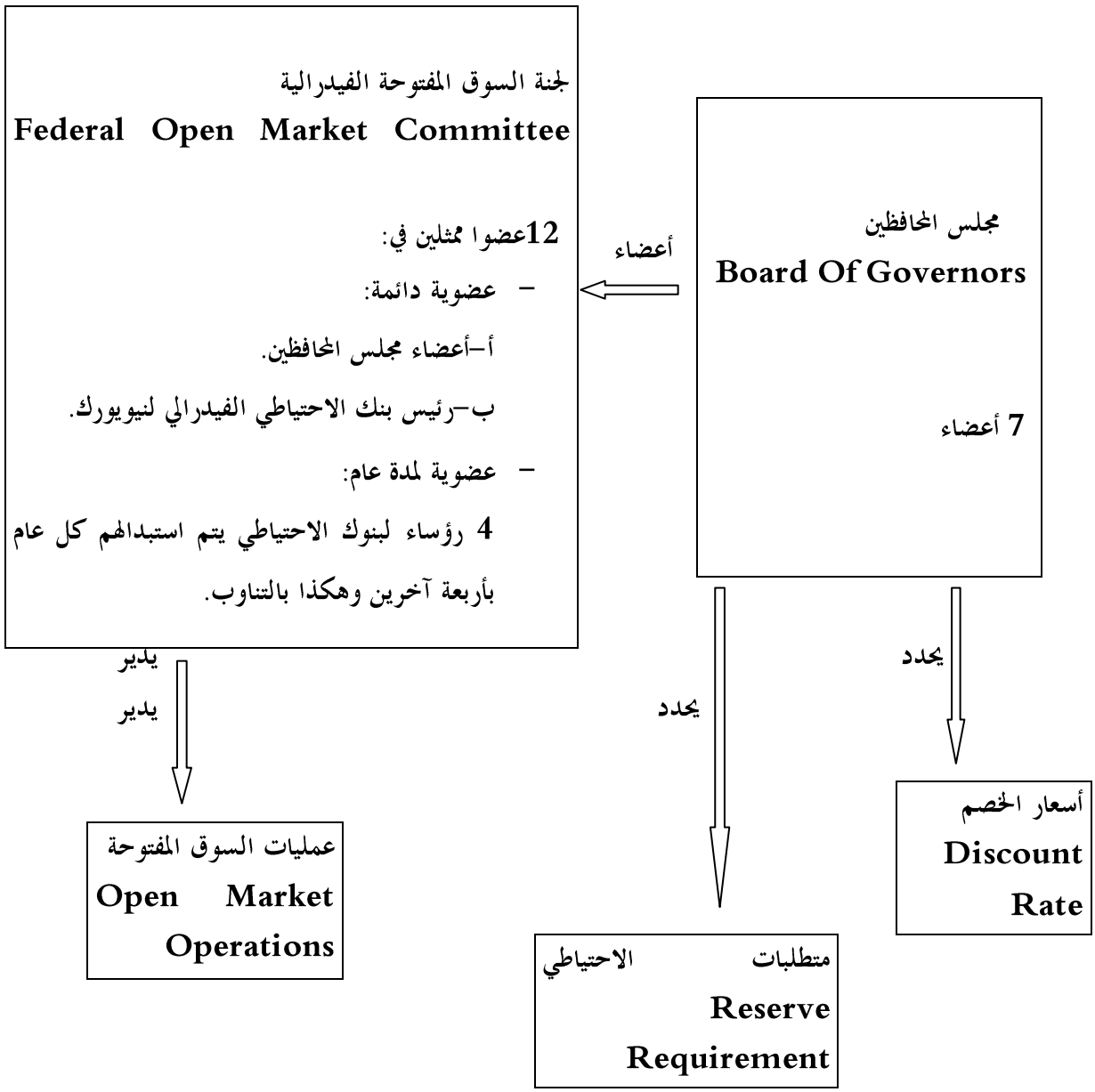

المصدر: ميمي جدايني، "انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية (غير منشورة)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، 2005-2006، ص:62.

يقوم مجلس المحافظين والمسمى أيضا بمجلس الاحتياطي الفيدرالي بتعيين أعضاء اللجنة الفيدرالية للسوق المفتوحة التي تقوم بوضع القرارات الخاصة بعمليات السوق المفتوحة، بينما يتولى مجلس المحافظين تحديد أسعار الخصم ومتطلبات الاحتياطي الخاصة بعمليت السوق المفتوحة.

الفرع الخامس: من حيث علاقة نظام الاحتياطي الفيدرالي بالسلطة التنفيذية

يعتبر نظام الاحتياطي الفدرالي مستقلا عن السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية، فعلى الرغم من الصلاحيات الواسعة لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية في مجال تعيين رئيس وأعضاء مجلس المحافظين، إلا أن هؤلاء لا يعدون مسؤولين أمامه، فبمجرد أن يتم هذا التعيين لا يكون للرئيس عليهم سلطة من الناحية الرسمية، وبالإضافة إلى ذلك فإن السلطة التنفيذية، لا تتمثل في هيئة من هيئاته المركزية أو الإقليمية، وإذا كان نظام الاحتياطي الفيدرالي مستقلا في مواجهة السلطة التنفيذية إلا أن الوضع يختلف فيما يتعلق بالكونجرس فهو مسئول أمامه ويخضع لرقابته وتوجيهاته لأنه ملزم بتقديم تقاريره مرتين في السنة، كما أنه مطالب بنشر محاضر لجهازه الرئيسي لصنع القرار لمدة 6 أسابيع، ويتم استدعاء رئيس مجلس المحافظين وأعضاؤه أمام الكونجرس ولجانه المخصصة للإدلاء بشهادتهم حول الأوضاع الاقتصادية بصفة عامة والأمور النقدية بصفة خاصة.

على هذا الأساس يمكن القول أن استقلالية الاحتياطي الفيدرالي ذات طبيعة قصيرة المدى وغير دائمة، بمعنى أن صلاحيات الكونجرس تقليص درجة الاستقلالية التي يتمتع بها من خلال إصدار التشريعات اللازمة لذلك.

من خلال ما تم عرضه يعتبر نظام الاحتياطي الفيدرالي أحد أكبر البنوك المركزية استقلالية على المستوى العالمي، وذلك بسبب إتاحة الحرية الكاملة له في صياغة السياسة النقدية، وتعيين أعضاء مجلس إدارته، بالإضافة إلى القيود المفروضة على الائتمان المقدم من البنك المركزي للحكومة.

المطلب الثالث: نموذج البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة

يعتبر البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة من أحدث البنوك المركزية نشأة، حيث بدأت مسيرة النشاط المصرفي في دولة الإمارات العربية منذ منتصف الأربعينيات من القرن العشرين، إلا أن صورته لم تتضح إلا بعد أن تم إنشاء "مجلس النقد" بتاريخ 19 ماي 1973 ليقوم ببعض مهام البنوك المركزية، وقد اقتصرت مهامه فيما يلي:[1]

- إصدار النقد واستبداله؛
- المحافظة على قيمة العملة في الداخل والخارج؛
- تدعيم النظام المصرفي والمالي في الدولة وتعزيز استقراره على أسس سليمة؛

غير أن هذه المهام لم ترقى إلى مستوى السلطات التي تمنح عادة إلى البنوك المركزية، باعتبارها مهام محدودة للغاية، ومع نهاية عقد السبعينات كنتيجة للتطورات التي شهدها النشاط الاقتصادي، وبالإضافة إلى التطورات الكبيرة التي طرأت على القطاع المصرفي والمالي على المستوى المحلي والدولي وما نتج عن ذلك من تداخل بين أنشطة البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى، عزز من ضرورة تحويل "مجلس النقد" إلى "بنك مركزي" تعهد إليه مسؤوليات البنك المركزي في الدولة الحديثة، وفي عام 1980 أصدر القانون الاتحادي رقم (10) عام 1980 والذي تم بموجبه إنشاء بنك الإمارات العربية المتحدة المركزي.

[1] أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سابق**، ص-ص:333-334.

وفيما يلي سنرى مدى استقلالية بنك الإمارات المركزي في ظل هذا القانون 1980 مع التركيز على الجوانب وثيقة الصلة باستقلالية البنك المركزي والمرتبطة بجانب السلطة والمسؤولية.

الفرع الأول: من حيث الحرية في إدارة السياسة النقدية

لقد نصت المادة رقم (5) من القانون رقم (10) لسنة 1980 على أن يقوم البنك المركزي بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية، والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، بما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد.

ويقوم البنك المركزي في سبيل تحقيق أغراضه بجملة من الوظائف، كما يتمتع مجلس إدارته وحده بالصلاحيات الكاملة بتحقيق تلك الأغراض التي يقوم عليها البنك المركزي، وهو ما يؤكد على الترابط بين سياسات البنك المركزي وبين سياسة الدولة الاقتصادية، كما لم يرد من هذا القانون نص صريح يخطر على الحكومة توجيه أي تعليمات بخصوص أهداف سياسته إلى البنك.

أما بما يتعلق بحل التعارضات، فلم يذكر القانون الجهة التي يتم عرض التقارير والقرارات التي يتخذها مجلس إدارة البنك المركزي إليها، ولا الجهة التي لها حق الاعتراض على قرارات مجلس إدارة البنك المركزي.

الفرع الثاني: من حيث سلطة الحكومة في تعيين المحافظ ومجلس إدارة البنك المركزي

يتولى إدارة البنك مجلس مؤلف من (7) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه والمحافظ، كما أوجب القانون أن يتم تعيينهم على أساس الخبرة في السوق المصرفية والمالية، ونص المشرع على عدم جواز شغل الأعضاء لمنصبين أي أنه لا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة، وأعضاء في مجلس إدارة أي بنك في نفس الوقت، كما لا يجوز لأي أحد فيهم أن يكون مسؤولا في الحكومة.

كما حدد هذا القانون كيفية تعيين الأعضاء، إذ يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم إتحادي بعد الموافقة من مجلس الوزراء وذلك لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وبالنسبة لإنهاء العضوية في مجلس إدارة البنك المركزي فإن ذلك يتم بمرسوم إتحادي أيضا بناء على موافقة مجلس الوزراء، ويجوز ذلك في حالتين: [1]

- ارتكاب عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأخطاء جسيمة في إدارة البنك أو أخل بواجباته إخلالا جسيما؛
- تغيبه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية وذلك دون موافقة من المجلس، إلا إذا كان سبب الغياب مهمة رسمية، أو إجازة سنوية أو لعذر مقبول.

الفرع الثالث: من حيث التزام البنك بتمويل الحكومة

تتولى اللجنة التنفيذية* القيام بعدد من المهام وذلك في حدود السياسة العامة التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي وتتحدد في إمكانية شراء وبيع الصكوك والسندات والاذونات والشهادات الأجنبية الصادرة عن حكومات أجنبية أو مضمونة من قبلها، أو صادرة عن منظمات مالية أو نقدية دولية أو مضمونة من قبلها، وذلك لا يتم إلا بشرط أن تكون جميع هذه الأوراق من الدرجة الأولى ومحررة بعملات قابلة للتحويل بحرية، ويجب أن تكون كذلك سهلة التسويق في أسواق الأوراق المالية

[1] أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سابق**، ص:339.

*تتشكل اللجنة التنفيذية من المحافظ كرئيس، نائب المحافظ، وثلاثة مديرين يختارهم مجلس الإدارة.

ومستحقة الأداء خلال فترة لا تزيد على(5 سنوات)من تاريخ الشراء، كما يمكن بيع وشراء هذه الأوراق خلال فترة لا تزيد عن سنة من تاريخ الشراء.

كما يتعين على البنك المركزي حسب ما حددته المادة (39) من هذا القانون أن يتولى إما مباشرة أو بواسطة البنوك التجارية بيع وإدارة أذونات الحكومة وسندات القروض التي تصدرها الحكومة أو تضمنها، أو التي تصدرها أي مؤسسة أو هيئة عامة أو شركة حكومية، كما يمكنه أن يبيع ويشتري هذه الأوراق لحسابه.

أما بالنسبة لإمكانية منح القروض الحكومية، فقد أجاز القانون للبنك المركزي الإماراتي أن يمنح الحكومة قروضا دون فائدة وذلك من أجل توفير أموال نقدية للخزينة العامة، ولا يجب أن تتجاوز هذه القروض ما نسبته 10% من مجموع إيرادات الحكومة المحققة في ميزانيتها الخاصة بالسنة السابقة للقرض، ويتوجب على الحكومة سداد هذا القرض خلال ميعاد يتجاوز السنة المالية التالية لمنح القرض.[1]

ونشير هنا إلى أن القانون لم يقم بتحديد نوعية وطبيعة الظروف التي تواجه الخزينة العامة في طلب توفير أموال نقدية، ويعني هذا إمكانية حصول الحكومة على قروض في ظروف عادية.

الفرع الرابع: من حيث مهام البنك المركزي

على الرغم من وضوح مسؤولية البنك المركزي عن استقرار النقد للدولة، والتي تعني في مضمونها استقرار الأسعار، إلا أن القانون لم يحدد بشكل دقيق ومنفصل أولوية المسؤولية عن استقرار الأسعار، حيث أوكل القانون للمصرف تنظيم السياسة النقدية وذلك بما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد.

الفرع الخامس: من حيث مساءلة البنك المركزي

لا توجد آلية مساءلة قوية تضمن التزام البنك المركزي بتحقيق استقرار الأسعار، بالرغم من أن القانون نص على تنظيم السياسة النقدية بما يساعد على استقرار النقد وإنما اكتفى هذا القانون بالنص على أن يقدم البنك إلى رئيس الدولة وإلى وزير المالية تقريرا عن أعمال البنك خلال السنة، وكذلك لمحة موجزة عن الشؤون النقدية والمصرفية والمالية والاقتصادية، ويتم ذلك خلال 03أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية كما يجب على البنك أن ينشر التقرير السنوي، وأن يصدر القرارات والنشرات التي يراها مجلس الإدارة مناسبة للمصلحة العامة.

المطلب الرابع: نموذج البنك المركزي التونسي

لقد حرصت تونس منذ استقلالها على استرجاع سيادتها الوطنية في جميع المجالات خاصة المجال النقدي، اقتناعا منها بضرورة تأسيس جهاز مصرفي منظم وراسخ، بالإضافة إلى اتخاذ سياسة نقدية ملائمة لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية، فكان من الضروري تطوير طبيعة السياسة النقدية ووسائلها على مختلف المراحل الزمنية.

وترجع نشأة الجهاز المصرفي التونسي إلى عهد ما قبل الاستقلال، في الحقبة الاستعمارية حيث ظهرت أول نواة للمؤسسات المالية بمفهومها المعاصر مع فرض الحماية الفرنسية على تونس، ففي عام 1880 أنشأت البنوك الفرنسية فروعا لها في تونس، وعند حصول تونس على استقلالها عام 1955 استعادت سيادتها في جميع المجالات خاصة المجال النقدي، وتحقق ذلك بإنشاء

[1] أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سابق**، ص-ص:339-340.

البنك المركزي التونسي ليحل محل"بنك الجزائر تونس" وكان ذلك عام 1958، وأصدرت العديد من النصوص لإعطاء هذه المؤسسة الإطار القانوني لها.[1]

وارتكز الإطار القانوني الذي يعمل في ظله البنك المركزي التونسي منذ إنشائه على القانون رقم(90) لعام 1958 الخاص بتنظيم البنك المركزي.

كما يشكل البنك المركزي التونسي* مؤسسة عامة وطنية، ويتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

وسنحاول ضمن قانون إنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، بالإضافة إلى قانون تنظيم مهنة البنوك رقم (51) لعام 1967 دراسة مدى استقلالية البنك المركزي التونسي.من النقاط التالية:

الفرع الأول: من حيث حرية إدارة السياسة النقدية

يتولى البنك المركزي التونسي مهمة عامة وهي مراقبة المعروض النقدي ومراقبة توزيع الاعتماد، كما يقوم بالمهام التالية:

- تدعيم وتشجيع السياسة الاقتصادية للدولة؛
- يقوم بعرض كافة التدابير التي يمكن للحكومة اتخاذها والتي من شأنها أن يكون لها التـــأثير الحسن على إنماء الاقتصاد القومي ؛
- إعلام رئيس الجمهورية بكل أمر من شأنه أن يمس بالاستقرار النقدي.

وعليه نجد أن البنك المركزي قد إلتزم بممارسة مهمة عامة وهي مراقبة المعروض النقدي في إطار مساندة السياسة الاقتصادية للدولة، وهذا الإلزام يعطي للدولة أولوية على سياسة البنك المركزي، في حين أن القانون لم يحدد من يقوم بصياغة السياسة النقدية، وبالتالي فإنه يحظر على البنك المركزي تحديد أو إتباع سياسات مستقلة.

وفيما يتعلق بحل التعارضات يتم اتخاذ قرارات مجلس إدارة البنك المركزي بغالبية الأصوات للأعضاء الحاضرين، ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات، إضافة إلى ذلك فهناك "رقيب" يتم اختياره من بين موظفي إدارة المال المركزية يحضر اجتماعات المجلس، ويتم تعيينه لأمر من رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح وزير المالية، ويكون له صوت استشاري في المجلس، وعلى هذا الأساس يقوم هذا الرقيب بتقديم ما يراه من اقتراحات للمجلس، وإذا لم يتم الموافقة عليها يتم إعلام وزير المالية بذلك ويتم تسليم نسخة من التقرير لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: من حيث سلطة الحكومة في تعيين المحافظ ومجلس إدارة البنك المركزي

يتولى تسيير البنك المركزي التونسي إدارته ومراقبته مجلس إدارة يتكون من المحافظ بصفته رئيسا، ومدير عام، وثمانية مستشارين يتم اختيارهم عن طريق رئيس الجمهورية، منهم أربعة بصفتهم الوظيفية بالإدارات الاقتصادية والمالية التابعة للدولة أو بالمنظمات العمومية، المستشارون الأربعة الآخرون فهم من ذوي الخبرات في المجالات الصناعية والتجارية والزراعية.[2]

ومـــن الملاحظ هنا أن عدد الأعضاء الممثلين للحكومة تمثل نسبة مؤثرة في البنك المركزي.

حيث يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي:

---

[1] صباح عجلان، **مرجع سابق**، ص:102 .

*للبنك المركزي التونسي 12 فرعا تقع في: تونس، صفاقس، سوسة، بنزرت، نابل، قابس، قفصه، القصرين، القيروان، مدنين، جندوبة، والمنستير.

[2] أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سابق**، ص:356.

- يعين المحافظ بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ستة(6) سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن عزله من وظيفته إلا بأمر من رئيس الجمهورية؛
- يعين نائب المحافظ بقرار من رئيس الجمهورية أيضا ،ويتم بناء على الترشيح المحافظ لهم، ولا يمكن عزله إلا بأمر من رئيس الجمهورية؛
- يعين الأعضاء الثمانية المستشارين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاثة أعوام يمكن تجديدها.

ومن الملاحظ هنا عدم وجود شرط قانوني يمنع عزل أحد من أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم المحافظ ونائبه خلال فترة تعيينهم، كما لم يشر القانون إلى مدى إمكانية إقالة الأعضاء المعينين في المجلس.

الفرع الثالث: من حيث التزام البنك بتمويل الحكومة

يتمتع البنك المركزي التونسي بدرجة مرتفعة في استقلالية الأدوات وذلك دون تدخل الحكومة، حيث يمكن للبنك المركزي شراء السندات العمومية القابلة للتداول فيها في أجل قصير من البنوك، والتي يحل أجلها قبل مضي ستة أشهر.

كما يمكن للبنك المركزي التونسي حسب ما نصت عليه المادة (50) من القانون (90) لعام 1958 أن يمنح خزينة الحكومة اعتمادات مكشوفة على الحساب الجاري في حدود مبلغ أقصاه 5% من الإرادات العامة للدولة والمحققة خلال العام المالي السابق، ولا يمكن أن تتجاوز مدتها الإجمالية 240 يوما متتالية أو غير متتالية خلال سنة مالية كاملة، وذلك يقصد تحقيق انتظام سير مالية الدولة والقيام بالنفقات العمومية بصورة عادية.[1]

الفرع الرابع: من حيث أهداف البنك المركزي

لم يتعرض القانون بشكل مباشر لهدف تحقيق استقرار الأسعار، ولم يضع له أي أولوية، فقد تم تحديد مهمة البنك المركزي كما أسلفنا الذكر في مراقبة المعروض النقدي وتدعيم السياسة الاقتصادية.

الفرع الخامس: من حيث مساءلة البنك المركزي

لم يوفر القانون آلية مساءلة قوية تضمن التزام البنك المركزي بتحقيق استقرار الأسعار، وذلك في ظل تحمل الحكومة المسؤولية عن كافة السياسات الاقتصادية.

من خلال دراساتنا للبنك المركزي التونسي يمكن القول بأنه من بين البنوك المركزية تبعية للحكومة الذي يغلب عليه التبعية للحكومة وبالتالي تمتعه باستقلالية نسبية.

[1] صباح عجلان، **مرجع سابق**، ص: 104.

خلاصة الفصل الأول:

لقد شهدت معظم دول العالم في الفترة الأخيرة العديد من التطورات الاقتصادية والنقدية الدولية والمحلية، مما أدى بها إلى الاهتمام بموضوع استقلالية البنوك المركزية، وهذا ما دفع الكثير من الباحثين للاهتمام بمحاولة وضع تعريف شامل ودقيق للاستقلالية، ودرجتها، وكيفية التأكد من وجودها، وقد استخدموا مؤشرات عديدة في سبيل ذلك.

ومن خلال دراستنا لاستقلالية البنك المركزي توصلنا إلى استخلاص النتائج التالية:

1- تتمتع البنوك المركزية بأفضلية على باقي البنوك وذلك لتمركزها الصدارة على قمة الجهاز المصرفي، مما أدى إلى تطور علاقتها بالحكومات من نشأتها وحتى وقتنا الحالي، هذا نتيجة لتطور النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وتطور وظائف البنك المركزي بصفة خاصة؛

2- اتخذت العلاقة بين البنك المركزي والحكومة منحى آخر، ذلك في أعقاب أزمة الكساد الكبير خلال الفترة (1929-1933)، والتي كانت ملكية البنوك المركزية خلاله ملكية عامة، مما أدى إلى توسع الإصدار النقدي بهدف مواجهة الانهيارات أثناء الحرب العالمية الثانية، واستمر التوسع في الإصدار إلى ما بعد هذه الحرب مما أدى إلى ارتفاع مستويات الأسعار، وظهور فجوات تضخمية، ما يعني ضعف استقلالية البنوك المركزية اتجاه حكوماتها؛

3- لا تعني استقلالية البنك المركزي الانفصال التام عن الحكومة سواء من ناحية الإدارة في السياسة النقدية والائتمانية، إنما تعني عزله عن الضغوطات السياسية وعدم خضوعه للأوامر والتوجيهات؛

4- تقاس استقلالية البنك المركزي بمدى الصلاحيات الممنوحة له في إدارة السياسة النقدية وبموجب قانونه التأسيسي؛

5- يمكن قياس استقلالية البنك المركزي وفق عدة معايير تتمثل أساسا في مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية، مدى تدخل الحكومة في وضع وتنفيذ أهداف السياسة النقدية، سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي، مدى تمويل البنك المركزي لعجز الخزينة العمومية، مدى محاسبة ومساءلة البنك المركزي من طرف الحكومة؛

6- هناك بعض الآثار الإيجابية التي مست اقتصاديات الدول المتقدمة التي منحت بنوكها المركزية درجة عالية من الاستقلالية، فقد تبادر إلى بعض الدول النامية السير على نفس خطى هذه الدول.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ السياسة النقدية: الأهداف، والأدوات، والمحددات

تمهيد:

لقد أدى تطور الحياة إلى تشابك علاقات ومصالح مختلف دول العالم في عصرنا الحديث مما استلزم إجراء مبادلات مختلفة بين هذه الدول، وقد كانت النقود محور هذه المبادلات، وهذا ما أدى إلى ضرورة وجود نظام نقدي.

وقد ظهر الاهتمام جليا بالسياسة النقدية في الفكر الاقتصادي خلال القرن الماضي وازداد الاهتمام بهذه السياسة خاصة أثناء الأزمات النقدية، وعدم الاستقرار الاقتصادي الذي يشهدها القرن الحالي، لذلك اعتبرت السياسة النقدية جزءًا أساسياً ومهماً من أجزاء ومكونات السياسة الاقتصادية العمة للدولة.

وتعتبر السياسة النقدية من أهم السياسات الاقتصادية لأنها تلعب دورا هاما في النشاط الاقتصادي، وتستخدمها الدولة من أجل الوصول إلى أهدافها مثل النمو الاقتصادي، ومستوى التشغيل، ومعدل التضخم، كما تلجأ إليها لحل المشاكل الاقتصادية.كما تعتبر السياسة النقدية من أهم الأدوات التي يستعملها البنك المركزي للتحكم في العرض النقدي قصد توفير الائتمان بالحجم والأسعار التي تتوافق مع الأهداف الاقتصادية وتعتبر من أهم الوظائف التي يمارسها البنك المركزي.

وضمن هذا الإطار سنتناول السياسة النقدية في المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل إلى السياسة النقدية.

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية وقنوات إبلاغها.

المبحث الثالث: محددات السياسة النقدية.

المبحث الأول: مدخل إلى السياسة النقدية

إن تحقيق أي سياسة اقتصادية، كان لابد من الاعتماد على السياسة النقدية والسياسة المالية، مهما كان النظام الاقتصادي المتبع، وقد تطور مفهوم السياسة النقدية بتطور النظريات والأفكار الاقتصادية عبر المراحل الزمنية المتعاقبة، ترى النظرية الكلاسيكية أن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه السلطات النقدية هو المحافظة على ثبات المستوى العام للأسعار، بينما ترى النظرية الكينزية أن التوازن في السوق السلعي يتم عن طريق التعادل بين الادخار والاستثمار، أما النظرية النقدية المعاصرة فتحاول الجمع بين أهداف كلا النظريتين الكلاسيكية والنقدية.

وهنا يمكننا القول أن السياسة النقدية بشكل عام تسعى إلى حفظ الاستقرار الاقتصادي وزيادة معدلات النمو الاقتصادي. إذا سنلقي الضوء في هذا المبحث على مفهوم السياسة النقدية، أنواعها، أهدافها، والاستراتيجة المتبعة في وضع الأهداف.

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية ومراحل تطورها

تعد السياسة النقدية من أهم الأدوات الخاصة بتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي العام، وللوقوف على ذلك، نتناول في هذا المطلب مفهم السياسة النقدية ومراحلها.

الفرع الأول: تعريف السياسة النقدية

لقد تعددت التعاريف حول السياسة النقدية نذكر منها ما يلي:

لقد عرفها وديع طوروس حيث يقول: " هي الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي لغرض تحقيق أهدافه للمحافظة على استقرار مستوى الأسعار المحلية وسعر صرف العملة وبالتالي تحقيق نمو اقتصادي مستديم".[1] أي أنها السياسة المعتمدة من طرف البنك المركزي بهدف تحقيق استقرار الأسعار.

كما عرفتها فريدة بخراز يعدل بأنها "الوسائل التي في حوزة السلطات العامة لمراقبة خلق النقود واستعمالها من طرف الوحدات الاقتصادية حسب الصالح العام المحدد في هدف السياسة الاقتصادية الكلية".[2] بمعنى أنها الوسيلة التي تساعد على مراقبة الإصدار النقدي.

بينما عرفها رحيم حسين على أنها: "مجموعة الإجراءات والأدوات التي تعتمدها الدولة، من خلال السلطة النقدية، بهدف التحكم في عرض النقد، بما يحقق الاستقرار النقدي خصوصا، والاستقرار الاقتصادي عموما"[3]

فهي مختلف الوسائل والأدوات التي تستعملها السياسة النقدية من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي بشكل عام.

وعرفها "Marc Montoussé" على أنها: "مجموعة الإجراءات المتخذة من قبل السلطة النقدية والحكومة للتأثير في النشاط الاقتصادي والحفاظ على استقرار الأسعار عن طريق تنظيم كمية وتكلفة النقود".[4]

وهناك تعريف شامل للسياسة النقدية والذي قدمه الاقتصادي "Einzig" وهو:

"أن السياسة النقدية تشمل جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي".[5]

---

[1] وديع طوروس، **الاقتصاد الكلي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،2010، ص:221.

[2] فريدة بخراز يعدل، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر،2008، ص:143.

[3] رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن، 2006، ص:175.

[4] Marc Montoussé, **Economie Monétaire Et Financièr**, édition Bréal,paris-France, 2000, p :117.

[5] عدنان تايه النعيمي وآخرون، **الإدارة المالية النظرية والتطبيق**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان-الأردن،2008، ص:60.

من خلال مختلف التعاريف السابقة يمكننا وضع التعرف التالي:

"تمثل السياسة النقدية مختلف الأدوات والإجراءات المستخدمة بهدف تحقيق الاستقرار في الأسعار والذي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي ككل".

الفرع الثاني: مراحل تطور السياسة النقدية

يعتبر مصطلح السياسة النقدية حديثا نسبيا فقد ظهر في القرن التاسع عشر، إلا أن الذين كتبوا عن السياسة النقدية كانوا كثيرين، ومرت السياسة النقدية بتطورات هامة انعكست على أهمية ودور السياسة النقدية من مرحلة إلى أخرى، ويعود هذا التطور إلى تطور الفكر الاقتصادي وأن الأحداث الاقتصادية هي المحرك في ذلك، وعليه فقد مر تطور السياسة النقدية بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى:

وهنا تميزت السياسة النقدية في بداية في بداية القرن التاسع عشر بطابع النظرة الحيادية للنقود، التي كان ينظر إليها على أنها عنصر محايد لا أثر له في الحياة الاقتصادية، لذا سعت السياسة النقدية في هذه المرحلة إلى حماية قيمة العملة من التقلبات التي تؤثر على مستوى الأسعار من خلال التحكم في كمية وسائل الدفع، ليتطور الأمر فيصبح الهدف منها تحقيق الاستقرار النقدي ودعم ومساندة السياسة الاقتصادية في تحقيق أهدافها.[1]

لقد ظهرت أهمية السياسة النقدية بتطور الفكر الاقتصادي في رفع أو تخفيض قيمة العملة، والتي تعد بدورها وسيلة لتنشيط الإنتاج والتأثير في توزيع الدخول كما كانت السياسة النقدية الأداة الوحيدة قبل الكساد العظيم المستخدمة في تحقيق الاستقرار والتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي ومكافحة التضخم والانكماش.

المرحلة الثانية:

وهي المرحلة التي تميزت بظهور الفكر الكيتزي على يد الاقتصادي "جون ماينرد كيتز"، حيث قللت كثيرا من قدرة السياسة النقدية بسبب عجزها عن الخروج من أزمة الكساد، وهنا بدأ كيتز يدعو للاهتمام بالسياسة المالية للخروج من هذه الأزمة، ورأت أن السياسة المالية هي الأداة الوحيدة القادرة على تحفيز الطلب الكلي والحفاظ على التوازن الاقتصادي.

المرحلة الثالثة:

إن التطور الاقتصادي أظهر بعض النقائص في السياسة المالية مما أدى إلى تراجع أهميتها فهي تتميز بعدم المرونة وبطئها وتأكد عدم جدواها في مكافحة التضخم. وهنا عاد الاهتمام بالسياسة النقدية خلال الفترة (1951-1955) من قبل بعض الدول المتقدمة التي رجعت إلى تطبيق بعض أدوات السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ف الاقتصاد الوطني، وبالتالي بدأت تعود السياسة النقدية لتأخذ مكانتها الأولى لتصبح السياسة الأكثر قدرة على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية من خلال التحكم في كمية العرض النقدي.

المرحلة الرابعة:

هي المرحلة التي احتدم فيها النقاش والجدل بين أنصار كل من السياسة النقدية والمالية، وقد بدأ هذا الجدال على يد الاقتصادي الأمريكي "ملتون فريدمان" "M.Fridman" الذي آمن هو ومجموعته بقدرة السياسة النقدية وحدها دون غيرها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي. وعلى النقيض من ذلك يرى الماليون أن السياسة المالية لها التأثير الأقوى في إعادة الاقتصاد إلى مستوى التوازن وتحقيق الأهداف الاقتصادية، وتوالت الدراسات الاقتصادية التي تؤيد هذا الفريق وذاك حتى جاء فريق ثالث

[1] محمد ضيف الله القطابري، **دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،2011، ص:19.

بزعامة الاقتصادي الأمريكي "والتر هللر" الذي يؤمن بأهميته كل من السياستين النقدية والمالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال المزج بين أدوات السياستين بالقدر المناسب لتحقيق الهدف المطلوب.[1]

المطلب الثاني: أنواع السياسة النقدية

بعد التعرض لمفهوم السياسة النقدية ومراحلها، سنوضح فيما يأتي كل من السياسة النقدية التوسعية والانكماشية والدور الممكن أن تلعبه من خلال الأدوات المستخدمة.

الفرع الأول: السياسة النقدية التوسعية

وهي السياسة التي تهدف أساسا ف معالجة البطالة ومراحل الركود أو الانكماش الاقتصادي ويتم ذلك بزيادة الطلب الكلي، من خلال زادة القدرة الشرائية للأفراد، حيث تسعى الحكومة ممثلة في البنك المركزي إلى زيادة المعروض النقدي (حجم النقود المتداولة) لدى الأفراد وبالتالي زيادة الطلب على السلع والخدمات. كما تهدف هذه السياسة التوسعية إلى تدعيم البناء الاقتصادي من خلال تحقيق معدلات نمو مرتفعة، والمساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية عبر آلية خلق النقود. ويتم ذلك عادة بإحداث التغيير المناسب في أداة أو أكثر من أدوات السياسة النقدية ويحدث ذلك من خفض لسعر الخصم، وخفض سعر الفائدة أو خفض نسبة الاحتياطي القانوني والتي جميعها ستؤدي إلى توفير السيولة النقدية، مما يؤدي إلى تنامي تدريجي في الطلب الكلي على السلع والخدمات وتضييق الفجوة الانكماشية.[2]

ويتم إحداث التغيير في الأدوات المذكورة أعلاه على النحو التالي:

- خفض سعر الخصم؛
- خفض سعر الفائدة؛
- خفض نسبة الاحتياطي القانوني؛
- عمليات السوق المفتوحة .

الفرع الثاني: السياسة النقدية الانكماشية

تهدف هذه السياسة أساسا إلى علاج الحالة التضخمية التي يعاني منها اقتصاد بلد ما، إذ تؤسس على اتخاذ إجراءات معاكسة تماما للضغوط التضخمية بشكل وقائي يصل إلى حالة اقتصادية جديدة تسود الاقتصاد، يطلق عليها تعبير الانكماش، فالانكماش يتمثل في الحركة والفعل اللذان من شأنهما الحد من دور النقود في النشاط الاقتصادي، وامتصاص الزيادة في الرصيد النقدي، والتقييد من الإنفاق بأنواعه الثلاثة (الحكومي، الخاص، الاستثماري) ومن ثم يقل النشاط الإنتاجي وتتجمد معدلات النمو، وتعود الأسعار إلى حالتها الأولى، ويمكن الاستدلال على الانكماش من خلال المؤشرات الثلاثة الأساسية في الاقتصاد: الأسعار والتشغيل وميزان المدفوعات. فعلى عكس التضخم تنخفض الأسعار وتزداد البطالة ويتحقق فائض في ميزان المدفوعات.[3]

ويتم تنفيذ هذه السياسة من خلال اتخاذ إجراء واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

- زيادة سعر الخصم؛

---

[1] صالح مفتاح، "**النقود والسياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة (1990-2000)**"، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، (منشورة)، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص-ص:91-92.

[2] محمد طاقة وآخرون، **أساسيات علم الاقتصاد الجزئي والكلي**، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان-الأردن، 2009، ص:361.

[3] إسماعيل عبد الرحمن، حربي عريقات، **مفاهيم ونظم اقتصادية التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2004، ص:231.

- زيادة سعر الفائدة على الودائع؛
- زيادة نسبة الاحتياطي القانوني؛
- الدخول بائعا في عمليات السوق المفتوحة.

بالرغم من أن ظاهرتي الانكماش والتضخم يمثلان حالتان عكسيتان لبعضهما البعض، إلا أنهما يعبران في نفس الوقت من الاختلال في البناء الاقتصادي، وفي النظام النقدي، فالتضخم والانكماش سوف يؤديان إلى استخدام النقود وخروجها عن وظائفها الأصلية، وبالتالي تدهور النظام النقدي.

المطلب الثالث: أهداف السياسة النقدية

ترمي السياسة النقدية إلى تحقيق عدة أهداف تمس مختلف الجوانب، والتي تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لوضعها الاقتصادي مما يتطلب من الحكومة التعاون مع السلطات النقدية لتضع أولويات تحقيق هذه، وتتمثل في أهداف أولية، وأخرى وسيطة، وأهداف نهائية، وسنقوم بدراستها في النقاط الآتية.

الفرع الأول: الأهداف الأولية

تمثل الأهداف الأولية حلقة بداية في إستراتيجية السياسة النقدية، لذا تعتبر متغيرات يسعى البنك المركزي للتحكم فيها من أجل التأثير على الأهداف الوسيطة، ولهذا تعد الأهداف الأولية صلة ربط بين أدوات السياسة النقدية والأهداف الوسيطة لها. وتتكون هذه الأهداف من مجموعتين من المتغيرات تتمثل فيما يلي:

أولا: مجمعات الاحتياطات

تتضمن هذه المجمعات القاعدة النقدية، احتياطات الودائع الخاصة والاحتياطات غير المقترضة، إذ تتكون القاعدة النقدية من النقود المتداولة لدى الجمهور والاحتياطات غير المصرفية، حيث أن النقود المتداولة تضم كل من الأوراق النقدية والنقود المساعدة ونقود الودائع، بينما الاحتياطات المصرفية تتضمن ودائع البنوك لدى البنك المركزي، والاحتياطات الإجبارية والاحتياطات الإضافية كذلك، بالإضافة إلى النقود الحاضرة في خزائن البنوك.

أما الاحتياطات المتوفرة للودائع الخاصة فهي تمثل الاحتياطات الإجمالية مطروحا منها الاحتياطات الإجبارية على ودائع الحكومة، والودائع في البنوك الأخرى.

أما بالنسبة للاحتياطات غير المقترضة فهي تساوي الاحتياطات الإجمالية مطروحا منها الاحتياطات الإجبارية (كمية القروض المخصومة).

واختلفت البنوك المركزية حول المتغير أو المجمع الاحتياطي الذي يعتبر أكثر فعالية وسهولة، وانقسمت بين مؤيد ومعارض فقد دافعت بعض البنوك المركزية في أمريكا عن القاعدة النقدية كهدف أولي أو تشغيلي لعدة سنوات، والبعض الآخر دافعت عن استخدام مجمعات الاحتياطات كهدف أولي، وهذا ما أدى بانتقال النقاش غلى الاقتصاديين حول أهمية كل مجمع، وهكذا بقي الموضوع محل جدل ونقاش لكونه يتصف بالتجربة وليس بالتنظير فقط، ويتعلق هذا الأمر بمدى تحكم السلطات النقدية في أي من المجاميع المذكورة ومدى علاقته بنمو العرض النقد الذي يشكل الهدف الوسيط، وطالما أن الأمر كذلك فإن البنك المركزي يبقى يتسم بعدم الثبات ف استخدام هذه المجاميع كهدف أولي.[1]

[1] بن الدين محمد أمين، "**دور السياسة النقدية في تحقق الاستقرار الاقتصادي حالة الجزائر (1990-2009)**"، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، (غير منشورة)، جامعة دالي إبراهيم-الجزائر، 2009-2010، ص:27.

ثانيا:ظروف سوق النقد

هي المجاميع الثانية من الأهداف الأولية وتسمى ظروف سوق النقد وتشمل كل من الاحتياطات الحرة، ومعدل الأرصدة البنكية، وأسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد التي يمارس البنك المركزي رقابة قوية عليها، وهذا يعني بشكل عام قدرة المقترضين ومواقفهم السريعة أو البطيئة في معدل النمو الخاص بالائتمان، ومدى ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة وشروط الإقراض الأخرى، وسعر الفائدة للأرصدة البنكية حيث يعبر هذا الأخير عن سعر الفائدة على الأرصدة المقترضة لمدة قصيرة ما بين البنوك.

تمثل الاحتياطات الحرة تلك الاحتياطات الفائضة للبنوك لدى البنك المركزي مطروحا منها الاحتياطات التي اقترضتها هذه البنوك من البنك المركزي وتسمى صافي الاقتراض.

وتكون الاحتياطات الحرة موجبة إذا كانت الاحتياطات الفائضة أكبر من الاحتياطات المفترضة، بينما تكون سالبة إذا كانت الاحتياطات المقترضة أكبر من الاحتياطات الفائضة. وكذلك استعملت ظروف سوق النقد كأرقام قياسية مثل معدلات الفائدة على أذونات الخزينة والأوراق التجارية، ومعدل الفائدة الذي تفرضه البنوك على أفضل العملاء، ومعدل الفائدة على قروض البنوك فيما بينها.[1]

ونشير هنا إلى أنه وجد اختلاف وجهات النظر بين الاقتصاديين حول أفضلية استخدام المجموعة الأولى أم المجموعة الثانية، إذ فضل النقد ويون استخدام مجاميع الاحتياطات التي تعد ذات صلة وثيقة بالمجمعات النقدية التي تمثل الهدف الوسيط المفضل لديهم، على عكس الكيتريين الذين يركزون على ظروف سوق النقد وذلك بسبب تفضيلهم لأسعار الفائدة في أسواق رأس المال كهدف وسيط لهم.

وهنا نقول أن أفضل هدف أولي هو الذي يتميز بالتأثر والتجاوب بسرعة مع تغير الأدوات النقدية المستخدمة.

الفرع الثاني: الأهداف الوسيطة

بما أن السياسة النقدية لا تستطيع التأثير بشكل مباشر على الأهداف النهائية، لذا تقوم باللجوء إلى متغيرات أخرى باستطاعتها التأثير على هذه الأهداف، وتتمثل هذه المتغيرات في الأهداف الوسيطة، والتي يقصد بها تلك المتغيرات النقدية الواجب مراقبتها من خلال ضبطها وتنظيمها بشكل يسمح ببلوغ الأهداف النهائية. بحيث يمكن اعتبار هذه الأهداف كمؤشرات* يكون تغيرها عاكسا لتغيرات الهدف النهائي وتضم الأهداف الوسيطة ما يلي:

أولا: معدل الفائدة:

إن الكيتريين يتمنون أن يتم تثبيت معدل الفائدة إلى الحد الأدنى الممكن، بينما لا يهتم النقدويون بها لأن قيمة النقود هي المهمة بالنسبة لهم، ويضيفون أنه عندما نهتم بمعدلات الفائدة ينبغي ارتباطها بمستواها الحقيقي.[2]

ويعرف معدل الفائدة أو سعر الفائدة على أنه السعر النقدي لاستخدام الأموال القابلة للقرض ولقد شاع استخدام معدل الفائدة كهدف وسيط أثناء انتشار الأفكار الكيترية حيث يؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي من خلال علاقته بمستوى

[1] إكن لونيس، **"السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000-2009)"**، رسالة ماجستير في علوم الاقتصاد تخصص نقود وبنوك، (غير منشورة)، جامعة الجزائر،2010-2011، ص:39.

*المؤشر عبارة عن المتغير الذي تسمح تحركاته بتحقيق الأهداف النهائية.

[2] PHilipe Jaffré, **Monnaie et Politique Monétaire**, Economica, 4éd, Paris- France,1996, P102.

الاستثمار والافتراضات والأصول المالية. غير أن اعتماد سعر الفائدة كهدف وسيط للسياسة النقدية يثير العديد من المشاكل من بينها:[1]

- أن معدلات الفائدة تتضمن عنصر التوقعات التضخمية، وهو ما يعقد دلالة أسعار الفائدة من الحقيقة، وهذا ما يفقدها أهميتها كمؤشر.
- كما أن التغيرات في سعر الفائدة لا تعكس في الواقع نتائج جهود السياسة النقدية وحدها، وإنما أيضا عوامل السوق، وذلك لأن معدلات الفائدة تتجه نحو الارتفاع أو الانخفاض تبعا للوضعية التي يمر بها الاقتصاد.

ثانيا: معدل سعر الصرف:

يعتبر معدل سعر الصرف مؤشرا هاما حول الأوضاع الاقتصادية لدولة ما، وذلك بالمحافظة على هذا المعدل حتى يكون قريبا من مستواه لتعادل القدرة الشرائية، غير أن أسواق صرف العملات ليست منتظمة فهي تتعرض لتقلبات مستمرة، ويلعب معدل سعر الصرف دورا مهما في معرفة الإستراتيجية الاقتصادية والمالية للحكومة.

وتزداد أهميته في التوازن الاقتصادي عندما يكون سعر صرف العملة المحلية يساوي أو يفوق العملات الأخرى، ويعتمد على سعر الصرف كهدف وسيط هذا لأن انخفاضه يحسن من وضعية ميزان المدفوعات، وثباته عطي الانطباع الجيد على استقرار الأوضاع الاقتصادية، ولذلك تحرص الدول على استقرار عملاتها مقابل العملات الأخرى.

إن رفع سعر صرف العملة يقلل من حدة التضخم، وهذا يساهم في تحقيق الهدف النهائي للسياسة النقدية، فعند رفع سعر الصرف تنخفض قيمة الواردات تبعا لذلك، وبانخفاض تكاليف الاستيراد في الفترة القصيرة، تكون هناك آثار إيجابية بالنسبة للتضخم وهنا تكون الفرصة مواتية للدولة لتكوين ادخارات لتمويل الاستثمارات، وهذا يساعد على إيجاد مؤسسات قوية تدخل بمنتوجها غمار التنافس الدولي، وبالتالي تنقل الآثار الايجابية إلى ميزان المدفوعات في الأجل القصير، وزيادة النمو في الأجل الطويل.[2]

ويمكننا القول هنا أن استقرار سعر الصرف مرتبط بهدف استقرار الأسعار داخل الدولة، وباعتبار أن السياسة النقدية لها تأثير على مستوى الأسعار، فإنه يحدث نفس الأثر على مستوى أسعار الصرف.

ثالثا: المجمعات النقدية "العرض النقدي"

يشترط في استخدام العرض النقدي كهدف وسيط أن تكون هنالك قدرة على تحديده إحصائيا أي أن يستطيع القائمون على السياسة النقدية تحديد الأصول المالية التي نسميها العملة أو النقود.[3]

إن ضبط نمو كمية الكتلة النقدية مع مستوى معدل نمو الاقتصاد يمثل الهدف الأساسي للسلطات النقدية عند النقدويين، ولهذا فإن هذه النظرية تستوجب الحفاظ على معدل نمو ثابت للكتلة النقدية لعدة سنوات، هذا ويستحسن أن يكون هذا المعدل ضعيفا يتراوح من نسبة 3% إلى 5%، ولتحقيق ذلك ينبغي أن يترك سعر الصرف عائما.

إن ضبط كمية النقود تعتبر الأداة المفضلة للتوازن الاقتصادي وذلك للأسباب التالية:

---

[1] نذير ياسين، **" أثر السياسة المالية والنقدية على البطالة في الجزائر –دراسة قياسية تحليلية للفترة (1970–2010)"**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، (غير منشورة)، جامعة الجزائر-3-، 2011-2012، ص:21.

[2] قويدر معيزي، **"فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي –حالة الجزائر(1990–2006)"**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص:89.

[3] Gérard Duthil, William Marios, **Poltique économiques**, Ellipeses, Paris-France, 2000, P 121.

- يمنع عرض النقود لأنه يصبح مصدرا لعدم الاستقرار.
- زيادة عرض النقود بمعدل ثابت، يجعل السياسة النقدية تحد من الاضطرابات الآتية من مصادر أخرى.
- تطبيق معدل ثابت لزيادة عرض النقود يجعل مستوى الأسعار في الأجل الطويل ثابتا أو قريبا من ذلك.

كما يعتبر التحكم في كمية النقود مهما وذلك للمبررات التالية:

- أن المجمعات النقدية تعتبر الشغل الشاغل للبنوك المركزية، فهي التي تقوم بتحديدها وحسابها.
- يمكن التعرف على هذه المجمعات من قبل الجمهور ويستطيع تقديرها.

لكن في السنوات الأخيرة ظهرت مشكلة تتمثل في عدم سهولة تحديد المجمع النقدي أو كمية النقد كما كان عليه الأمر في الماضي، وهذا راجع لتغيير سرعة دوران النقود ،حيث أصبحت أقل استقرارا مما كانت عليه في الماضي، وذلك نتيجة للابتكارات المالية الحديثة.[1]

والجدير بالذكر هنا أن استخدام الأهداف الوسيطة يختلف من بلد لآخر.

الفرع الثالث: الأهداف النهائية للسياسة النقدية

على الرغم من اختلاف أهمية السياسة النقدية من مدرسة اقتصادية لأخرى ومن نظام سياسي لآخر، إلا أن الكل يكاد يجمع عل أهمية السياسة النقدية في تحقيق الأهداف التالية:

أولا: تحقيق العمالة الكاملة "التوظيف الكامل"

ويقصد بتحقيق العمالة الكاملة تحقيق التشغيل الكامل والاستغلال الأمثل لجميع الموارد الاقتصادية المتاحة في المجتمع[2]، وهذا على الرغم من صعوبة وجود تعريف محدد ودقيق للعمالة الكاملة بسبب عدم وجود إحصائيات دقيقة وشاملة لكل العاطلين، إلا أن مفهوم العمالة الكاملة أطلق على فرصة العمل لكل شخص قادر وباحث عنه، فالمعدلات العالية للبطالة تؤدي إلى زيادة عرض العمل وبالتالي انخفاض الأجور الحقيقية للعاملين. وهنا يمكن القول أن السياسة النقدية تعمل على التأثير في عرض النقد بما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، فيتسبب ذلك في انخفاض الأجر الحقيقي للعامل، مما يدفع بأصحاب العمل على تشغيل المزيد من الأيدي العاملة، كما قد يؤثر ذلك في الطلب على الناتج الحقيقي من خلال تخفيض معدلات الفائدة التي تشجع المستثمرين على القيام بالمزيد منم المشروعات، مما يؤدي بالتالي إلى زيادة الطلب علي أيدي العاملة.[3]

نشير هنا أن تحقيق العمالة الكاملة والقضاء على البطالة بشكل نهائي يعتبر أمرا صعبا إذا لم نقل أنه مستحيل، لذا فإن الهدف من تحقيق العمالة الكاملة هو تخفيض نسبة البطالة إلى أدنى مستوى.

ثانيا: تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار

يبرز هدف السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي بوضوح هدف استقرار الأسعار، فعدم الاستقرار في الأسعار يعرض البنيان الاقتصادي لهزات أو أزمات كبيرة بسبب تقلبات الرواج والكساد فتتعرض العملة لتدهور قيمتها في حالة

---

[1] عمار بوزعرور، "**السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية حالة الجزائر (1990-2005)**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التخطيط، (غيرمنشورة)، جامعة الجزائر،2007-2008، ص:74.

[2] السيد متولي عبد القادر، **مرجع سابق**، ص:195.

[3] محمد ضيف الله القطابري، **مرجع سابق**، ص: 21.

التضخم، كما تحدث البطالة في حالة الكساد، كما يخلف أضرار وخيمة على اقتصاديات الدولة النامية.[1] إذ يرى فريدمان أن هناك صعوبة في ضبط الأسعار بمنأى عن ضبط معدل زيادة كمية النقود. لذلك تسعى السلطات النقدية للتحكم في كمية العرض النقدي بما يتناسب مع متطلبات النمو الاقتصادي.

ثالثا: تحقيق معدل نمو اقتصادي عالي

تساهم السياسة النقدية من خلال رقابتها على الائتمان حجمه وكلفته في دفع النمو الاقتصادي الذي يعني زيادة مستمرة في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للبلد، ويستطيع البنك المركزي إحداث تغيرات في حجم الاحتياطات الكلية للبنوك التجارية وقدرتها في خلق الائتمان المصرفي فالسياسة النقدية التوسعية بإمكانها الإبقاء على سعر فائدة منخفض، مما يشجع على زيادة الطلب على الائتمان والاستثمار والنمو الاقتصادي.[2]

من الاتجاهات الحديثة للسياسة النقدية الجمع بين هدف تحقيق الاستقرار في الأسعار مع تحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع.

رابعا: تحقيق توازن ميزان المدفوعات:

تلعب السياسة النقدية دورا مهما في تحسين ميزان المدفوعات، وذلك من خلال العمل على رفع سعر الفائدة لجدب رؤوس الأموال الأجنبية للتحرك إلى داخل البلد واتباع نظام صرف أجنبي مناسب، يؤدي إلى تشجيع الصادرات والحد من الواردات، فتخفيض سعر الصرف يحسن الميزان التجاري إذا نجح في زيادة صادرات البلد وخفض وارداته.[3]

وتمثل الأهداف النهائية للسياسة النقدية بما يعرف بالمربع السحري لكالدور.

[1] صالح مفتاح، **مرجع سابق**، ص: 124.

[2] هيل جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان، **مرجع سابق**، ص:206.

[3] **المرجع السابق**، ص:261.

شكل رقم(02-02): المربع السحري لأهداف السياسة النقدية.

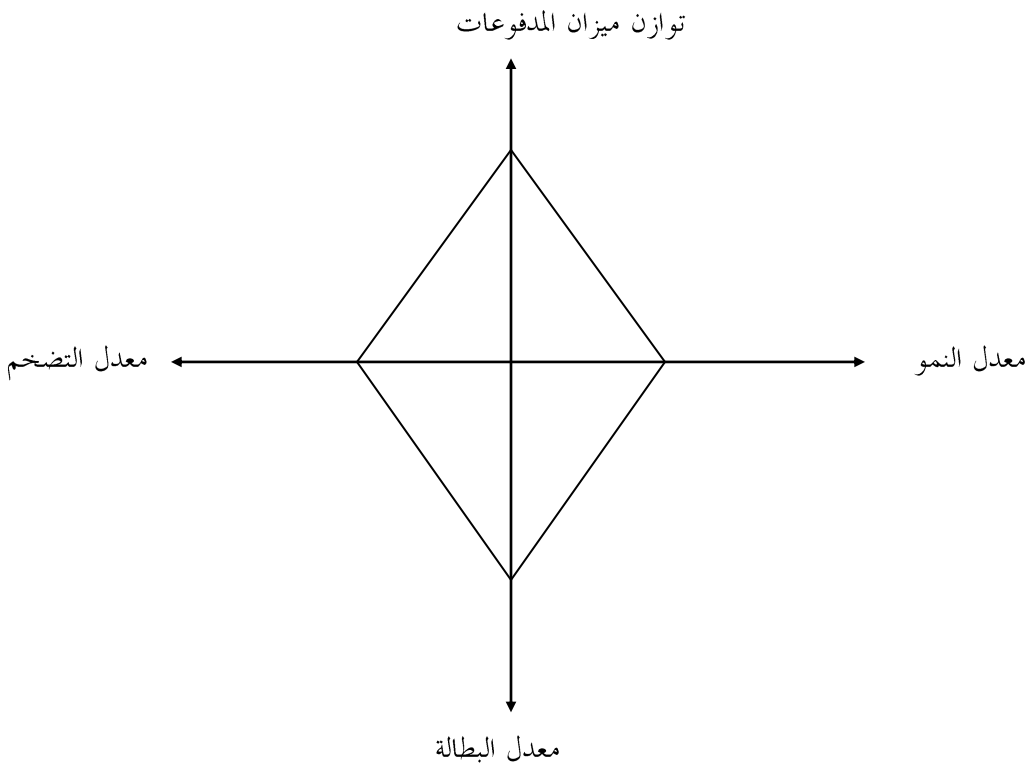

Source: Taladidia Thiombiano, Principaux cadres théoriques de la politique économique, sedeco 20-25 juin 2011, P :6.

المطلب الرابع: إستراتيجية البنك المركزي في تحقيق الأهداف النهائية للسياسة النقدية

إن رغبة البنك المركزي في تحقيق أهداف معينة مثل استقرار الأسعار مع مستوى مرتفع للعمالة يجعله يقوم بتحديد أدوات لاستخدامها في التأثير على الأهداف النهائية بطريقة غير مباشرة بعد فترة زمنية، وذلك لأنه يواجه مشكلة في التأثير عل هذه الأهداف بطريقة مباشرة أي لا يمكنه تحقيقها مباشرة.

الفرع الأول: إستراتيجية البنك المركزي

يتبع البنك المركزي إستراتيجية معينة لممارسة السياسة النقدية، وذلك باستهدافه لمتغيرات تقع بين أدواته وبين تحقيق أهدافه، إذا خطة البنك تسير بالشكل التالي:[1]

- يختار البنك المركزي مجموعة من المتغيرات أو الأهداف التي تسمى "بالأهداف الوسيطة" هذه الأخيرة تتمثل بمتغيرات نقدية كلية كحجم الكتلة النقدية وسعر الفائدة، التي لها أثر مباشر على البطالة أو مستوى الأسعار.

[1] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص-ص:117-120.

يقوم البنك المركزي بهذه الخطوة بعد أن يقرر أهدافه بالنسبة للعمالة ومستوى الأسعار.

- يختار البنك المركزي مجموعة أخرى من المتغيرات، بحيث تكون مستهدفة لإحداث تغير فيها، وتسمى هذه المجموعة "بالأهداف العاملة " أو الأولية، تتمثل في الاحتياطات الكلية، وسعر الفائدة على أذون الخزينة، وتعتبر متغيرات شديدة الاستجابة لأدوات السياسة النقدية.

ويقوم البنك المركزي بهذه الخطوة في حالة ما إذا كانت الأهداف الوسيطة لا تتأثر مباشرة بأدوات السياسة النقدية للبنك المركزي وعليه فالبنك المركزي يتبع الإستراتيجية الأولى بتأثيره على الأهداف الوسيطة وذلك لسهولة تحقيق الهدف المطلوب وهو التأثير على الهدف النهائي.

إذا من خلال استخدام البنك المركزي لمجموعة الأهداف الوسيطة والأولية يمكنه التأكد بسرعة عما إذا كانت سياساته تسير في الطرق الصحيح أم لا، عوض انتظار نتيجة تحقيق الأهداف النهائية.

والشكل الموالي يوضح لنا الإستراتيجية المتبعة في تحقيق الأهداف.

شكل رقم(02-03): مخطط للإستراتجية المتبعة في تحقيق الأهداف النهائية

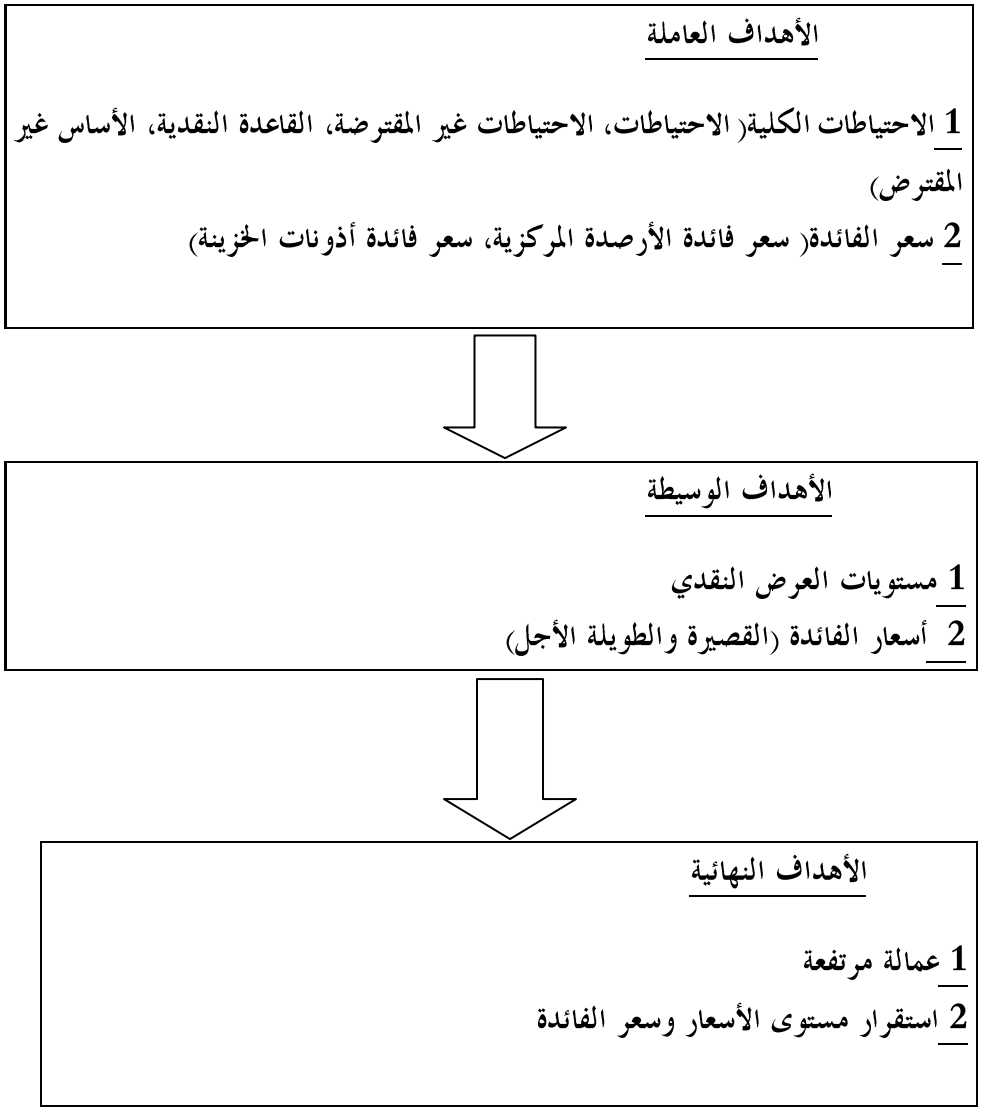

المصدر: بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص118.

من خلال الشكل أعلاه يتضح لنا أن البنك المركزي يقوم بوضع أهداف أولية وأهداف وسيطة بغية تحقيق الأهداف النهائية المسطرة مسبقا. فعند وضع أهداف البنك المركزي للأهداف الأولية كتل القاعدة النقدية يمكنه ذلك من السيطرة عليه ومراقبته وبالتالي تحديد الأدوات اللازمة للتأثير عليه.

وكذلك بوضعه للأهداف الوسيطة ومراقبة سيرها، يمكنه جراء تعديلات في أدوات السياسة النقدية.

الفرع الثاني: معايير اختيار الأهداف الوسيطة

تتمثل إستراتيجية اختيار الأهداف الوسيطة في المعايير التي تتحكم فيه أي يجب أن يكون الهدف الوسيط قابل للقياس، مع إمكانية السيطرة عليه من طرف البنك المركزي، بالإضافة إلى قابلية التنبؤ بالآثار المترتبة على الهدف النهائي، وهنا سنقوم بشرح هذه المعايير بشكل من الإيجاز:

أولا: القابلية للقياس

بحيث يعتبر القياس الدقيق والسريع لمتغيرات الأهداف الوسيطة ضروريا، باعتباره إشارة لمدى سير السياسة النقدية في الاتجاه الذي يحقق الهدف النهائي.

لذا فإن أسعار الفائدة قابلة للقياس مقارنة بالعرض النقدي والقاعدة النقدية، وعليه تصبح أكثر فائدة كأهداف وسيطة.

ثانيا: القدرة على السيطرة

يعتبر من الضرورة أن يكون للبنك المركزي قدرة للسيطرة على المتغير الذي يستخدم كهدف وسيط، فإذا لم يستطع البنك المركزي السيطرة على الهدف الوسيط يعد دليلا على أن السياسة النقدية خرجت عن المسار المطلوب.

إذ تعتبر قدرة البنك المركزي في السيطرة على القاعدة النقدية وسعر الفائدة كبيرة، إذ بإمكانه ممارسة أثر قوي على العرض النقدي، وذلك بالرغم من أن أثر تحكم البنك المركزي في العرض النقدي ليس كاملا.

كما يمكن له أن يستخدم عمليات السوق المفتوحة لتحديد سعر الفائدة بشكل مباشر.

ثالثا: القدرة على التنبؤ بالأثر على الهدف النهائي

يعد من أحد المعايير الهامة التي يكون فيها المتغير المستخدم كهدف وسيط له اثر يمكن التنبؤ به على الهدف النهائي، مثال على ذلك إذا استطاع البنك المركزي قياس سعر النفط في السوق العالمية أمكنه ذلك من السيطرة على سعر النفط العالمي كهدف وسيط يؤثر على الناتج الوطني.

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية وقنوات إبلاغها

تتمثل قدرة البنك المركزي في التحكم بكمية النقود المعروضة، أو ما يعرف بالسيولة المتوفرة في الاقتصاد الوطني للدولة بواسطة عدة أدوات سواء كانت كمية أو نوعية أو أدوات أخرى من صلاحيات البنك المركزي، وكل هذه الأدوات تعتبر من أدوات السياسة النقدية أو هي الأدوات الوحيدة التي يتحكم بها البنك المركزي في كمية النقود المعروضة، ويختلف مدى اعتماد البنك المركزي على هذه الأدوات باختلاف النظام السائد الذي يمارس فيه عمله، ويتم إبلاغ أثر السياسة النقدية عن طريق قنوات إبلاغها والتي سنتطرق لها في المطلب الرابع من هذا المبحث.

المطلب الأول: الأدوات الكمية للسياسة النقدية

هي الأدوات التي تهدف بصفة أساسية إلى التأثير في حجم الائتمان المصرفي بغض النظر عن أوجه استعمالاته بحيث تحدث أثرها عن طريق التأثير على حجم الأرصدة النقدية لدى النظام المصرفي، وتتمثل الأدوات الكمية في سياسة معدل إعادة الخصم، سياسة السوق المفتوحة، سياسة الاحتياطي القانوني (الإجباري).

الفرع الأول: سياسة معدل إعادة الخصم

أولا: تعريف معدل إعادة الخصم

معدل الخصم عبارة عن سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية والكمبيالات في حالة عدم توفرها على سيولة لإعطاء القروض، أو عدم قدرتها على خلق الائتمان، بمعنى أن يحل محلها البنك المركزي في الدائنية مقابل أن يقدم السيولة اللازمة في شكل أوراق النقد القانونية اللازمة لتأدية نشاطها[1]، أما السعر الذي يتقاضاه البنك المركزي لا يتحدد بناء على عرض كمية الأوراق التجارية المقدمة للخصم أو الطلب على السيولة، بل يتحدد أعم مراعيا في ذلك التأثير على السوق النقدية وعلى قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان.

ثانيا: أثر سياسة معدل إعادة الخصم

إن تحديد معدل إعادة الخصم يتم لدى البنك المركزي، والتغيير في هذا السعر يؤثر في حجم الائتمان ، فعندما يزيد البنك المركزي في هذا السعر فإنه يهدف بذلك إلى تقييد حجم الائتمان، وعندما ينقص من هذا السعر فهو يرغب في زيادة حجم الائتمان، وهذه النتيجة تنجم عن التأثيرات التي يحدثها التغيير في هذا السعر على وسائل الدفع من جهة، وعلى أسعار الفائدة في الاقتصاد القومي من جهة أخرى.

فإذا ما تعلق الأمر بأسعار الفائدة، فإن البنك المركزي عندما يقوم بإعادة خصم مختلف الأوراق التجارية المقدمة إليه من طرف البنوك التجارية، فإنه يطالب بمقابل لهذه الخدمة ويتمثل في سعر الفائدة الذي يحدده بإرادته ويحصل عليه مقابل حلوله في الدائنية، فإذا ارتفع سعر الفائدة فهذا يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع تكلفة الإقراض والعكس صحيح.[2]

وتتضح أهمية هذا السعر بالنسبة للبنوك التجارية عند مراعاتها سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي، وقت وضعها لأسعار الفائدة الخاصة بها لمنح القروض لأنها سوف تلجا إلى البنك المركزي لإعادة خصم أوراقها، فإن ارتفاع سعر الخصم لدى البنك المركزي سوف يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإقراض السائدة في السوق النقدية والتي تقررها البنوك التجارية، مما يدفع بالعملاء إلى الإحجام عن طلب الائتمان أي انخفاضه، والعكس صحيح.

[1] أنس البكري، وليد صافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص:182.

[2] منير إسماعيل أبو شاور، أمجد عبد المهدي مساعدة، **النقود والبنوك**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011، ص:229.

أما التأثير الثاني والذي يرتبط بكمية وسائل الدفع، فإنه يتحتم على البنوك التجارية أن تطلب من البنك المركزي إعادة خصم بعض الأوراق التجارية التي في حوزتها.[1]

وعلى ذلك إذا كان سعر الخصم لدى البنك المركزي منخفضا، فهذا يشجع البنوك التجارية على تحويل جزء من أصولها والمتمثلة في مختلف الأوراق التجارية إلى نقود قانونية، وبالتالي زيادة الائتمان، أما إذا ارتفع سعر الخصم الذي يقرره البنك المركزي فهذا يجعل البنوك التجارية تحجم عن خصم ما لديها من أصول، وبذلك ينخفض الائتمان.

ثالثا: فاعلية سياسة معدل إعادة الخصم

لقد دارت عدة مناقشات حول مدى فاعلية سياسة معدل إعادة الخصم وسعر الفائدة، ومدى قدرة البنك المركزي في استخدام هذه الأدوات للرقابة على الائتمان والضغط على المصارف لتكييف سياستها الائتمانية. فالتغيير في سعر الخصم وسعر الفائدة من قبل لبنك المركزي لا ينعكس دائما وبسرعة على أسعار الفائدة التي تطبقها البنوك التجارية في تعاملاتها.

والجدير بالذكر أن البنوك التجارية لا تغير سعر الفائدة الذي يتعامل به، حتى وإن حدث تغيير في سعر الخصم وسعر الفائدة، وذلك لعدم تأثيرهما على الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية بشكل مباشر، ومحاولة هذه الأخيرة الاحتفاظ باحتياطات نقدية كافية، تبعدها بذلك عن الالتزام بسياسة البنك المركزي.[2]

من الناحية العملية يمكن القول أن سياسة معدل الخصم وسعر الفائدة تأخذ قدرا كبيرا من الفاعلية وهذا في حالتين، الأولى إذا ما اضطرت البنوك التجارية اللجوء إلى البنك المركزي وخصم بعض ما لديها من الأوراق التجارية، أو الاقتراض منه نتيجة لقلة الاحتياطات النقدية المتوفرة لديها، وتعطي هذه السياسة نتيجة ايجابية في حالة رفع سعر الخصم وسعر الفائدة، أكثر مما تكون في حالة خفضهما، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة في كل حالة. أما الحالة الثانية فهي التي تنظر من خلالها البنوك التجارية إلى تغيير معدل الخصم على أنه مؤشر يكشف اتجاه ونية السلطة النقدية إذا ما كانت ستتبع سياسة توسعية أو انكماشية.

إذا يمكننا القول أن معدل إعادة الخصم هو أحد المجالات المتاحة أما البنك المركزي للتحكم في حجم الاحتياطات النقدية للبنوك.

الفرع الثاني: سياسة السوق المفتوحة

أولا: تعريف السوق المفتوحة

هي ما يقوم به البنك المركزي في السوق النقدية باعتباره بائعا أو طالبا لبعض الأصول الحقيقية كأذونات الخزينة أو بعض الأوراق المالية والتجارية والهدف من ذلك تحويلها إلى أصول نقدية، وبهذا يمتص قيمتها النقدية من السوق، وبالتالي يؤثر على سيولة السوق النقدية، أو يتدخل بصفته طالبا أو مشتريا لهذه الأصول والهدف من ذلك تقييدها، أي يقوم البنك المركزي بإمداد السوق النقدية بالسيولة اللازمة بقيمة هذه الأصول.

عندما يريد البنك المركزي أن يخفض من حجم الائتمان، يقوم بعرض بعض من الأصول المالية التي في حوزته، والعكس من ذلك عندما يرغب ان يشجع الائتمان فليس عليه إلا أن يتزل إلى السوق مشتريا لبعض الأصول المالية.[3]

---

[1] ميراندا زغلول رزق، **النقود والبنوك**، التعليم المفتوح إصدارات جامعة بنها، القاهرة-مصر، 2009، ص: 258.

[2] محمد مروان السمان وآخرون، **مبادئ التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص:260.

[3] غسان عساف، إبراهيم عبد الله، **إدارة المصارف**، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1993، ص:46.

إذا فالبنك المركزي يحاول التأثير في سيولة السوق النقدية وهيكلها، بهدف التأثير في سيولة وقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان.

ثانيا: أثر سياسة السوق المفتوحة

تمارس سياسة السوق المفتوحة تأثيرا على حجم الائتمان، عن طريق التغيير في كمية وسائل الدفع (السيولة) وفي سعر الفائدة، فعندما يتعلق الأمر بالكمية نجد أن البنك المركزي إذا قام بشراء الأوراق المالية من السوق النقدية فإنه يزيد من حجم وسائل الدفع في شكل نقود قانونية، ومنه زيادة سيولة السوق النقدية ككل، وبالتالي زيادة قدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع ومنح الائتمان نتيجة حصوله على كمية جديدة من النقود القانونية والتي تؤدي إلى التوسع في خلق الائتمان، والعكس إذا قام البنك المركزي ببيع أو عرض الأصول المالية بقصد امتصاص النقود القانونية الموجودة في السوق النقدية.[1]

وإذا تعلق الأمر بسعر الفائدة أي ثمن الاقتراض، فلا شك أن البنك المركزي عندما يشتري من السوق النقدية بعض من الأوراق المالية، فإنه يزيد الطلب عليها، وهو بذلك يرفع من ثمن توازنها (ثمن البيع والشراء)، وفي نفس الوقت يزيد من عرض كميات النقود القانونية في سوق النقد والائتمان، وزيادة عرض هذه الوحدات يمكن أن يقلل من سعر الفائدة وهذا ما يشجع من الطلب على الائتمان واتساعه. والعكس إذا ما قام البنك المركزي ببيع بعض الأوراق المالية في السوق النقدية، فإنه يزيد من عرضها ويقلل من ثمن توازنها (ثمن البيع والشراء) وفي نفس الوقت يؤدي إلى امتصاص كميات النقود القانونية التي توجد في سوق النقد والائتمان، وهذا ما يقلل من عرضها ويجعل ثمن اقتراضها مرتفعا، مما يؤدي إلى رفع سعر الفائدة وبالتالي الإحجام عن طلب الائتمان وانكماشه.

ثالثا: فاعلية السوق المفتوحة

تتحدد فاعلية السوق المفتوحة بقدر نجاحها في تحقيق سيولة أو عدم سيولة السوق النقدية ككل، وتزداد عمليات السوق المفتوحة إذا ما اقترنت في الوقت نفسه بسياسة سعر الخصم وسعر الفائدة في الاتجاه، ولتحقيق الغاية النهائية نفسها. لذا يجب توافر كميات كافية من الصكوك المتمثلة في أذون الخزينة والأوراق المالية والتجارية والتي يمكن تداولها في السوق، ففاعلية السياسة تتحقق بتلاقي إرادتين هما: البنك المركزي من جهة، والبنوك التجارية والمشروعات الأخرى من جانب آخر.

كما أثبتت التجربة العملية أن سياسة عمليات السوق المفتوحة التي تهدف إلى التقليل من الإنفاق الكلي، بإتباع سياسة نقدية انكماشية هي أكثر فاعلية من إتباع سياسة نقدية توسعية.[2]

وهنا يمكننا القول أن تطبيق هذه الأداة يتطلب وجود سوق مالية واسعة ومنظمة، كما أن نجاحها يتوقف على وجود أوراق كافية في السوق لدرجة تجعل البنك المركزي يؤثر على السوق في حالة البيع أو الشراء.

الفرع الثالث: سياسة الاحتياطي القانوني "الإلزامي أو الإجباري"

أولا: تعريف الاحتياطي القانوني

هي النسبة التي يجب أن يحتفظ بها البنك التجاري من كل وديعة على شكل سيولة، يقوم بإيداعها لدى البنك المركزي كاحتياطي قانوني، حيث أن البنك المركزي لا يأخذ عليه أي فائدة، وهذه النسبة هي التي تمثل الحد الأدنى للاحتياطي الذي

[1] منير إسماعيل أبو شاور، أمجد عبد المهدي مساعدة، **مرجع سابق**، ص:234.

[2] سلمان بوذياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان،1996، ص.ص:104-105.

يحتفظ به البنك التجاري لدى البنك المركزي، وعليه فإذا كانت النسبة ولنفرض أنها 20% فإن من يودع 1000دج، يقوم بالاحتفاظ ب 200دج منها كاحتياطي، والباقي 800دج من الممكن أن يقرضها لشخص آخر.[1]

فرفع هذه النسبة يعتبر إجراءا انكماشيا أو المقصود به الخفض من سيولة البنك التجاري مما يقلل مقدرته على التوسع في الإقراض والعكس من ذلك عندما يريد البنك المركزي خفض هذه النسبة.

ثانيا: أثر سياسة الاحتياطي القانوني

وفق هذه السياسة يستطيع البنك المركزي أن يؤثر في حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية إلى عملائها، وبالتالي تأثيره في حجم النقود الورقية، وفي حجم ودائع الادخار، وذلك عندما يتدخل البنك المركزي مغيرا لنسبة الاحتياطي القانوني، التي يجب أن تلتزم بها البنوك التجارية والمحافظة عليها وفقا للظروف والأوضاع الاقتصادية السائدة في البلد.[2]

وعلى سبيل المثال، عندما تكون هناك حالة انكماش، يتبع البنك المركزي سياسة توسعية، فيقوم بتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني من 20% إلى 10%، وهو ما يؤدي إلى انخفاض قيمة الاحتياطي النقدي إلى 100دج، وبالتالي يرتفع المبلغ المخصص للإقراض إلى 900دج، وبذلك تتمكن البنوك التجارية من خلق النقود.

أما إذا كانت هناك حالة تضخم، فيتوجب على البنك المركزي إتباع سياسة انكماشية، فيقوم برفع نسبة الاحتياطي القانوني من 20% إلى 25% وهو ما سيؤدي إلى رفع الاحتياطي النقدي إلى 250دج، مما يجعل المبلغ المخصص للإقراض ينخفض إلى 750دج،وهذا ما يؤدي إلى خفض قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان المصرفي، وبالتالي تقليل منحه لعملائها.

ثالثا: فاعلية سياسة الاحتياطي القانوني

تمارس هده السياسة تأثيرا مباشرا فعالا في سيولة البنوك التجارية، إذ تتوقف فعالية هذه السياسة على مدى اعتماد البنوك التجارية على السيولة المجمدة لدى البنك المركزي في إطار فرضية الاحتياطي القانوني، فإذا رفع البنك المركزي نسبة الاحتياطي القانوني (من أجل سياسة معينة)، تلجأ البنوك التجارية إلى إعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية تعوض بها أرصدتها المجمدة لدى البنك المركزي، مما يجعل الأهداف المرجوة من طرف البنك المركزي وهي امتصاص الكتلة النقدية الزائدة في الاقتصاد الوطني صعبة التحقيق.[3]

يمكننا القول أن سياسة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني تساعد السلطات النقدية على التحكم في العرض النقدي، لأن نسبة الاحتياطي القانوني تعمل كمنظم للمعروض النقدي.

والجدول الموالي يمثل تأثير أدوات السياسة النقدية المباشرة وغير المباشرة على أهداف السياسة النقدية الأولية منها والوسيطة والتي تؤثر بدورها على الأهداف النهائية.

---

[1] زاهر عبد الرحيم عاطف، **إدارة العمليات النقدية والمالية**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص:64.

[2] محمد مروان السمان وآخرون، **مرجع سابق**، ص:262.

[3] سلمان بوذياب، **مرجع سابق**، ص:107.

جدول رقم(02-03): تحقيق الأهداف عن طريق أدوات السياسة النقدية

الأدوات	الأهداف الأولية	الأهداف الوسيطة	الأهداف النهائية
السوق المفتوحة	سعر السوق فيما بين البنوك	سعر الفائدة قصير المدى	الأسعار
إعادة الخصم		سعر الفائدة طويل المدى	مستوى النشاط
الاحتياطات الإجبارية	القاعدة النقدية الخارجية	الكميات النقدية المجمعة	العمالة
إحاطة الاعتماد		كميات القروض	
مراقبة مباشرة لسعر الصرف مراقبة الصرف		سعر الصرف	التوازن الخارجي

المصدر: فريدة بخراز يعدل ، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر،2008، ص:147.

المطلب الثاني: الأدوات الكيفية "النوعية" للسياسة النقدية

على عكس الأدوات الكمية التي تعرضنا إليها في المطلب السابق والتي تهدف إلى التأثير في حجم الائتمان الكلي، يستخدم البنك المركزي أدوات كيفية أو نوعية تهدف إلى التأثير على اتجاه الائتمان وليس حجمه الكلي، وذلك فيما بين القطاعات (تشجيع الصناعة والزراعة)، أو فيما بين المشروعات (كتشجيع المشروعات الصغيرة)، أو فيما بين المناطق الجغرافية داخل الدولة.

ومن بين أهم الأدوات الكيفية التي تستخدم هي: سياسة تأطير الائتمان، سياسة الحد الأقصى لسعر الفائدة، وسياسة التنظيم الانتقائي للقروض.

الفرع الأول: سياسة تأطير الائتمان "القروض"

هي الإجراءات التنظيمية التي تقوم الدولة أو السلطة النقدية بوضعها في إطار سياسة تأطيرية توجيهية، فتعطي توجيهات وإرشادات للبنوك تتعلق بمقادير القروض وطريقة منحها، ونوعية القطاعات التي يجب تقديم القروض لها. كما تقرر السلطات النقدية الحد الأعلى لمقادير القروض التي يمكن أن تمنحه البنوك (كأن لا يتجاوز مجموع القروض الموزعة نسبة معينة)، أو تقوم بتحديد معدل تزايد القروض طوال مدة معينة.[1]

ومن المعروف عن سياسة تأطير القروض* كذلك أنها تشجع القيام بكل الإجراءات الكفيلة بتخفيض قيمة النقود الفائضة المتداولة. وفي حال الإخلال بهذه الإجراءات تتعرض البنوك إلى عقوبات تتباين من دولة إلى أخرى.

[1] سليمان ناصر، **"علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص:79.

*تسمى باللغة الفرنسية Encadrement du Crédit.

الفرع الثاني: سياسة الحد الأقصى لسعر الفائدة

إذ يفرض البنك المركزي حدا أقصى للفائدة الممنوحة للودائع لا يجوز تجاوزها، ويتم بذلك فرض حد أقصى لسعر الفائدة الممنوح من البنوك التجارية على الودائع لديها، للتحكم في حجم الإنفاق النقدي الكلي فالبنوك التجارية تستطيع الرفع من أرباحها عن طريق رفع الفائدة الممنوحة لزيادة التراكم في ودائعها، لذا يستخدم البنك المركزي هذه السياسة من أجل ضبط حركة السياسة الائتمانية.[1]

ويقوم البنك المركزي برفع هذا الحد في أوقات الكساد بينما يقوم بخفضه أثناء التضخم.

الفرع الثالث: سياسة التنظيم الانتقائي للقروض

تتضمن هذه الأداة إجراءات تهدف إلى تسهيل الحصول على أنواع خاصة من القروض أو مراقبة توزيعها وتوجيهها إلى القطاعات التي تعتبرها السلطات النقدية أكثر نفعا، وهي تأخذ عادة شكل سقوف لقروض مخصصة لأهداف معينة. وحسب هذا الإجراء، يجب على المقترضين أن يساهموا بجزء من أموالهم الخاصة في التمويل.[2]

تتخذ هذه السياسة عدة أشكال منها: إقرار معدل إعادة خصم مفضل خاص بالأوراق الجارية المرتبطة بالقروض التي تطلبها القطاعات الإنتاجية، إعادة خصم الأوراق فوق مستوى السقوف المحددة، تغيير مدة استحقاق القروض ومعدل فوائدها.

كما قد يستخدم البنك المركزي بعض أدوات السياسة الكيفية بطريقة معينة بحيث يتم التأثير على توزيع الائتمان دون حجمه من بينها: [3]

- استخدام سعر إعادة الخصم لزيادة طلب البنوك أو خفضه على أوراق مالية معينة دون البعض الآخر.
- سعر الفائدة، إذ يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية أسعار فائدة متفاوتة حسب نوع النشاط الاقتصادي المطلوب الاقتراض من أجله، فإذا كان الهدف هو إعادة توزيع الائتمان لصالح الزراعة أو الصناعة يفرض البنك المركزي سعر فائدة إقراض منخفض نسبيا على هذين النشاطين، مقارنة بأسعار فائدة إقراض مرتفعة على الأنشطة الأخرى كالتجارة والخدمات.

ويمكننا القول أن الأدوات الكيفية قد تستعمل جنبا إلى جنب مع الأدوات الكمية، فإذا فرض البنك المركزي قيودا على الائتمان الاستهلاكي فإن هذا يؤدي إلى التأثير أيضا على الحجم الكلي للائتمان، لأن هذا الحجم الكلي دائما يتكون من مجموع الائتمان في مختلف الأنشطة الاقتصادية.

المطلب الثالث: الأدوات الأخرى للسياسة النقدية

تعتمد على التأثير الذي يمارسه البنك المركزي اتجاه البنوك التجارية، والذي ينعكس على النشاط المصرفي، ويلجأ البنك المركزي إلى إتباع عدد من الأساليب لتقوية أثر أساليب الأدوات الكمية والكيفية على الائتمان المصرفي نذكر من بينها الإقناع الأدبي، الإعلام، الأوامر والتعليمات.

---

[1] غازي حسين عناية، **التضخم المالي**، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة-مصر،2000، ص:137.

[2] ميمي جدايني، **مرجع سابق**، ص:26.

[3] عبد الناصر العبادي وآخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2000، ص،ص:186-187.

الفرع الأول: أسلوب الإقناع الأدبي

ويعتمد هذا الأسلوب على ما يتمتع به البنك المركزي من مركز أدبي نتيجة لما يؤديه من دور في خدمة الاقتصاد الوطني والصالح العام، دون أي اعتبارات خاصة، ويتخذ هدا الأسلوب صورة تصريحات يدلي بها البنك المركزي وتوجيهات ونصائح يتوجه بها للبنوك واجتماعات يعقدها مع المسئولين في البنوك لتبادل الرأي في شؤون النقد والائتمان.[1]

مثل هذا الأسلوب يعتبر مجديا في الدول التي مارس فيها البنك المركزي مهامه منذ زمن بعيد، أما في الدول التي أنشئت فيها البنوك المركزية حديثا فهذا الأسلوب قد يكون ذا فائدة محدودة.

الفرع الثاني: أسلوب الأوامر والتعليمات

بمقتضى هذا الأسلوب يصدر البنك المركزي القرارات للبنوك التجارية بما يتماشى مع متطلبات الإدارة النقدية التي تستهدف تحقيق أغراض السياسة النقدية مثال ذلك أن يقوم البنك المركزي بتحديد الحد الأقصى لجملة قروض البنوك التجارية للصناعات الصغيرة، لتتمكن من زيادة إنتاجها للتصدير وإلى الصناعات المنتجة للسلع الاستهلاكية، وتخفيض القروض الصناعية المنتجة للسلع الكمالية....الخ.[2]

الفرع الثالث: أسلوب الإعلام

لقد أصبح الإعلام من قبل البنك المركزي أمرا لا غنى عنه في الوقت الحاضر، وذلك نتيجة لتزايد اهتمام الرأي العام بالشؤون النقدية والمصرفية وتدخله فيها، ومن خلاله يقوم المسئولون في البنك المركزي بالإعلان عن حالة الاقتصاد القومي. والمشكلات النقدية التي يتعرض لها، والأدوات والإجراءات التي يعتقدون بأنها مناسبة، وكفيلة بحل المشكلات وتحقيق مصلحة الاقتصاد القومي، إذ يعتبر الإعلان من البنك المركزي وسيلة من وسائل السياسة النقدية التي قد يتبعها البنك المركزي للرقابة على الائتمان وتوجيهه نحو الهدف المرغوب.[3]

يمكننا القول هنا أن الإعلام لا يسعى إلى إذاعة المعلومات والحقائق والأرقام المتوفرة لديه فقط، بل يسعى إلى تفسير الوقائع والاعتبارات التي تدعو إلى تغيير اتجاه السياسة النقدية، بالإضافة إلى اللجوء إلى الوسائل والأدوات الفنية المعينة، ومعالجة المشكلة التي يتعرض لها.

تعتبر الأدوات التي قمنا بعرضها مجمل الأدوات التي يستخدمها راسمو السياسة النقدية من أجل تحقيق الأهداف المطلوبة، كما نشير هنا أن البنك المركزي في إدارته للشؤون النقدية والمالية للاقتصاد الوطني يستخدم توليفة من الأدوات الكمية والكيفية مع ممارسة الضغوط المعنوية للوصول إلى أهدافه، ولكن تتفاوت درجة استخدامه لكل نوع من هذه الأدوات باختلاف مراحل تطور الاقتصاد القومي.

المطلب الرابع: قنوات انتقال السياسة النقدية

يمكن أن ينتقل أثر السياسة النقدية إلى النشاط الاقتصادي من خلال ما يعرف بقنوات السياسة النقدية التي يبلغ بها أثر أدوات السياسة النقدية إلى الهدف النهائي تبعا لاختيار الهدف الوسيط، فالفكرة الأساسية في هذا الموضوع هي أن تنتقل قرارات السياسة النقدية إلى الاقتصاد من خلال طرق تنتهي بالتأثير على الأسعار و الإنتاج، وتتمثل هذه القنوات أساسا في: قناة سعر الصرف، قناة سعر الفائدة، قناة الائتمان.

---

[1] محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، القاهرة-مصر،2007، ص:339.

[2] حسن أحمد عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2008، ص:103.

[3] أحمد زهير شامية، **النقود والمصارف**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص:337.

الفرع الأول: قناة سعر الفائدة

تعتبر قناة سعر الفائدة القناة التقليدية لانتقال السياسة النقدية، حيث تؤدي السياسة النقدية التوسعية إلى انخفاض في سعر الفائدة الحقيقي الذي يحفز الطلب النهائي من خلال زيادة الاستثمار والاستهلاك، والذي يدفع بدوره إلى زيادة النمو، وهذا حسب وجهة النظر الكيترية، بينما تؤدي السياسة النقدية الانكماشية إلى رفع أسعار الفائدة مما يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة الحقيقي، وبالتالي ترتفع تكلفة رأس المال، ويحد من الطلب على الاستثمار والاستهلاك ومنه انخفاض الطلب الكلي في النهاية.[1] بينما يرى فريدمان أنه ليس من الضروري تخفيض سعر الفائدة إذا ما زاد العرض النقدي، حيث يرى أن التغير في العرض النقدي الحقيقي يؤثر على سعر الفائدة من خلال تأثيره على أربعة متغيرات هي:[2]

أولا: أثر السيولة

يمثل الانخفاض الفوري لسعر الفائدة قصيرة الأجل نتيجة زيادة العرض النقدي.

ثانيا: أثر الدخل

عند وجود أرصدة نقدية زائدة نتيجة زيادة العرض النقدي يحاول الأفراد الحفاظ على المستوى السابق المرغوب من الأرصدة الزائدة، هذا ما ينتج عنه ارتفاع في الدخل الحقيقي نتيجة الزيادة الجديدة في الطلب، وبالتالي فالزيادة في الدخل الحقيقي يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة وهذا الارتفاع يسمى أثر الدخل.

ثالثا: أثر مستوى الأسعار المتوقع

يمكن أن ترتفع أسعار الفائدة، إذا ما ارتفع المستوى العام للأسعار والذي يؤدي إلى زيادة في الطلب على النقود، وذلك كله يتم نتيجة للزيادة في المعروض النقدي.

رابعا: أثر التضخم المتوقع

يتأثر معدل التضخم بارتفاع المستوى العام للأسعار مما يؤدي إلى طلب علاوة من المقرضين مقابل المعدل المتوقع للتضخم والذي يعتبر من مكونات سعر الفائدة، بالمقابل سيوافق المدينون على دفع هذه العلاوة ضمن سعر الفائدة خاصة إذا كانوا سيقومون باستخدام الأرصدة النقدية الحقيقية في شراء عقارات قد ترتفع قيمتها على الأقل بنفس معدل التضخم وهذا معناه أن أثر التضخم المتوقع يرفع سعر الفائدة الأساسي.

الفرع الثاني: قناة سعر الصرف

لقد أصبح لسعر الصرف دورا هاما في نقل أثر السياسة النقدية وذلك بتأثيره على الصادرات، وحجم تدفقات الاستثمار الأجنبي، ويمكن معرفة مدى تأثير سعر الصرف من خلال:[3]

أولا: تأثير سعر الصرف على أسعار المستوردات

إن انخفاض قيمة العملة الوطنية يؤدي إلى ارتفاع أسعار المستوردات وهذا ما ينعكس بشكل ملحوظ على المستوى العام لأسعار المستهلكين من خلال ارتفاعه، وهذا ما يعني ارتفاع معدل التضخم بشكل مباشر وسريع، وغير مباشر عن طريق ارتفاع أسعار السلع الوسيطة.

---

[1] Mohamed-Lemine Ould-Raghani, **La Politique Monétaire En Mmouritanie**, Banque centrale De Mouritanie, Mars2009, p:10.

[2] لحلو موسى بوخاري، **سياسة الصرف الأجنبي و علاقتها بالسياسة النقدية. دراسة تحليلة للآثار الاقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي**، مكتبة حسين العصرية، بيروت-لبنان،2010، ص:95.

[3] **المرجع السابق**، ص:97.

ثانيا: تأثير سعر الصرف على صافي الواردات

ترتفع الأسعار من خلال سعر الفائدة المنخفض الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية، وبالتالي زيادة التنافسية وتحسن الميزان التجاري، وهذا بدوره يحفز الطلب على المستوى الكلي.

ثالثا: تأثير سعر الصرف على صافي الثروة

يؤدي انخفاض سعر الصرف إلى زيادة قيمة صافي الموجودات من القطاع الأجنبي وبالتالي صافي الثروة سوف يتأثر بذلك وفقا لرصيد الميزان بين جانبي الموجودات والمطالب الأجنبية.

الفرع الثالث: قناة الائتمان

يظهر دور هذه القناة عندما تمارس السياسة النقدية سياسة توسعية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في حجم القروض التي تقدمها البنوك، إذ أن زيادة المعروض من الائتمان لديه تأثير على النشاط الاقتصادي من خلال زيادة الإنفاق الاستهلاكي والاستثمار،ويحدث تأثير عكسي عندما تمارس السياسة النقدية سياسة انكماشية مما يجبر البنوك على تخفيض قروضها وأوراقها المالية، وبالتالي ينخفض الطلب الكلي بقدر يمكن رده إلى القناة النقدية وحدها.[1]

وتتكون قناة الائتمان من مجموعة العوامل التي توزع آثار تغير سعر الفائدة الناتج عن تغير العرض النقدي، ومن ثم فهي ليست قناة مستقلة وإنما آلية لتحسين الأوضاع.

[1] Mohamed-Lemine Ould-Raghani, Op.Cit, P : 11.

المبحث الثالث: محددات السياسة النقدية

بما أن السياسة النقدية تعتبر من أهم الأدوات التي تستخدمها الدولة وعلى رأسها البنك المركزي لمواجهة المشاكل التي تؤثر على الاقتصاد بشكل عام والتي تتمثل أساسا في مشكلتي التضخم والكساد، مما يستلزم وجود معلومات كافية وشاملة لمختلف القطاعات من أجل وضع وتنفيذ السياسة الملائمة للوضع الاقتصادي الراهن، ويتوجب على السياسة النقدية السير على بعض الشروط لتحقيق سياسة ناجحة وفعالة، خالية من العيوب والآثار السلبية التي تعود على الاقتصاد بشئ من التدهور وكل هذا يجب أن يتم في ظل مصداقية السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول: المعلومات اللازمة لوضع السياسة النقدية

تحتاج السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي إلى عدة معلومات مهمة تتعلق بعدد من الوحدات لوضع وإدارة وتنفيذ السياسة النقدية المناسبة، وهذه الوحدات الرئيسية التي تؤدي دورا مهما في النشاط الاقتصادي هي: قطاع الحكومة، قطاع العائلات، قطاع الأعمال المالي الخاص والعام، قطاع الأعمال غير المالي الخاص والعام والقطاع الخارجي.

الفرع الأول: قطاع الحكومة وقطاع العائلات

أولا: القطاع الحكومي

يحتاج واضعو السياسة النقدية إلى معلومات من القطاع الحكومي باعتباره عاملا أساسيا في توجيه وتحريك الاقتصاد, وذلك انطلاقا من رسم السياسات الاقتصادية والقيام بتنفيذها والسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بها .

فقطاع الحكومة يقوم بفرض الضرائب ويقوم بإعداد معدلات لفرضها حسب حالة الاقتصاد السائدة في المجتمع، كما تقوم الحكومة بعملية الإنفاق العام، حيث يتأثر هذا الأخير بطبيعة النظام الاقتصادي للمجتمع وفلسفته التي تتبعها الدولة في النشاط الاقتصادي ودرجته وطرقه، وهناك نوع ثاني من الإنفاق العام وهو الدعم أو الإعانات التي تقدمها الدولة إلى بعض الأفراد بغرض علاج انخفاض مستوى الإنفاق لديهم، ويقوم المتحصلون على هذه الإعانات بإعادة إنفاقها، كما تقوم الحكومة بالاقتراض من الأفراد والمشروعات المختلفة من الجهاز المصرفي، والمؤثرة في الواقع الاقتصادي، وتعتبر الميزانية العامة الأداة التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، ثم إن تقلبات حالة الميزانية من العجز أو الفائض لها دورها في استقرار الاقتصاد الكلي وعلى السيولة المحلية (عرض النقود) وعلى وضع القطاع الخارجي.

وبالتالي فإن السياسة النقدية تحتاج إلى معلومات عن هذا القطاع لما له من تأثير في الحياة الاقتصادية بصفة عامة، وفي العلاقات النقدية بشكل خاص.

ثانيا: القطاع العائلي

ويقصد به قطاع الأسر المستهلكة أو قطاع المنفقين على الاستهلاك حيث يقوم هذا القطاع بشراء السلع والخدمات المنتجة وينفق الدخول التي يحصل عليها من تأجير عوامل الإنتاج (الأرض، العمل ورأس المال) فهذا القطاع يحصل على الدخول النقدية من بيع خدمة عوامل الإنتاج لقطاع الأعمال العام والخاص، كما أن قطاع العائلات يقوم بالادخار ولا ينتج عنه انخفاض في الإنفاق الكلي إذا تحول بواسطة الجهاز المصرفي إلى قطاع الأعمال لزيادة الإنفاق الاستثماري وتحتاج السياسة النقدية لدراسة سلوك أصحاب الادخار وكمية الودائع لهذا القطاع .

الفرع الثاني: قطاع الأعمال

يتأثر قطاع الأعمال العام والخاص بتوجيهات الدولة وقوانينها، وقد تقوم الحكومة بتشجيع بعض السلع، وقد تفرض ضرائب خاصة للحد من إنتاج بعضها الآخر، وقد تكون في بعض الحالات الدولة مسئولة بشكل مباشر عن العملية الإنتاجية، من خلال تأثيرها على نوع وكمية الإنتاج والاستثمار، وكذلك طرق التسعير المستخدمة، ولما لذلك من آثار هامة على تخصيص الموارد والدخول والأداء الاقتصادي، كما يؤدي القطاع الخاص دورا أساسيا في الإنتاج وخاصة في الدول التي يكون فيها هذا القطاع هو المحرك الأساسي لكل المجالات الاقتصادية، بالإضافة إلى دوره في الاستهلاك والادخار والاستثمار، وكذا تأثيره على عرض النقود بالزيادة أو الانخفاض وعلى وضع قطاع العالم الخارجي بالزيادة في حالة الصادرات، وبالانخفاض في حالة الواردات.

حيث أن القطاع الخاص يعمل من أجل تحقيق الأرباح من استثماراته من خلال بيع منتجاته، وإنفاقه الاستثماري يحدث أثره في الاقتصاد .[1]

الفرع الثالث: القطاع المالي العام والخاص

يؤدي هذا القطاع دورا مهما في الاقتصاد لما يقوم به من توفير الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الاقتصادية وإلى الاقتصاد بشكل عام ضمن إطار حدود السياسة النقدية، التي تقوم برسمها السلطات النقدية، انطلاقا من سياستها العامة واحتياجات الاقتصاد أو استجابته لتعليمات من الحكومة.

فالقطاع المالي يوفر للحكومة موارد مالية للقيام بالإنفاق ولتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، قد تقوم بالاقتراض من الجهاز المصرفي (إما من البنوك التجارية أو البنك المركزي)، كما أن القطاع المالي يتلقى الودائع ويقوم بالإقراض، ويتولى البنك المركزي إدارة السياسة النقدية، وتقوم الحكومة بإيداع إيراداتها لديه، وتمارس نفقاتها العامة وتقوم بإدارة الدين العام عن طريق القطاع المالي العام، كما تقوم بالاحتفاظ باحتياطاتها من الذهب والعملات الأجنبية في البنك المركزي.

كما أن القطاع المالي الخاص يقترض من الجهاز المصرفي إما قروضا للاستهلاك أو للاستثمار أو للاستغلال، كما يودع موارده المالية لدى القطاع المالي الخاص أو العام.

الفرع الرابع: القطاع الخارجي

أصبحت اقتصاديات العالم مرتبطة ببعضها البعض، فالجزائر مثلا تحتاج إلى قهوة من البرازيل في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتاج إلى بترول الجزائر، وهكذا تزايدت الحاجة إلى القطاع الخارجي للتبادل التجاري، وأصبح هذا القطاع مصدرا أساسيا لتلبية الحاجات المتزايدة للطلب على السلع والخدمات الأجنبية وهو ما يعرف بالواردات، كما يعتبر وسيلة لتصريف السلع والخدمات الفائضة عن حاجة المجتمع محليا وهو ما يعرف بالصادرات، وفي كلتا الحالتين سيكون هناك تأثير هام على النشاط الاقتصادي للدولة، إما بزيادة عرض النقود في حالة زيادة الصادرات، أو بانخفاض عرض النقود في حالة ازيادة الواردات .[2]

---

[1] عبد الله ولد محمد ولد المختار، "**دور السياسة النقدية في محاربة التضخم– (دراسة حالة موريتانيا من 1992إلى 2008)**"،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص التحليل الاقتصادي، (غير منشورة)، جامعة الجزائر3، 2010-2011، ص،ص:17-18.

[2] صالح مفتاح، **مرجع سابق**، ص-ص:102-103.

وفي الأخير يمكن القول أن هذه القطاعات ترتبط مع بعضها من خلال دخولها في تعاملات ومبادلات في مختلف الأسواق(سلع وخدمات، أسواق رأس المال...)، وأداة التداول في هذه الأسواق هي النقود وبالتالي فإن أثر السياسة النقدية سيكون واضحا في هذه الأسواق. وعلى هذا الأساس فإن السلطة النقدية تحرص على الابتعاد عن حالات الاختلال مهما كان نوعه، والمحافظة على حالة الاستقرار.

المطلب الثاني: فعالية السياسة النقدية

إن فعالية السياسة النقدية تعبر عن مدى قدرة السياسة النقدية على التأثير في مجمل النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق الأهداف المنشودة ومن بين هذه الأهداف تحقيق معدلات نمو عالية، استقرار في قيمة العملة الوطنية، تحقيق قدر مناسب من الاستقرار الاقتصادي، ومن أجل تحقيق مختلف هذه الأهداف لابد من وجود أدوات ملازمة للسياسة النقدية.

وقد استندت السياسة النقدية لتحقيق فعاليتها إلى نظريات اقتصادية وأفكار تتخذها الدولة من أجل ذلك وتتمثل هذه النظريات في: [1]

الفرع الأول: السياسة النقدية والتحليل الكلاسيكي

إن الاهتمام في هذه النظرية يتركز على أهمية السياسة النقدية من خلال تأثيرها وقدرتها على التحكم في كمية النقود المعروضة الذي يؤثر على المستوى العام للأسعار، أي أن مسئولية السلطة النقدية تكمن في التأثير على كمية النقود المعروضة في السوق مما يؤثر مباشرة على المستوى العام للأسعار. ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

شكل رقم(02-04): تأثير العرض النقدي على المستوى العام للأسعار

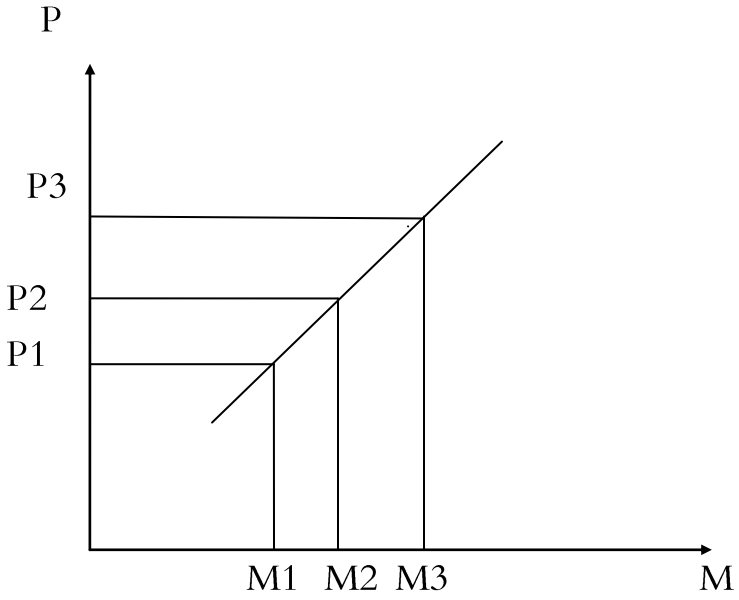

المصدر: سعيد سامي الحلاق، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص:240.

[1] سعيد سامي الحلاق، **مرجع سابق**، ص-ص: 239-248.

يتضح لنا من الشكل أعلاه أن زيادة كمية النقود المعروضة من M1 إلى M2 سوف يؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار من P1 إلى P2، والعكس صحيح أي أن التخفيض في كمية المعروض النقدي من M2 إلى M1 سيؤدي بالضرورة إلى انخفاض مستوى الأسعار من P2 إلى P1، وهنا تبرز أهمية التحكم في المعروض النقدي من قبل السلطات النقدية من اجل الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي، كما يتبين لنا أن العلاقة بين مستوى الأسعار والعرض النقدي هي علاقة طردية أي أنه كلما زادت كمية المعروض النقدي زاد مستوى الأسعار باعتبار المتغير الأول متغير مستقل ، والثاني متغير تابع.

وبسبب هذا أفرد التحليل الكلاسيكي للنقود وظيفة واحدة وهي "وسيط للتبادل" أي أنهم تجاهلوا وظيفة النقود المهمة في كونها مخزنا للقيمة وأداة للادخار، لذا فهم يصرون على أن كل الادخارات الوطنية يجب أن توجه للاستثمار بحكم فعالية سعر الفائدة، وبما أن حجم الطلب ثابت وسعر الفائدة الذي يتحدد وفقا لعرض النقود والطلب عليها فإن الادخار سيتحول بشكل تلقائي إلى الاستثمار.

والشكل الموالي يوضح لنا علاقة الادخار والاستثمار بسعر الفائدة:

شكل رقم(02-05): علاقة الادخار والاستثمار بسعر الفائدة

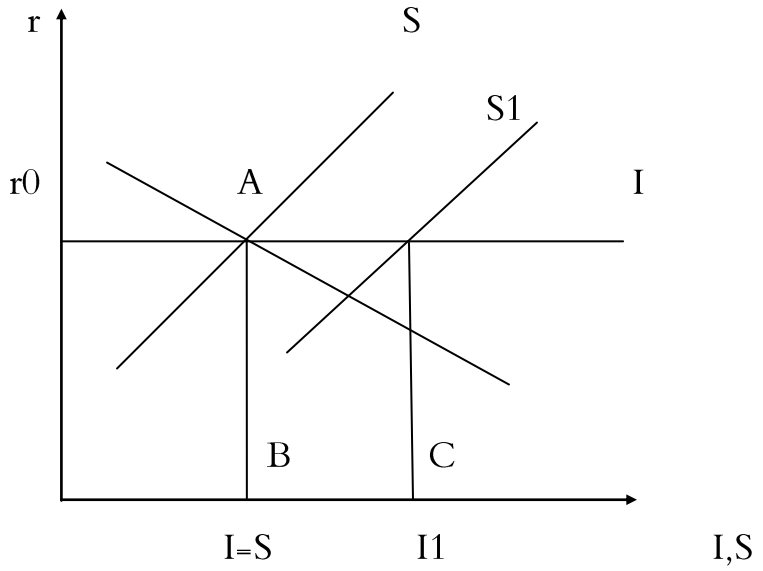

المصدر: سعيد سامي الحلاق، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص:241.

يبين الشكل أعلاه أن سعر الفائدة يتحدد عند المستوى(r0) ، هذا نتيجة لتقاطع منحنى الادخار(S) مع منحنى الاستثمار(I) في النقطة(A)، كما يتساوى الادخار مع الاستثمار في النقطة(B)، وعندما يرتفع حجم الادخار من(S) إلى (S1) ينتج عن ذلك زيادة الادخار في الاستثمار أيضا من النقطة(B) إلى النقطة(C).

ويتضح لنا أيضا أن هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة وحجم الاستثمار، بينما توجد علاقة طردية بين سعر الفائدة وحجم الادخار، مما يضمن تقاطع المنحنيين، وبذلك فان سياسة الاستقرار الاقتصادي وتحقيق درجة عالية من النمو تعتمد بصفة مطلقة على السياسة النقدية دون اللجوء أو الاهتمام بالسياسة المالية.

وعلى هذا الأساس يؤكد الكلاسيكيون على قدرة السياسة النقدية بمفردها على معالجة الإختلالات التي تواجه الوضع الاقتصادي خاصة في حالتي الركود والتضخم، ففي الحالة الأولى يلجأ إلى زيادة كمية النقود التي تؤدي بدورها إلى تحسين مستويات الأسعار، وبالتالي تنشيط الوضع الاقتصادي، وفي الحالة الثانية يقوم بالعملية المعاكسة إذ يخفض كمية النقود المعروضة مقابل حجم الإنتاج المتوفر، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض مستويات الأسعار.

الفرع الثاني: السياسة النقدية والتحليل الكيتزي

على عكس الكلاسيكيين فقد أعطى التحليل الكيتزي أهمية أكبر للسياسة المالية نتيجة لعجز التحليل الكلاسيكي عن تفسير ظاهرة الكساد العظيم سنة1929، إذ يرى الكيتزيون أنه يمكن تحقيق التوازن الاقتصادي عن طريق التحكم في الإنفاق القومي وعن طريق السياسة المالية، ففي حالة الكساد الاقتصادي يتم اللجوء إلى زيادة الطلب الفعال على السلع والخدمات في السوق وذلك من خلال زيادة الإنفاق القومي (إنفاق جاري أو استثماري)، أما العجز في الميزانية والناشئ عن زيادة الإنفاق الحكومي يمكن تغطيته وتمويله من خلال القروض العامة والإصدار النقدي الجديد من طرف البنك المركزي. كما أن وزيادة الإنفاق الحكومي يؤدي إلى زيادة تشغيل الأيدي العاملة عن طريق زيادة الطلب الكلي.

أما حالة التضخم فيتم معالجتها عن طريق تخفيض حجم الإنفاق الحكومي مما يؤدي إلى تخفيض المستوى العام للأسعار.

أما السياسة النقدية لدى الكيتزيين فلها أهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتخفيض حدة التقلبات الاقتصادية بالإبقاء على مستويات الإنفاق الكلي اللازمة لتحقيق الحد الأقصى من التشغيل بأقل ممكن من الأسعار، كما يرى التحليل الكيتزي أن للسياسة النقدية تأثيرا مباشرا على مستوى سعر الفائدة، و على مستويات الاستثمار وحجم التشغيل والإنتاج والدخل القومي، وهذا التأثير يعتمد على سعر الفائدة (دالة التفضيل النقدي)، وتقر النظرية الكيتزية بأن زيادة عرض النقد يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة بنسبة تعتمد على مرونة منحنى التفضيل النقدي، ويقل انخفاض سعر الفائدة بشكل تدريجي كلما تزايدت مرونة الطلب على النقود (التفضيل النقدي).

إن فعالية السياسة النقدية تكون معدومة في التأثير على سعر الفائدة في حالة ما إذا كان منحنى تفضيل السيولة تام المرونة، لذا يكون تفضيل السيولة غير محدود لدى الأفراد خاصة في حالات الكساد.

ومن خلال الشكل الموالي تتضح لنا حالتين هي:

شكل رقم(02-06): تأثير مرونة التفضيل النقدي على سعر الفائدة.

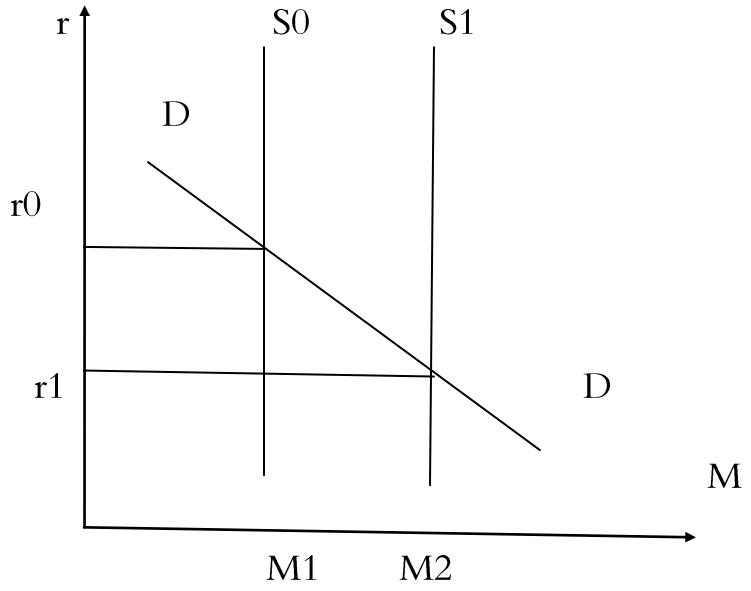

المصدر: سعيد سامي الحلاق، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص:244.

الحالة الأولى: أن يكون منحنى التفضيل النقدي غير مرن نسبيا وفي الشكل أعلاه نرى أن منحنى التفضيل النقدي (DD) يعتبر غير مرن نسبيا، إذ أنه عند زيادة كمية النقود من S0 إلى S1، أدى إلى انخفاض سعر الفائدة من r0 إلى r1 ويعتبر هذا الانخفاض كبيرا نسبيا.

الحالة الثانية: أن يكون منحنى التفضيل النقدي مرنا نسبيا وهنا ستؤدي زيادة العرض النقدي من M0 إلى M1 إلى انخفاض سعر الفائدة من r1 إلى r2 وتكون هذه المسافة أقل من المسافة بين r1 وr0.

الفرع الثالث: السياسة النقدية والتحليل النقدي

هناك آراء عديدة بخصوص فعالية السياسة النقدية،حيث يفترض "ملتون فريدمان" أن عرض النقود ومعدل نموه له تأثير قوي على الدخل النقدي ومعدل نموه، كما أنه خلص إلى أنه توجد علاقة قوية واضحة بين عرض النقود والنشاط الاقتصادي خلال الدورة الاقتصادية، وعلى الرغم من هذه العلاقة القوية إلا أنها ليست كاملة لأن التغيرات في معدل نمو النقود قد يسبب السلوك الدوري الاقتصادي وكذلك لأن سلوك النقود قد يكون نتيجة للسلوك الدوري للاقتصاد، ولتحديد العلاقة السببية فقد قام كل من "فريدمان" و"شوارتز" بالتحقق من الظروف المسببة للمتغير في عرض النقود وق أقرا في النهاية على أن التغير في العرض النقدي لا يرجع إلى التغير في النشاط الاقتصادي، وقد استنتجا أن التغير الجوهري في معدل نمو النقود يسبب تغيرا جوهريا في معدل نمو الدخل النقدي، أي أن معدل عرض النقد في المدى الطويل سيعبر بالضرورة عن اختلاف معدل التغير في

الأسعار، وعلى العكس فإن معدل التغير في معدل نمو عرض النقود في الفترة القصيرة سيغير معدلات نمو كل من الأسعار والناتج.

وقد أشارت نتائج "أندرسون" و"جوردان" إلى أن هناك علاقة سببية قوية بين العرض الإسمي للنقود أو القاعدة النقدية أو كلاهما والناتج القومي الإجمالي النقدي، وقد كرر "أندرسون" و"جوردان" الدراسة مستخدمين فروضا بديلة وحصلوا على نتائج مشابهة للسياسة النقدية، وبذلك فإن للسياسة النقدية تأثير هام في الاقتصاد.

بالإضافة إلى الدراسة التي أجراها "جاري فروم" "Gary Fromm" و"لورنس كلين" "Laurence Klein" والتي تدعم أيضا الآراء المؤكدة لفعالية السياسة النقدية.

المطلب الثالث: آثار السياسية النقدية وشروط نجاحها

إن كل نظام اقتصادي أو سياسة اقتصادية يتسم بمزايا وعيوب وآثار يخلفها تنفيذ مختلف هذه السياسات بما فيها السياسة النقدية، لذا من أجل تحقيق سياسة نقدية ناجحة وخالية من العيوب يتوجب عليها تطبيق مجموعة من الشروط التي تساعدها على ذلك.

وفي هذا المطلب سنتطرق لكل من آثار السياسة النقدية بجانبيها السلبي والايجابي وشروط نجاح هذه السياسة.

الفرع الأول: آثار السياسة النقدية

إن لكل سياسة اقتصادية آثار تتركها على الاقتصاد الوطني والمجتمع، والسياسة النقدية لا تستثنى من ذلك وتتمثل في بعض الآثار الايجابية والسلبية التي قد تنجم عن إتباع هذه السياسة، ويمكننا تلخيصها فيما يأتي: [1]

أولا: الآثار الايجابية للسياسة النقدية

تتمثل الآثار الايجابية وللسياسة النقدية ومزاياها في:

1- التحكم في عرض النقد وبمعدلات نموه ضمن الأهداف المرسومة للسياسة النقدية، وذلك عن طريق السيطرة على الاحتياطات النقدية للبنوك والتأثير عليها بما يحقق نجاح هذه السياسة؛

2- قدرتها في السيطرة على المشكلات الاقتصادية المعاصرة، ويتم ذلك عن طريق التحكم بمشكلتي البطالة والتضخم ومعدلاتهما من خلال استخدام السياسة الانكماشية في حالة التضخم، أو استخدام السياسة النقدية التوسعية في حالة البطالة؛

3- تمكن السياسة النقدية من المحافظة على استقرار سعر العملة من خلال التحكم المباشر وغير المباشر في معدلات الفائدة؛

4- المحافظة على استقرار النشاط الاقتصادي خاصة فيما يتعلق بجمع المدخرات وتشجيع الاستثمارات، وذلك بتحقيق الاستقرار في سعر الفائدة ويتم ذلك من خلال تضييق هامش سعر الفائدة خاصة إذا كان مرتفعا؛

5- تسويق الأوراق التي تصدرها الحكومة، وتشجيع البنوك على شرائها من خلال رفع سعر الفائدة المدفوعة عليها؛

[1] محمد طاقة وآخرون، **مرجع سابق**، ص-ص: 263-264.

6- ومن المزايا الايجابية للسياسة النقدية وضوح أدواتها وسرعة تحديدها ووضعها موضع التنفيذ بالإضافة إلى سرعة حدوث ردود أفعالها.

ثانيا: الآثار السلبية للسياسة النقدية

لا تخلو أي سياسة من آثار سلبية أو من بعض العيوب وهنا نذكر منها ما يلي:

1- توجيه بعض من الاستثمارات إلى مجالات غير منتجة، وهذا ما يقوم بإعاقة السياسة الاقتصادية والتأثير عليها؛

2- نقص السيولة لدى البنوك يقلص من فرص القطاعات الإنتاجية في الحصول على التمويل اللازم لها، بالرغم من أن نقص السيولة لها تأثير إيجابي على ضبط نمو كل من الائتمان وعرض النقد؛

3- إحباط المشاريع الاستثمارية التي تعتمد على التسهيلات المقدمة من البنوك وهذا السبب راجع لارتفاع أسعار الفائدة على الودائع بمختلف أنواعها؛

4- ارتفاع تكلفة الإدارة النقدية المسئولة عن تنفيذ السياسة النقدية، والتي تكبد خزينة الدولة خسارة في بعض استثمارات البنك المركزي من خلال استخدام أدوات السياسة النقدية.

الفرع الثاني: شروط نجاح السياسة النقدية

في أي دولة وفي أي نظام اقتصادي يتطلب نجاح السياسة النقدية جملة من العوامل أو الشروط أهمها:

- وجود نظام معلوماتي فعال: مما يسمح بتحديد وضع الميزانية إذا كانت في حالة عجز أو فائض، تحديد معدل النمو الاقتصادي الحقيقي، حالة ميزان المدفوعات، نوعية وطبيعة الاختلال، نوعية البطالة ونسبها؛
- تحديد أهداف السياسة النقدية بدقة: تجنبا للتعارض الكثير الذي يقع بين الأهداف الموضوعة؛
- هيكل النشاط الاقتصادي حجم التجارة الخارجية في السوق العالمية مما يؤدي إلى تحرير التجارة الخارجية ومرونة الأسعار، سياسة الحكومة اتجاه المؤسسات، مكانة القطاع العام والخاص؛
- مرونة الجهاز الإنتاجي للتغيرات التي تقع على المتغيرات الاقتصادية خاصة النقدية منها؛[1]
- وجود نظام سعر صرف مرن: وذلك راجع لأن السياسة النقدية تحقق فعاليتها في اقتصاد ذو سعر صرف مرن أكثر من اقتصاد سعر صرف ثابت؛
- درجة الوعي الادخاري والمصرفي لمختلف الأعوان الاقتصادية؛
- سياسة الاستثمار: المناخ الملائم للاستثمار، التحفيزات المقدمة، تسهيل تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، التسهيلات الممنوحة للمستثمرين المحليين والأجانب، ومدى حساسية الاستثمار لسعر الفائدة؛
- توفير أسواق مالية ونقدية منظمة ومتطورة، ومدى أهمية السوق الموازية.[2]

[1] مفيد عبد اللاوي، **محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية**، مطبعة مزوار، قسنطينة-الجزائر،2007، ص:66.

[2] فتحي بن لدغم، **"ميكانيزمات انتقال السياسة النقدية في الاقتصاد الجزائري"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود بنوك ومالية، (غير منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص:105.

لذا يتوجب على كل الدول إتباع هذه الشروط لتفادي الوقوع في حالة من اللاإستقرار في اقتصاديتها.

المطلب الرابع: مصداقية السياسة النقدية وأهمية استقلالية البنك المركزي

إن تعارض أهداف السياسة النقدية وارتفاع معدلات التضخم أدى إلى ظهور اتجاه جديد في إدارة السياسة النقدية، الأمر الذي جعل من استقلالية البنك المركزي ومصداقية السياسة النقدية تأخذ حيزا مهما في الوقت الراهن.

الفرع الأول: مصداقية السياسة النقدية

تمثل مصداقية السياسة النقدية عنصرا جوهريا من عناصر السياسة النقدية وسنقوم في هذا الفرع بتعريفها ومعرفة كيفية بنائها وذلك بالشكل الآتي: [1]

أولا: تعريف المصداقية وأهميتها:

تعرف بأنها مدى ثقة المتعاملين الاقتصاديين بقدرة وتصميم البنك المركزي على تنفيذ سياسته المرسومة وبلوغ الأهداف التي كان قد أعلن عنها، أي الثقة الموضوعة في البنك المركزي والمتعلقة بصفة أساسية في إدارته الجيدة للسياسة النقدية.

كما أن المصداقية في وسعها أن تزيد زيادة كبيرة من فاعلية السياسة النقدية، وهو ما يصدق عن البنك الذي يجتهد في القضاء على التضخم.

لقد لجأت العديد من الدول إلى إجراءات مختلفة لتعزيز المصداقية لديها، من أهمها منح البنك المركزي درجة من الاستقلالية في إدارة السياسة النقدية والغرض منه إبعاد السياسة النقدية قدر الإمكان عن الضغوط السياسية، وهذا راجع لأهمية السياسة النقدية التي ينفذها البنك المركزي وما تتركه من آثار بالغة على استقرار المستوى العام للأسعار.

ثانيا: بناء المصداقية:

يمكن للبنك المركزي أن يضع سجلا للخطوات المتخذة التي يراقبها الجمهور والتي يسعى من خلالها لتحقيق أهدافه، وهذا ما يؤدي إلى اقتناع الجمهور بأن البنك المركزي ينتهج السياسة الصحيحة في ظل الظروف التي تطرأ على الوضع الاقتصادي، لكن هذه العملية تستغرق وقتا طويلا وجهدا كبيرا مما يجعلها تواجه الشكوك من قبل الجمهور والأسواق.

ولعل من أفضل السبل لبناء قدر كبير من المصداقية هو الأخذ بمزيد من الشفافية فيوضح للجمهور أهدافه ويوضح الصلات بين هذه الأهداف وبين تصرفاته اليومية، وبالتالي إنشاء إطار نقدي مستقر.

الفرع الثاني: أهمية استقلالية البنك المركزي للسياسة النقدية

تعتمد حجة استقلالية البنك المركزي على مصداقية السياسة النقدية، وبالتالي قدرتها على المحافظة على استقرار الأسعار في الأجل الطويل وبأقل تكلفة اقتصادية ممكنة، هذه المصداقية ستتحسن إذا كانت السلطات النقدية تتمتع باستقلالية عن الحكومة تجعلها تأخذ في الاعتبار الأهداف طويلة الأجل.

فإذا اتبع البنك المركزي سياسة لمكافحة التضخم فإن هذه السياسة سوف تترتب عنها في الأجل القصير ضغوط على أسعار الفائدة وانخفاض الاستثمار وزيادة معدل البطالة، ولكن في الأجل الطويل سيترتب عن هذه السياسة انخفاض مستمر في معدل التضخم، ومن هنا يتضح أن المدى الزمني الذي سيتم فيه تقييم فاعلية السياسة النقدية يعتبر من الأهمية الكبيرة بحيث يتم تقييم سياسة مكافحة التضخم من ناحية آثارها الايجابية طويلة الأجل أو التكاليف قصيرة الأجل، فالتحرر والاستقلال يضمن البقاء في المنصب من جانب البنك المركزي وبالتالي توجيه سياسة التضخم بصورة أفضل، مما لو بقت الحكومة في المنصب.

[1] لحلو موسى بوخاري، **مرجع سابق**، ص-ص:106-107.

وتظهر أهمية استقلالية البنك المركزي في دعم مصداقية السياسة النقدية، إذا ما تعرضنا إلى مشكلة التعارض في التوقيت، وتظهر هذه المشكلة بسب عدم تناسق قرارات الحكومة في التوقيت وميلها لوضع دورات سياسية واقتصادية، فإن هذا التعارض في التوقيت يمكن أن يضعف من قدرة صانعي السياسة على مكافحة التضخم، وهذا النقص في مصداقية الحكومة يلغي إمكانية تغيير السياسة من قبلها، ويفرض عليها نقل السياسة النقدية إلى بنك مركزي مستقل.[1]

[1] Yann Videau , L'indépendance des Banques Centrales renforce-t-elle l'efficacité des politiques économiques , Economie CREG 2010-2011 , p :4.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر السياسة النقدية من أهم السياسات الاقتصادية إلى جانب السياسة المالية حيث اهتم الكثير من الاقتصاديين بدراستها، ومعرفة مختلف أدواتها واتخاذها كسياسة رئيسية لمعالجة كافة المشكلات التي تواجه الواقع الاقتصادي حاليا. وفق ذلك يتم اختيار إستراتيجية مناسبة لتنفيذها تتناسب والوضع القائم.

ومن خلال دراستنا للسياسة النقدية ومختلف أبعادها يمكننا استخلاص ما يلي:

1- بالرغم من تعدد تعاريف السياسة النقدية إلا أن التعريف الشامل لها يجب أن يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية وهي: الإجراءات التي يتخذها البنك أو السلطة النقدية للتحكم في عرض النقود، ومعدل الفائدة، وحجم الائتمان المصرفي، وذلك بغرض تحقيق أهداف محددة باستعمال مجموعة من الأدوات والتي تنقسم إلى أدوات كمية وأدوات كيفية وأدوات أخرى تعتبر مكملة للنوعين السابقين؛

2- ترتكز أهداف السياسة النقدية بصفة أساسية على تحقيق النمو الاقتصادي، والتشغيل الكامل، والتوازن في ميزان المدفوعات، والمحافظة على استقرار الأسعار، كما وتتخذ إستراتيجية للوصول إلى هذه الأهداف وذلك بوضعها لأهداف متسلسلة بدءًا بالأهداف الأولية، ثم الأهداف الوسيطة لتصل في النهاية إلى تحقيق الأهداف النهائية؛

3- يعتبر البنك المركزي هو المسؤول المباشر عن تصميم وتنفيذ السياسة النقدية ويستخدم في ذلك أدوات متنوعة(كمية وكيفية) بغرض التأثير على عرض النقود أو التحكم في العرض النقدي، وذلك لما للنقود من أثر فعال مباشر وغير مباشر على المتغيرات الاقتصادية، وينتقل أثرها عبر عدة قنوات وهي: قناة سعر الفائدة، قناة سعر الصرف، قناة الائتمان؛

4- يتطلب وضع السياسة النقدية توفر معلومات تتعلق بعدة قطاعات منها القطاع الحكومي والقطاع العام، والقطاع المالي، التي تساعد البنك المركزي في تصميمها؛

5- يتوقف نجاح السياسة النقدية على عدة عوامل أساسية منها نظام معلوماتي فعال، ونظام سعر صرف مرن، وتوافر أسواق مالية ونقدية متطورة، وعلى مدى استقلالية البنك المركزي؛

6- معرفة مدى أهمية استقلالية البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية كمتطلب أساسي.

الفصل الثالث: دراسة مقارنة لاستقلالية البنك المركزي
– حالة بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني–

تمهيد

لقد كان القطاع المصرفي الجزائري يعني العديد من المشاكل وذلك بعد الاستقلال مباشرة، بحيث خلف الاستعمار وراءه نظاما مصرفيا ضعيفا، مما أجبر الحكومة الجزائرية إلى سرعة تطبيق عدة إصلاحات على هذا القطاع والتي بدأتها بإنشاء بنك مركزي جزائري، وذلك من أجل أن يتماشى هذا النظام الجديد مع الإصلاحات والأهداف الاقتصادية التي اعتمدتها الجزائر، وقد حمل هذا الإصلاح أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي وأدائه، حيث كانت الخزينة العامة هي المصدر الحقيقي للنقد عوض البنك المركزي الذي كان يشبه جهاز تنفيذ لهاته السياسة أكثر من كونه مؤسسة إصدار، وتجسد كل هذا عبر وضع قانون النقد والقرض والذي يعتبر من أهم القوانين الصادرة بشأن تنظيم وإصلاح الجهاز المصرفي عامة.

أما البنك المركزي الأردني فرغم أنه كان من بين أقدم البنوك المركزية نشأة في الوطن العربي إلا أنه لم يباشر عمله إلا سنة 1964 وقد استبقت السلطات النقدية الأردنية الأحداث بوضعها لقانون خاص بالبنك المركزي الأردني سنة 1959 الذي يخول له صلاحية الإصدار النقدي ليحل بذلك محل مجلس النقد الأردني في هذه العملية، لتقوم بعدها السلطات النقدية الأردنية بإدخال تعديلات جديدة على قانون البنك المركزي ليتماشى مع الأهداف الاقتصادية للمملكة.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى نشأة وتطور كل من بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني ومختلف التعديلات التي تعرض إليها كلا القانونين، وذلك من اجل معرفة مدى استقلالية كل من البنكين، وذلك بقياس هذه الاستقلالية، والمقارنة بينهما، وبالتالي معرفة أي بنك درجة استقلاليته أكبر من البنك الآخر.

ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم دراستنا هذه إلى:

المبحث الأول: نشأة وتطور بنك الجزائر.

المبحث الثاني: نشأة وتطور البنك المركزي الأردني.

المبحث الثالث: قياس استقلالية البنك المركزي –دراسة مقارنة بين بنك الجزائر، والبنك المركزي الأردني–.

المبحث الأول: نشأة وتطور بنك الجزائر

بعد حصول الجزائر على استقلالها باشرت باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإقامة جهاز مصرفي جديد يطغى عليه طابع السيادة الوطنية، بعدما كانت النواة الأولى للنظام المصرفي الجزائري قد نشأت خلال فترة الاحتلال الفرنسي، وبهذا أول ما قامت به الجزائر هو إنشاء البنك المركزي الجزائري، وشهد القطاع المصرفي الجزائري على إثره تطورا كبيرا بغرض الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض وما تبعه من تعديلات قانونية وتنظيمية أخرى، قصد مواكبة الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر.

ومن خلال هذا المبحث نستعرض نشأة وتطور، وأهم الإصلاحات المصرفية التي عرفها، ومن ثم الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر على ضوء الأمرين رقم (01/01) و(11/03) وأهم التعديلات التي جاء بها، وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تنظيم البنك المركزي الجزائري بعد فترة الاستقلال

بخروج الجزائر من وطأة الاستعمار وتحقيقها للاستقلال السياسي انطلق التفكير نحو بناء وتسخير جهاز مصرفي لتحقيق أهداف التنمية، حيث تم تأميم المصارف ابتداء من سنة 1966 للتقليل من خطر الازدواجية المتمثلة في نظام مصرفي قائم على أساس ليبرالي ومنهج اقتصادي قائم على أساس تخطيطي ذو قرارات مركزية.

الفرع الأول: نشأة البنك المركزي الجزائري وهيكله التنظيمي

أولا: نشأة البنك المركزي

تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 1 جانفي 1963 ليعوض بذلك بنك الجزائر الذي أنشأته فرنسا في الجزائر سنة 1851 ليكون تابعا للبنك المركزي الفرنسي، وبذلك أسس البنك المركزي الجزائري على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

وقد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري من منظور المهمة المسندة لهذه الهيئة: تتمثل في وجوب تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي وإعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة، وكذا وجوب تمتع إدارة البنك المركزي بالاستقرار والاستقلالية اللازمين لممارسة صلاحياتها، ومن هنا جاء الإصرار على ضرورة تنظيم اتصال دائم وتعاون فعال بين السلطات العمومية ومؤسسة الإصدار.[2]

ومنح له حق فتح فروع في البلاد حسب الحاجة وهذا استنادا للمادة رقم (5) من قانون تأسيسه، وكان رأس مال البنك هو 40 مليون فرنك فرنسي جديد مملوك بالكامل للدولة.[3]

ثانيا: الهيكل التنظيمي للبنك المركزي

يضم الهيكل التنظيمي للبنك المركزي الجزائري في تشكيلته المستويات التالية:[4]

---

[1] القانون رقم 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

[2] محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص:125.

[3] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص:57.

[4] علي بطاهر، "**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي،(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص: 36.

1-المحافظ:

حسب المادة رقم (09) من القانون الأساسي المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري، فإنه يترأس البنك المركزي الجزائري محافظ يعينه رئيس الدولة باقتراح من وزير المالية، ويتمثل دوره في:

- ضمان أعمال البنك المركزي الجزائري؛
- التكفل بالإدارة الداخلية؛
- التوقيع باسم البنك المركزي الجزائري في مختلف العمليات النقدية، حسابات الدورة، والميزانيات السنوية، وحسابات الأرباح والخسائر.

2- المدير العام:

يتولى رئيس الدولة تعيين المدير العام، بناءًا على اقتراح من محافظ البنك، وبعد موافقة وزير المالية، ويعوضه المحافظ عند غيابه.

3- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة البنك المركزي الجزائري بالإضافة إلى المحافظ والمدير العام من:

- أربعة إلى عشرة مستشارين يتم اختيارهم من بين موظفين سامين في الغدارة الاقتصادية والمالية للدولة أو في الهيئات (المؤسسات) العمومية أو شبه العمومية المتخصصة في مجال القرض أو تلك المساهمة في تنمية اقتصاد البلد؛
- من اثنين إلى خمسة مستشارين يختارون لكفاءتهم المهنية في الميادين الفلاحية والتجارية والصناعية؛
- من اثنين إلى ثلاثة مستشارين يمثلون المنظمات العمالية، ويعينون عن طريق مرسوم رئاسي باقتراح الوزارة الوصية كل سنة، ويتم اختيار أحد هؤلاء المستشارين كي يكون ممثلا عن عمال البنك المركزي.

4- الرقابة:

يتولى الرقابة في الهيكل التنظيمي موظفي من وزارة المالية، يتم تعيينهم عن طريق مرسوم رئاسي. وتتمثل المهام المنوطة بهم في:

- حضور مجلس الإدارة؛
- القيام بإجراءات لمعالجة حسابات البنك؛
- إعداد ملخص حول الدورة المالية لوزارة المالية؛
- الرقابة على الحسابات وعلى التسيير المالي والمحاسبي.

ثالثا: صلاحيات البنك المركزي الجزائري

تولى البنك المركزي عند تأسيسه القيام بالوظائف التالية:

1- إصدار العملة الوطنية:

بعد تأسيس البنك المركزي الجزائري قام بإصدار عملة الدينار الجزائري استنادا إلى النصوص التأسيسية، وذلك بهدف تمويل التنمية الاقتصادية، وانفرد دون غيره بحق الإصدار النقدي وبذلك تولى:

- إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية، وتحديد شكلها وحجمها ومواصفاتها؛

- تحديد كيفية وشروط خلق وتدمير الأوراق النقدية؛
- وضع الحدود التي يتم ضمنها قبول القطع النقدية كوسيلة للدفع من قبل البنك المركزي، الصناديق العامة، مؤسسات القرض والأشخاص.

2- إعادة تمويل البنوك والمؤسسات المالية:

تحتفظ البنوك التجارية بالأرصدة الفائضة لدى البنك المركزي، كما تلجأ إليه في حالة العجز أو نقص السيولة، وتتمثل أهم الطرق التي اعتمدها البنك المركزي لتمويل البنوك التجارية في ما يلي:

- عمليات إعادة الخصم للأوراق التجارية المقدمة له، كما يقدم تسبيقات على الحسابات الجارية لديه؛
- التدخل في السوق النقدي بائعا أو مشتريا؛
- مراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وضبط عمليات القرض والصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج، وذلك في إطار المخطط الوطني للقرض؛
- تنظيم عمليات المصارف والمؤسسات المالية مع زبائنها خاصة فيما يتعلق بفتح الحسابات الدائنة والضمانات المقبولة للتسليفات والقروض؛
- تجميع المعلومات الإحصائية.

3- تمويل الاقتصاد الوطني بواسطة الخزينة:

يؤدي البنك المركزي الجزائري دوره كبنك للدولة من خلال المهام التي كان يقوم بها والمتمثلة فيما يلي:

- الاحتفاظ بودائع وحسابات الدولة؛
- مسك حسابات الدولة وتنظيم مدفوعاتها الخارجية.

وبالإضافة إلى الوظائف السابقة، فقد تولى البنك المركزي الجزائري وفقا للقانون التأسيسي:

- تسيير الاحتياطي من الذهب والعملات الأجنبية؛
- تحديد وتنظيم عمليات الصرف، وذلك بمراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى خارج الوطن.

بعد عرض أهم وظائف البنك المركزي يلاحظ تمتعه ضمن قانونه التأسيسي بأهم الصلاحيات القانونية الممنوحة للبنوك المركزية، والتي من خلالها أضحى بمثابة صمام أمان للنظام المصرفي ككل.

الفرع الثاني: تطور مهام البنك المركزي

تتمثل مهام البنك المركزي في النقاط التالية:

أولا: وفقا للقانون رقم (12/86) المتعلق بنظام البنوك والقرض المؤرخ في 1986/08/19:

1- الإصلاحات التي جاء بها قانون القرض والبنك لعام 1986:

على إثر الصدمة البترولية لعام 1986، سارعت السلطات الجزائرية إلى إصلاح النظام المصرفي الجزائري خاصة بعد النمو المفرط الذي عرفته الكتلة النقدية بفعل الإصدار النقدي غير المبرر في كثير من الأحيان، وفي هذا الإطار جاء قانون القرض والبنك لعام 1986 بجملة من الإصلاحات نذكر أهمها في النقاط التالية:[1]

- إعادة الاعتبار لدور البنك المركزي باعتباره مركز النظام المصرفي، والملجأ الأخير للإقراض؛
- تقليص دور الخزينة في تمويل الاستثمارات العمومية؛
- إعطاء حرية أكبر للبنوك التجارية في منح ومتابعة القروض؛
- تفعيل دور السياسة النقدية لاسيما في تحديد وتنظيم العرض النقدي وفق المتطلبات الاقتصادية.

2- تطور مهام البنك المركزي:

أحدث الإصلاح الذي جاء به القانون رقم (12/86) تطورا ملحوظا في مهام البنك المركزي، إذ" يتولى البنك المركزي في إطار إعداد المخطط الوطني للقرض وتطبيقه ومتابعته كما يلي:

- يضبط ويراقب توزيع الاعتمادات على قطاعات الاقتصاد بالوسائل الملائمة من خلال ممارسة امتياز الإصدار؛
- يجمع احتياطات الصرف في المستوى المركزي ويسيرها ويوظفها،
- ينفرد بجميع العمليات الخارجية الخاصة بالذهب، ويرخص باستيراد مواد الذهب وتصديرها، وكل المواد والمعادن الثمينة غير المدرجة في المنتوجات الصناعية؛
- يوفر أنسب الظروف لاستقرار العملة وحسن سير المنظومة المصرفية،
- وفي هذا الإطار يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية وتحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض".[2]
- يمكن للبنك المركزي بصفته العون المالي للدولة، أن يقوم لحسابها بجميع العمليات المصرفية وعمليات القرض.[3]

---

[1] عبد الحق بوعتروس، محمد دهان، **"أثر التغير في التداول النقدي على الناتج المحلي في الاقتصاد الجزائري"**، مجلة الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري، قسنطينة، (العدد 6، 2010)، ص،ص:105-106.

[2] المادة رقم 19 من القانون رقم (12/86) المتعلق بالبنوك والقرض المؤرخ في 1986/08/19 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

[3] المادة رقم 20 من القانون رقم (12/86).

ثانيا: مهام البنك المركزي وفقا لقانون (06/88) المعدل والمتمم لقانون (12/86)

عرف النظام المصرفي الجزائري إصلاحات معدلة لتتماشى مؤسساته وتنسجم مع قانون استقلالية المؤسسات لعام1988، نظرا للنقائص والعيوب في قانون عام 1986.

1- إصلاحات قانون 1988 المعدل والمتمم لقانون 1986

لقد نادى القانون (06/88) المؤرخ في 1988/01/12 باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد التمويل وفق ما يلي: [1]

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات؛
- اعتبر هذا القانون أن البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبادئ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وبالتالي خضوع نشاطه لمبدأ الربحية والمردودية؛
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية، أن تقوم بعملية التوظيف المالي لنسبة من أصولها المالية في شراء أسهم وسندات صادرة من مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني وخارجه؛
- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

ومع توجه الجزائر إلى اقتصاد السوق، بادرت إلى تطوير وتحديث القطاع المصرفي بشكل يتماشى مع متطلبات هذه المرحلة، لذلك واصلت في إصلاحاتها الاقتصادية والمالية، وتجسدت في منح البنوك استقلاليتها المالية عام 1989، بهدف زيادة فعالية نشاطها ورفع مردوديتها.

كما تم اتخاذ القرار الصادر عام 1987 بانسحاب الخزينة من عمليات تمويل الاقتصاد، بحيث اقتصرت مسؤوليتها على تمويل الاستثمارات في البنية التحتية والقطاعات الإستراتيجية فقط.

وخلال الفترة مابين (1987-1988) اتخذت إجراءات أخرى بغرض زيادة المنافسة كان أهمها إلغاء الحكومة لقرار تخصيص بنوك معينة يتعامل معها العملاء على أساس نشاطهم القطاعي، والسماح للمؤسسات المالية بأن تتعامل في مجالات مختلفة.

2- تطور مهام البنك المركزي

عرفت فترة الثمانينات من عام 1988 مجموعة من التشريعات في المجال الاقتصادي، وقد خصت البنوك بالقانون رقم (06/88) والذي جاء فيه ما يلي: ".....يكون رأسمال البنك المركزي ملكا للدولة وتسري على رأسمال مؤسسات القرض أحكام القانون (01/88)".

وقد جاءت المادة رقم (3) لتعدل الفقرة الأخيرة من المادة رقم (19) من القانون (12/86) المؤرخ في 1986/08/19 إذ أن النص التالي:".....وفي هذا الإطار يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية وتحديد الحدود القصوى لعملية الحسم المخصصة لمؤسسات القرض" قد عدل وتمم بالنص التالي:"....وفي هذا الإطار، يتولى على الخصوص تسيير أدوات

[1] كمال عايشي، "**أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، (العدد10، نوفمبر 2006)، ص:241.

السياسة النقدية، بما فيها تحديد شروط البنوك ومنها تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض مع احترام مبادئ المجلس الوطني للقرض".[1]

كما أدرج القانون مواد جديدة تخص الأحكام التنظيمية لطبيعة أعمال البنك المركزي ومجال تلك الأعمال وكذا تمثيل المستخدمين في أجهزة الإدارة والتسيير بالبنك المركزي ومؤسسات الإقراض.

إلا أن ما يمكن قوله هنا هو أن البنك المركزي الجزائري لم يعط الاستقلالية الكاملة التي من خلالها يحدد سياسته النقدية نظرا لسيطرة الخزينة العمومية على الجهاز المالي والنقدي في الجزائر.

المطلب الثاني: البنك المركزي الجزائري في إطار قانون النقد والقرض (10/90)

سارعت الجزائر ضمن إجراءات الإصلاح الاقتصادي إلى إصدار تشريع للإصلاح المصرفي، وهو ما تجسد في قانون النقد والقرض رقم (10/90) المؤرخ في 1990/04/14[2] والمتعلق بالنقد والقرض والذي يعد من أهم التشريعات الأساسية للإصلاحات.

الفرع الأول: هيكل البنك المركزي "بنك الجزائر" ومهامه

أولا: تعريف بنك الجزائر

لقد أعطى هذا القانون تعريفا جديدا للبنك المركزي في مادته (11) إذ يمثل "البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، ويدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير"بنك الجزائر" استنادا للمادة (12)، وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة باعتباره تاجرا في علاقاته مع الغير المادة (13)، ولا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، ولمراقبة مجلس المحاسبة بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية.

ويتألف الرأسمال الأولي للبنك المركزي من تخصيص تكتتبه الدولة كلية يحدد مبلغه بموجب القانون كما يمكن رفع رأسماله بدمج الاحتياطات بناء على مداولة مجلس الإدارة الموافق عليها بمرسوم.[3]

وبناء على المادتين رقم (15) و(16) على التوالي فقد حدد مقر البنك المركزي في مدينة الجزائر، وبإمكانه أن يفتح فروعا ووكالات في أية مدينة في الجزائر كلما رأى فائدة في ذلك.

ثانيا: مهام بنك الجزائر

لقد منح للبنك المركزي حسب قانون النقد والقرض (10/90) عدة وظائف وصلاحيات تتمثل في:

1- مؤسسة إصدار:

يتولى بنك الجزائر إصدار الأوراق والقطع النقدية التي تتداخل من خلال شبكته المكونة من الوكالات الرئيسية والفروع الموزعة على التراب الوطني، ويسهل تداولها والمحافظة عليها.

2- تسيير احتياطات الصرف:

يتولى بنك الجزائر مهمة الاحتفاظ بالذهب وتوظيف مداخيله الأخرى من العملة الصعبة في استخدامات لجلب الفوائد.

---

[1] المادة رقم 03 من القانون رقم (06/88) المؤرخ في 1988/01/12 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2.

[2] قانون النقد والقرض (10/90)، المؤرخ بتاريخ 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.

[3] المادة رقم 14 من القانون رقم (10/90) المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

3- المشاركة في وضع السياسة النقدية:

في هذا المجال يقوم البنك المركزي بدورين في آن واحد، فمن ناحية يقوم بجمع الإحصائيات النقدية المالية لتحديد مدى متابعة وتطبيق السياسة النقدية، أما من ناحية أخرى يقدم توجيهات تخص تطبيق السياسة النقدية، كما يضع الوسائل الميدانية الكفيلة بتحقيق أهدافها.

4- بنك للخزينة العمومية:

يمسك البنك المركزي الحساب الجاري للخزينة العامة، كما يقدم للدولة خدمات مصرفية عديدة، مع إمكانية تقديم قروض لها والتي لا تتجاوز قيمتها 10% من المداخيل العادية للدولة، والتي يجب تسديدها في فترة لا تتجاوز 240 يوم.

5- دوره اتجاه البنوك:

يقوم البنك المركزي بدوره كبنك للبنوك، بالإضافة إلى دوره في فرض ومراقبة تطبيق القواعد الوقائية التي يجب على البنوك عدم تخطيها.

6- تسيير أسعار الصرف:

يحدد بنك الجزائر يوميا معدل الصرف بالنسبة للدينار، كما ينظم سوق العملة والصرف.

الفرع الثاني: إدارة ومراقبة بنك الجزائر

يقوم بتسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاثة نواب له، ومجلس النقد والقرض ومراقبان، ويتصرف مجلس النقد والقرض بصفته مجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية.[1]

أولا: المحافظ ونوابه:

يعين المحافظ ونوابه بمرسوم من رئيس الجمهورية يحدد فيه رتبة كل نائب منهم، ويتم كل سنة تبديل رتبة كل واحد فيهم بصفة تلقائية وحسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين.

يعين المحافظ ونوابه لمدة ست سنوات وخمس سنوات على الترتيب، ويمكن تجديد ولايتهم مرة واحدة. ويتم إنهاء مهام هؤلاء في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح بمرسوم رئاسي.

وحسب المادة رقم(25) لا يجوز للمحافظ ونوابه وخلال سنتين بعد نهاية مدة ولايتهم أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة البنك المركزي أو مراقبة البنك المركزي أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمؤسسات أو شركات كهذه.

تتمثل مهام المحافظ الأساسية في إدارة أعمال البنك المركزي ويمثله لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية الأجنبية وكذلك الهيئات المالية الدولية. وينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها، كما يقوم المحافظ بتحديد مهام وصلاحيات كل واحد من نوابه، وبإمكانه الاستعانة بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي.

[1] المادة رقم (19) من قانون النقد والقرض (10/90).

ثانيا: مجلس النقد والقرض

يعد إنشاء مجلس النقد والقرض شيئا جديدا في النظام النقدي الوطني، ومن العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض نظرا للمهام والسلطات الواسعة التي منحت له.

يتكون مجلس النقد والقرض من:

- المحافظ رئيسا؛
- نواب المحافظ الثلاث كأعضاء؛
- ثلاث موظفين ساميين معينين بمرسوم من رئيس الحكومة بموجب كفاءاتهم وخبرتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية.[1]

كما يتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الضرورة.

1- صلاحيات مجلس النقد والقرض:

يقوم مجلس النقد والقرض بدورين مهمين، فهو يقوم بدوره كمجلس إدارة للبنك المركزي، ومن جهة يقوم بدوره كسلطة نقدية.

أ- صلاحياته كمجلس إدارة للبنك المركزي:

لمجلس النقد والقرض صلاحيات واسعة في التسيير الإداري للبنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، فمجلس النقد والقرض يقوم بالمداولات حول تنظيم البنك المركزي، كما يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية بصلاحياتها وتكوينها وقواعدها، كما يحق له استشارة أية مؤسسة وأي شخص إذا كان ذلك ضروريا.[2]

وقد حددت المادة رقم (43) من قانون النقد والقرض المهام الإدارية للمجلس يمكن إيجازها بالشكل التالي:

- يصادق على نظام مستخدمي البنك المركزي كما يحدد سلم رواتبهم؛
- يصدر الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي؛
- شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها؛
- يرخص بإجراء المصالحات والمعاملات؛
- تحديد ميزانية البنك المركزي كل سنة وإدخال التعديلات الضرورية عليها؛
- يتولى توزيع الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها.

ب-صلاحياته كسلطة نقدية:

لقد خول المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لمجلس النقد والقرض كسلطة نقدية ضمن إطار هذا القانون، ومنح لهذا المجلس الحق في ممارسة ما يلي: [3]

---

[1] Mansouri Mansour , **Systéme et Pratiques Bancaires en Algérie**, Editions Distribution Houma, Alger, 2006, P :22.

[2] المادة رقم (42) من قانون النقد والقرض (10/90).

[3] المادتين رقم (44) و (45) من قانون النقد والقرض (10/90).

- سن القوانين البنكية والمالية المتعلقة بإصدار النقد وتغطيته، وكذا شروط وأسس عمليات البنك المركزي؛
- الإشراف على تطور مختلف عناصر الكتلة المالية وحجم القروض؛
- تحديد أنظمة غرفة المقاصة؛
- تحديد شروط إقامة فروع، وفتح مكاتب تمثل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛
- وضع القواعد والنظم المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية فيما يعرف بمقاييس مخاطر البنوك؛
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية؛
- مراقبة الصرف وتنظيم سوق الصرف؛
- تحديد النسب والقواعد التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات تسليم الحسابات والبيانات الحسابية والإحصائية لكل صاحب علاقة لاسيما البنك المركزي.

ثالثا: الحراسة والمراقبة

يتولى مراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من وزير المالية، ويتم اختيارهما من بين الموظفين الساميين في السلك الإداري لوزارة المالية.

ويعين المراقبان بحسب كفاءتهما في المسائل المحاسبية تؤهلهم لممارسة مهمتهم، ويقومان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر البنك المركزي وأعماله كافة، كما يقدمان لوزير المالية تقريرا حول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي انتهاء السنة المالية، وتسلم نسخة من التقرير للمحافظ.[1]

المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية بعد صدور قانون النقد والقرض(10/90)

بعد التطرق لإصلاح سنة 1986 المتعلق بنظام البنك والقرض أين تم إدخال تغيير جذري على الوظيفة البنكية، وبعدها إصلاح سنة 1988 الذي منح الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، نتطرق للإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض.

الفرع الأول: التدابير والأهداف التي جاء بها قانون النقد والقرض(10/90)

إن إصدار القانون رقم (10/90) المتعلق بالنقد والقرض يعتبر منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العامة اتجاه البنك المركزي، وإلغاء الاكتتاب الإجباري من قبل البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.[2]

---

[1] من المادة رقم (51) إلى المادة رقم (54) من قانون النقد والقرض (10/90).

[2] بلعزوز بن علي، عاشور كتوش، **"واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح"**، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الجزائر – واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، يومي 2004/10/30/29، ص:496.

أولا: التدابير التي جاء بها قانون النقد والقرض(10/90)

من أهم التدابير التي تضمنها قانون النقد والقرض كالآتي:

1- منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى "بنك الجزائر" واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته؛

2- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني؛ وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي؛

3- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

ثانيا: أهداف قانون النقد والقرض (10/90)

هدف قانون النقد والقرض (10/90) الصادر في 1990/04/14 إلى تحقيق ما يلي: [1]

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي؛
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض؛
- إعادة تقييم العملة الوطنية؛
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية؛
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام؛
- إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتحديد وتوضيح النشاطات المنوطة بالبنوك والهيئات المالية؛
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي، وبورصة القيم المنقولة؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

الفرع الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض (10/90)

تضمن قانون النقد والقرض عدة أفكار جديدة تهدف في مجملها إلى منح النظام المصرفي مكانته الحقيقة كمحرك أساسي للاقتصاد، وانعكاس لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر، ومن أهم مبادئه ما يلي: [2]

[1] مصطفى بلمقدم، راضية بوشعور،" **تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية** "، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، بدون تاريخ، ص:84.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر،2010، ص.ص:196-198.

أولا: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد، وهذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.

ثانيا: الفصل بين الدائرة النقدية والمالية

فصل قانون النقد والقرض بين الدائرة النقدية والمالية، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، وتسديد الديون المتراكمة عليها؛
- الحد من الآثار السلبية للمالية العمة على التوازنات النقدية؛
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

ثالثا: الفصل بين دائرة الميزانية العامة ودائرة الائتمان

بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة العامة عن تمويل الاقتصاد (منح القروض) ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العامة المخططة من قبل الدولة، وبهذا أعيد للجهاز المصرفي دوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتكزا في ذلك على أسس ومفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل.

رابعا: إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

لقد جاء قانون النقد والقرض ليلغي التعدد في مراكز السلطة النقدية التي كانت مشتتة في مستويات عديدة، حيث كانت وزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، أما الخزينة فقد كانت تلجأ إلى البنك المركزي في أي وقت لتمويل عجزها وتتصرف كسلطة نقدية، والبنك المركزي كان يمثل السلطة النقدية باحتكاره امتياز إصدار النقود، وعلى هذا الأساس تم إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد قام بوضعها في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض. وقد جعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية:

- وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية؛
- مستقلة، ليضمن تنفيذ السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛
- وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

الفرع الثالث: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض (10/90)

لقد تم إنشاء الهيئات والوسائل والإجراءات الضرورية لضمان حسن سير التنظيم النقدي والبنكي وتتمثل هذه الهيئات في:

أولا: مجلس النقد والقرض

ثانيا: بنك الجزائر

وقد تم التطرق لكليهما في المطلب الثاني

ثالثا: هيئات الرقابة

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، والذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، بحيث يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة لضمان الانسجام، وانضباط السوق المصرفي ويحافظ على استقرار النظام المصرفي، وتتكون هيئات الرقابة من:

1- لجنة الرقابة المصرفية:

وتعرف أيضا باسم "اللجنة المصرفية"، حيث نصت المادة رقم (143) من قانون النقد والقرض على إنشاء هذه اللجنة وحددت أعضائها وصلاحياتها، فهي مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية. وتتكون اللجنة من محافظ البنك المركزي رئيسا، وقاضيان من المحكمة العليا وخبيرين يقترحهما وزير المالية، وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية، أو عن طريق الزيارات الميدانية إلى مقرات البنوك والمؤسسات المالية.

2- مركزية المخاطر:

في إطار الوضع الجديد المتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل المصرفي، ونظرا لحرية المنافسة بين البنوك تتزايد المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي وخاصة المخاطر المرتبطة بالقروض، ويحاول البنك المركزي أن يجمع كافة المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام المصرفي على التقليل من هذه المخاطر، وفي هذا الإطار أسس قانون النقد والقرض في مادته رقم (160) هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطر: "ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية"[1]

وتتضمن اللائحة (92-01) المؤرخة في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر وطرق عمله.

3- مركزية عوارض الدفع:

رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض. ففي المحيط الاقتصادي والمالي الجديد، الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن. وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض.[2]

ولذلك فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم (92-02) المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء "مركزية لعوارض الدفع"، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

[1] النظام رقم (01/1992) المتضمن تنظيم وسير مركزية المخاطر.

[2] وفاء عجرود، " **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر**"، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص قانون الأعمال، (غير منشورة)، جامعة منتوري قسنطينة-الجزائر، 2008-2009، ص:18.

4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مئونة

أتى جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مئونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك. وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22مارس 1992، وكذلك النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20جانفي 2008 والمتضمن الاحتياط ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتقديم هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك لمركزية عوارض الدفع حتى يتم استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين. ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون.[1]

الفرع الرابع: هيكل الجهاز المصرفي في إطار قانون النقد والقرض(10/90)

إثر صدور قانون النقد والقرض اتجه القطاع المصرفي نحو الانفتاح على القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع، وخاصة بعد عام 1998 انتهاء إنجاز برنامج التعديل الهيكلي، وفي نهاية 2004 أصبح الجهاز المصرفي الجزائري يتكون من 29 بنك ومؤسسة مالية عمومية خاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات.

ويتكون الجهاز المصرفي الحالي من ثلاث قطاعات رئيسية وهي البنوك التجارية، المؤسسات المالية، ومكاتب التمثيل، نذكرها كما يلي:

أولا: البنوك التجارية العامة [2]

وهي البنوك المملوكة بالكامل للدولة وتستحوذ على أكبر حصة من السوق المصرفي بحوالي 93%، وتتمثل هذه البنوك في:

1-البنك الوطني الجزائري BNA؛

2- القرض الشعبي الجزائري CPA؛

3- بنك الجزائر الخارجي BEA؛

4- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR؛

5- بنك التنمية المحلية BDL؛

6- صندوق التوفير والاحتياط CNEP.

ثانيا: البنوك الخاصة والمؤسسات المالية الجزائرية

بعد صدور قانون النقد والقرض أصبح بإمكان البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية، بمزاولة نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية طبقا لقواعد القانون الجزائري وكل بنك خاص وطني، أو أجنبي يجب أن يحصل على اعتماد يمنحه مجلس النقد والقرض،

[1] النظام رقم (03/1992) المتعلق بالوقاية من ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة.

[2] حسني مبارك بعلي، "**إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، (غير منشورة)، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص: 78.

ويجب أن تستعمل هذه البنوك رأس مال يساوي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

كما حدد النظام رقم (93-01) المؤرخ في 1993/01/30 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات أجنبية، ومن بين الشروط المطلوبة ما يلي:

- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية؛
- تحديد برنامج نشاط البنك؛
- الوسائل المالية المستخدمة من طرف البنك أو المؤسسة المالية.

كما قد سمح صدور قانون النقد والقرض بإنشاء مؤسسات مصرفية جديدة خاصة ومختلطة، جزائرية وأجنبية، حيث ظهرت هذه البنوك لتدعيم البنوك العمومية والمساهمة في ترقية النشاط المصرفي وإحداث نوع من المنافسة بين البنوك في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الجديدة، ومن أهم هذه البنوك : [1]

1- **بنوك خاصة برأس مال أجنبي**: وتضم كل من:

- الشركة البنكية العربية ABC؛
- سيتي بنك الأمريكي CITIBANK؛
- الشركة العامة الفرنسية La Société Générale؛
- البنك العربي الأردني ARAB BANK PLC؛
- بنك ناتكسيس الأمانة NATEXIS ALAMANA؛
- البنك القطري-ريان بنك- RAYAN BANK؛
- بنك PG HERMES SPA؛
- البنك العام المتوسط BGM.

2- البنك الجزائري المختلط البركة ALBARAKA.

3- بنوك خاصة برأس مال جزائري:

لقد تم منح الاعتماد لهذه البنوك برأسمال جزائري من طرف مجلس النقد والقرض، ومن بين هذه البنوك:

- البنك الاتحادي UNION BANK؛
- الخليفة بنك EL KHALIFA BANK؛
- البنك المختلط B.A.M.I.C؛
- مبنى بنك MOUNA BANK؛

[1] علي بطاهر، **مرجع سابق**، ص،ص:48-49.

- البنك التجاري والصناعي الجزائري B.C.I.A؛
- البنك الدولي الجزائري Algerian International Bank؛
- الشركة الجزائرية للبنك CA-BANK.

وعليه يمكن القول أن قانون النقد والقرض (10/90) الصادر في 1990/04/14 مكن الجهاز المصرفي الجزائري من الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق، فقد سمح بتأسيس محيط بنكي ومالي جديد يتماشى أكثر مع تحرير الاقتصاد وقواعد ومعايير العمل المصرفي على المستوى العالمي، إذ منح لبنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية بتحديد الإطار العام لقواعد عمل المنافسة، وسمح للبنوك بالمقابل بممارسة النشاط والعمل المصرفي وفق معايير اقتصاد السوق.

ولكن لم يلبث هذا المناخ الجديد الذي بدأ يميز النظام المصرفي بالتطور وإعطاء الديناميكية اللازمة التي تمكن من إرساء أسس المنافسة في السوق المصرفي، حتى حدثت نكسة وصدمة تمثلت في أزمة القطاع البنكي الخاص وذلك من خلال ما عرف بأزمة "بنك الخليفة" و"البنك الصناعي والتجاري" أين تم سحب الاعتماد من هاذين البنكين عام 2003.

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر على ضوء الأمرين رقم(01/01) و (11/03)

في هذا المطلب سنحاول التعرف على الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر من خلال إبراز أهم التعديلات التي جاء بها كل من الأمر(01/01)[1] المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض (10/90) والأمر (11/03)[2] المؤرخ في 2003/08/26.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر في ظل الأمر رقم (01/01)

لقد جاء هذا الأمر ليفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض ليصبح بنك الجزائر يتولاه الهيئتين التاليتين:

أولا: مجلس إدارة بنك الجزائر

لم يتغير الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر واحتفظ بنفس تركيبته السابقة أي أنه يتكون من:[3]

- المحافظ الذي يعين من طرف رئيس الجمهورية،
- ثلاثة نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي؛
- ثلاثة موظفين سامين يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة.

ثانيا: مجلس النقد والقرض

ويتكون من:[4]

- مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- بالإضافة إلى ثلاث أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي.

[1] الأمر رقم (01/01)، الصادر بتاريخ 28 فيفري 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.
[2] الأمر رقم (11/03)، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.
[3] المادة رقم (6) من الأمر (01/01).
[4] المادة رقم (9) من الأمر (01/01).

ومن بين أهم التعديلات ما جاءت به المادة رقم(2) من الأمر (01/01) المعدلة لأحكام المادة رقم(19) من القانون رقم (10/90) لتصبح كما يأتي: "يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعده (3) نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان" حيث كانت الصياغة الأولى للمادة رقم (19) كالتالي:"يقوم بتسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاثة نواب له، ومجلس النقد والقرض ومراقبان".

وهنا يتبين لنا أن المشرع في نيته وضع مجلسين هما مجلس إدارة، ومجلس آخر يتولى الشؤون النقدية ويتمثل في مجلس النقد والقرض.

كما جاءت المادة رقم (13) لتلغي أحكام المادة رقم (22) من قانون (10/90) والتي نصت على ما يلي:

" يعين المحافظ لمدة ست سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات، يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة. تتم إقالة المحافظ ونواب المحافظ في حال العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية. لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية".

غير أنه نتيجة للمشاكل التي تعرض لها القطاع المصرفي الجزائري على إثر انهيار بنك الخليفة، والصعوبات التي واجهها البنك التجاري والصناعي، قررت السلطة الجزائرية تدعيم القاعدة التشريعية بالأمر رقم (11/03)، والذي سنأتي إلى توضيحه في النقاط التالية.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر في ظل الأمر رقم (11/03)

في ظل هذا الأمر أصبح يتولى إدارة بنك الجزائر كل من مجلس إدارة، ومجلس النقد والقرض، وهيئة رقابة:

أولا: مجلس إدارة بنك الجزائر

يضم مجلس إدارة بنك الجزائر حسب المادة رقم (18) من الأمر (11/03):[1]

- المحافظ رئيسا؛
- نواب المحافظ الثلاثة؛
- ثلاثة موظفي ذوي أعلى درجة، يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين المالي والاقتصادي؛

ويحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

ثانيا: مجلس النقد والقرض

يضم هذا المجلس:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- شخصين يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

ويختلف مجلس النقد والقرض عن المجلس السابق في نقطتين أساسيتين:

- لم يتولى مجلس النقد والقرض صلاحياته كمجلس إدارة وإنما تركت إلى مجلس إدارة البنك؛
- يتولى مجلس النقد والقرض دوره كسلطة نقدية، ويهدف هذا التركيب الجديد إلى تكريس مبدأ الاستقلالية والحفاظ عليه.

[1] Mabrouk Hocine, **Code Monetaire Et Financier Algerien**, Edition Distribution Houma,Alger, 2005,P:7.

وما جاء به الأمر رقم (11/03) خوّل للمجلس تولي صلاحياته كسلطة نقدية في مادته رقم (62) حيث يقوم بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها، ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال، وبذلك يؤكد ما جاء به الأمر رقم (01/01) فيما يتعلق بصلاحيات مجلس النقد والقرض.[1]

ثالثا: هيئة الرقابة

وتتألف من مراقبين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية.

وقد تمثلت التعديلات التي جاء بها هذا الأمر في النقاط الأساسية التالية:

- السماح لبنك الجزائر من التطبيق الأحسن لصلاحياته، وذلك من خلال:[2]
  - تدعيم الفصل ما بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض؛
  - منح صلاحيات أوسع لمجلس النقد والقرض؛
  - ضرورة إنشاء بعض الهيئات الرقابية؛
  - تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية؛
- تدعيم التشاور مابين بنك الجزائر والحكومة في الشؤون المالية، وذلك من خلال:[3]
  - إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية؛
  - ضمان انسياب أفضل للمعلومات النقدية والمالية؛
- السماح بأفضل حماية للبنوك وادخارات الجمهور، وذلك من خلال:
  - تعزيز شروط معايير منح الاعتماد للبنوك ولمسيري هذه البنوك؛
  - تسليط أقسى العقوبات ضد الانحرافات في النشاط المصرفي؛
  - إنشاء صندوق التأمين على الودائع؛
  - منح تمويل المؤسسات التابعة لمسيري البنوك الخاصة.

وفي الأخير وبعد ما قمنا في هذا المبحث بدراسة كل ما يتعلق ببنك الجزائر منذ نشأته إلى غاية الأمر الأخير المعدل له، يمكننا القول أنه رغم المشاكل التي تعرض لها القطاع المصرفي خلال فترة السبعينات إلا أنه أدخل عدة تعديلات عليه ليرقى إلى المستوى المطلوب والذي ينسجم مع الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر، لتختتم جملة الإصلاحات هذه بالأمر (11/03) الذي أعطى بنك الجزائر الحق الكامل في إدارة السياسة النقدية.

[1] مبروك حسين، **المدونة البنكية الجزائرية**، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص:30.

[2] زين منصوري، **مرجع سابق**، ص: 431.

[3] قويدر عياش، عبد الله إبراهيمي، **مرجع سابق**، ص:62.

المبحث الثاني: نشأة وتطور البنك المركزي الأردني

يعتبر البنك المركزي الأردني من أقدم البنوك المركزية نشأة في الوطن العربي، حيث قام مجلس النقد الأردني بإلغاء مجلس الاستثمار وأغلق مكتبها في لندن ونقل حساباتها إلى عمان بحيث أصبحت جميع الأمور المالية تدار من العاصمة، وأخذ المجلس في تهيئة الموظفين وتدريبهم، أين تم تأسيس البنك المركزي الأردني عام 1963، و في عام 1964 حل مجلس النقد الأردني وتحولت جميع موجوداته ومطلوباته إلى البنك المركزي ليبدأ بممارسة صلاحياته خلال هذا العام، ليتولى البنك لأول مرة مسؤولية إصدار النقد الأردني.

ومن أجل التطرق إلى كل ما يتعلق بالصلاحيات التي يمارسها البنك والتعديلات التي مرت عليه، سنتناول تنظيم البنك المركزي من حيث نشأته وهيكله التنظيمي على ضوء القانون رقم (1959/4)، ومن ثم التعديلات التي جاءت وفق القانون رقم (1971/23) الذي يعمل البنك المركزي الأردني وفق مواده، انتقالا إلى الإصلاحات التي مر بها البنك المركزي الأردني بعد صدور قانون البنك المركزي الأردني وتعديلاته رقم (1971/23).

المطلب الأول: تنظيم البنك المركزي الأردني على ضوء القانون رقم (1959/4)

لم تقتنع السلطات الأردنية بأسلوب التدريج الموصى به من أجل التحول إلى بنك مركزي، واستبقت الأحداث وعمدت بذلك إلى وضع قانون للبنك المركزي وصدر هذا القانون فعلا سنة 1959.

الفرع الأول: نشأة البنك المركزي الأردني وهيكله التنظيمي

أولا: نشأة البنك المركزي الأردني

جاءت الإشارة العلمية الأولى إلى ضرورة تأسيس بنك مركزي أردني في تقريري بعثة البنك الدولي عن التنمية الاقتصادية في الأردن المنشورة سنة 1957، وقد استبعدت البعثة أن يكون في مقدور الأردن أن يؤسس بنكا مركزيا قبل مضي عدد كبير من السنين، كما رأت هذه البعثة أن يشكل مجلس النقد الأردني نواة لهذا البنك وأن يتحول بالتدريج إلى بنك مركزي، وهذا ما جعل السلطات الأردنية تلجأ إلى وضع قانون 1959 وصدر معه قانونين آخرين هما قانون مراقبة البنوك لعام وقانون مراقبة العملة الأجنبية لسنة 1959، وقبل أن يبدأ العمل بقانون البنك المركزي أجريت علية تعديلات في سنة 1960.[1]

وفي سنة 1962 طلب مجلس الوزراء من مجلس النقد الاستعداد لإنشاء البنك المركزي وهذا ما جاء في المادة رقم (3) من هذا القانون، والتي نصت على تأسيس بنك في المملكة الأردنية يسمى "البنك المركزي الأردني" ويكون له خاتم خاص وشخصية حكمية بحيث يقيم الدعاوي وتقام عليه باسمه. وتخضع جميع أعمال البنك لأحكام هذا القانون.

وفي سنة 1963 تم تأسيس البنك المركزي الأردني، وعين محافظ له ومجلس إدارة وأصبح له كيانه القانوني وشخصيته المعنوية، ويكون مركز البنك في عمان، وله أن يفتح فروعا أو وكالات كما له أن يعين عملاء في الداخل والخارج بموجب قرار من المجلس وهذا ما نصت عليه المادة رقم (5) من قانون البنك المركزي لسنة 1959، ولكنه لم يمارس أيا من صلاحياته حتى سنة 1964.ويكون رأس مال البنك مليون دينار أردني تدفعه الحكومة الأردنية كاملا عند تأسيس البنك.

[1] زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان-الأردن، 2006، ص:195.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للبنك المركزي

1- المحافظ ونائبه

يترأس إدارة البنك المركزي الأردني المحافظ ونائب له، وحسب المادة رقم (13) من هذا القانون فإنه يتم تعيين كل من المحافظ ونائبه من قبل مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ويجب أن يكونا من ذوي الكفاءة والخبرة المالية وبأعمال البنوك، ويعينان لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينهما (على أن يكون أول تعيين لنائب المحافظ لمدة ثلاث سنوات) وبعدها خمس سنوات في حالة إعادة تعيينه.

وعليهما أن يكرسا جميع أوقاتهما لخدمة البنك ولا يجوز لهما أن يشغلا أي منصب آخر براتب أو غير راتب.

2- مجلس إدارة البنك

يتكون مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بالإضافة إلى المحافظ ونائبه، خمسة أعضاء آخرين يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء ويتوجب أن يكونوا من ذوي الخبرة في المجالات المالية والاقتصادية.

وتكون مدة خدمة أعضاء المجلس الخمسة الآخرين ثلاث سنوات بشرط أن يكون تعيينهم لأول مرة على النحو التالي: واحد لمدة سنة واثنان لمدة سنتين ويجوز أن يعاد تعيينهم.[1]

يتولى المجلس إدارة شؤون البنك العامة وأعماله، كما له صلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لإدارة أعمال البنك على أن لا تتعارض مع أحكام القانون وبشرط أن يتم المصادقة عليها من قبل الوزير.

ويتولى محافظ البنك (أو نائب المحافظ في حالة غياب المحافظ) إدارة شؤون وأعمال البنك بالنيابة عن المجلس، وله أن يتخذ القرارات وأن يمارس الصلاحيات الممنوحة للبنك، ويكون المحافظ ونائب المحافظ مسؤولين أمام المجلس عن أعمالها وقراراتها.[2]

ثالثا: صلاحيات البنك المركزي الأردني

لقد أوكل للبنك المركزي الأردني القيام بالوظائف التالية:

1- إصدار النقد:

للبنك وحده حق إصدار أوراق النقد والمسكوكات في المملكة الأردنية ولا يجوز في أي وقت من الأوقات للحكومة أو البلديات أو البنوك أو أية مؤسسات أخرى أن تصدر أوراقا نقدية أو مسكوكات أو أية أوراق أخرى يكون لها قوة التداول القانوني في نظر البنك.

2- البنك المركزي بنك الحكومة:

تعهد الحكومة للبنك بجميع تحويلاتها المالية وأعمالها المصرفية الداخلية والخارجية، وتحفظ فيه حساباتها وأرصدتها، وعندما يكون ذلك ممكنا تحتفظ فيه أيضا بحسابات التزاماتها وتعهداتها.

3- البنك المركزي بنك البنوك:

على كل بنك يعمل في المملكة بموجب قانون مراقبة البنوك أن يحتفظ بجزء من موجوداته بالمقدار الذي يحدده المجلس وينشر في الجريدة الرسمية. ويعين هذا المقدار من موجودات البنك المذكور بشكل نسبة أو نسب مئوية من مطلوبات ذلك البنك التي هي تحت الطلب أو لأجل مجتمعة أو متفرقة، وللمجلس أن يغير هذه النسبة أو النسب المئوية من وقت لآخر.

[1] المادة رقم (14) من قانون البنك المركزي الأردني لسنة 1959، الصادر بتاريخ 14 فيفري 1959.

[2] المادة رقم(12) من قانون البنك المركزي الأردني لسنة 1959.

الفرع الثاني: التعديلات التي جاء بها قانون البنك المركزي الأردني المؤقت لسنة 1966

لقد تم وضع قانون البنك المركزي الأردني لسنة 1966 بشكل مؤقت ليحل محل القانون الخاص بالبنك المركزي لسنة1959.

أولا: الإصلاحات التي جاء بها قانون 1966

لقد ألغى هذا القانون في مادته رقم (66) قانون البنك المركزي الأردني وتعديلاته التي جاءت سنة1960، بينما تبقى جميع الأنظمة والتعليمات والأوامر والقرارات التي صدرت بمقتضى قانون البنك المركزي الأردني لسنة 1959 نافذة المفعول على أن تعدل أو تستبدل أو تلغى، وتعتبر كأنها صادرة بموجب هذا القانون ما لم تتعارض وأحكامه، ومن بين هذه الإصلاحات:

- تفعيل دور البنك المركزي الأردني وهذا ما نصت عليه المادة رقم (3)؛
- كما تم رفع رأس مال البنك المركزي إلى (2.000.000) مليوني دينار أردني؛
- التوسيع في علاقات البنك المركزي لتتعدى إلى علاقات أجنبية (مع البلدان الأجنبية) ليصبح بإمكانه أن يستورد الذهب أو الفضة أو العملة الأجنبية بأي شكل وأن يصدرها ويبيعها ويشتريها ويمتلكها أو يقبلها كوديعة أو يتعامل بها وذلك بالشروط وبالأسعار التي يوافق عليها البنك المركزي؛
- العمل مع البنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة.

ثانيا:تطور مهام البنك المركزي الأردني

لقد تطورت وظائف وصلاحيات البنك المركزي ضمن هذا القانون بغرض تحقيق أهدافه والمتمثلة أساسا في الحفاظ على الاستقرار النقدي، وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني، ومن ثم تشجيع النمو الاقتصادي في المملكة وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة. وتتمثل هذه الصلاحيات في:[1]

– إصدار النقد في المملكة وتنظيمه؛
– الاحتفاظ باحتياطي المملكة من العملات الأجنبية وإدارته؛
– تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي؛
– العمل كبن للبنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة؛
– مراقبة البنوك المرخصة بشكل يضمن للجمهور خدمات مصرفية سليمة ومعقولة؛
– العمل كبنك ووكيل مالي للحكومة والمؤسسات العامة؛
– تقديم المشورة للحكومة في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها.

وتعتبر هذه أهم النقاط التي جاء بها هذا القانون.

[1] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2006، ص: 31.

المطلب الثاني: البنك المركزي الأردني على ضوء قانون (1971/23)

لقد قامت السلطات النقدية بوضع تعديلات كثيرة شملت كل المواد التي جاء بها قانون (1959/4) ليتم إصدارها في قانون جديد رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته والذي يسمى بقانون البنك المركزي الأردني لسنة1971 وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: هيكل البنك المركزي الأردني ومهامه

أولا: تعريف البنك المركزي الأردني

لقد عرف القانون (1971/23) البنك المركزي الأردني في مادته رقم (03) على أنه البنك المركزي الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية والمستقلة، ويستمر وجوده كمؤسسة عامة ويقوم بجميع أعماله وفقا لهذا القانون، كمل له أن يمتلك ويتصرف بممتلكاته وأن يتعاقد وأن يقيم الدعاوى وتقام عليه باسمه ويكون له خاتم خاص به.

ويكون مقر البنك المركزي في عاصمة المملكة وله أن يفتح فروعا في المملكة وأن يغلقها، كما يجوز لمجلس الوزراء أي ينقل مقر البنك المركزي بصورة مؤقتة من مكان إلى آخر، ويتم هذا في الحالات الطارئة، كما يمكن للبنك المركزي أن يعين مراسلين ووكلاء له في الداخل والخارج حسب الشروط التي يوافق عليها وله أن يلغي هذا التعيين، ويتكون رأسمال البنك المركزي من (2.000.000) مليوني دينار أردني تملكه الدولة بكامله.[1] وقد تم رفع رأس مال البنك المركزي إلى (6) مليون دينار أردني خلال عام 1982 ثم إلى (18) مليون دينار أردني خلال عام 1993.

وحسب المادة رقم (08) من هذا القانون فإن البنك المركزي تجوز له زيادة رأسماله بتحويل هذه الزيادة من الاحتياطي العام للبنك إلى رأس المال، وذلك بقرار يتخذه مجلس الوزراء بناءً عل تنسيب المجلس.

ثانيا: مهام البنك المركزي الأردني

لقد منح قانون سنة 1971 للبنك المركزي عدة صلاحيات ومهام تتمثل في:

1- مؤسسة إصدار:

يتولى البنك المركزي الأردني إصدار أوراق النقد والمسكوكات الذهبية في المملكة وتكون هذه الأوراق والمسكوكات وحدها العملة القانونية لدفع أي مبلغ كان.

2- تسيير احتياطات الصرف:

يقوم البنك المركزي باستيراد الذهب أو أوراق النقد الأجنبية والاحتفاظ به، كما يقوم بتوظيفها بأي شكل وأن يصدرها ويبيعها ويشتريها ويتعامل بها.

3- المشاركة في وضع السياسة النقدية:

يقدم البنك المركزي عن طريق المحافظ رأيه لمجلس الوزراء عندما تبحث الأمور المتصلة بالسياسة النقدية أو المالية أو أوضاع الائتمان في المملكة وهذا ما نصت علية المادة رقم (53) من هذا القانون.

4-دوره اتجاه البنوك:

يقوم البنك المركزي بدوره كبنك للبنوك، بالإضافة إلى دوره في فرض ومراقبة تطبيق القواعد الوقائية التي يجب على البنوك عدم تخطيها مثل كمية القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية.

[1] من المادة رقم (05) إلى المادة رقم (07) من قانون البنك المركزي الأردني وتعديلاته 1971/23، الصادر بتاريخ 25 ماي 1971 .

5- علاقته مع الحكومة:

البنك المركزي بنك الحكومة، حيث تحصره بمهمة فتح حساباتها وجميع معاملاتها المصرفية.

الفرع الثاني: إدارة بنك الأردن المركزي

لقد نصت المادة رقم (10) من قانون سنة (1971/23) أنه يتولى إدارة البنك المركزي الأردني كل من:

أولا: المحافظ ونوابه

يعين كل من المحافظ ونائبيه من قبل مجلس الوزراء وذلك لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد على أن يقترن قرار التعيين وتجديد التعيين بالإرادة الملكية، ويسمي المحافظ أحد نائبيه نائبا لرئيس المجلس في حالة غيابه.

وعلى المحافظ ونائبيه أن يكرسوا وقتهم لخدمة البنك المركزي والقيام بوظائفهم فيه، ولا يجوز لأي منهم القيام مباشرة بأي نشاط تجاري أو قبول أي عمل دائم بأجر خارج واجبات وظيفته إلا إذا قرر مجلس الوزراء تكليف أي منهم أو انتدابه للقيام بأي مهمة أو الاشتراك في أي هيئة أو مجلس أو لجنة أو وفد رسمي أو مؤتمر دولي.[1]

وقد نصت المادة رقم (20) بفقرتيها (ج و د) على أنه تتم إقالة المحافظ أو نائب المحافظ أو أي عضو في المجلس حكما ويصدر رئيس الوزراء قرارا بذلك في الحالات التالية:

– إذا اشتغل منصبا وزاريا أو أية وظيفة رسمية في الحكومة أو المؤسسات العامة والبلدية أو اشتغل عضوية في مجلس الأمة أو رشح نفسه لها؛

– إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف؛

كما تنتهي خدمات المحافظ أو نائب المحافظ أو أي عضو في المجلس بقرار من مجلس الوزراء في الحالات التالية:

– الاستقالة الخطية؛

– إذا اتخذت اللجنة الطبية العليا في الحكومة قرارا بأنه أصبح عاجزا عن القيام بعمله؛

– إذا أفلس أو طالب بعقد تسوية مع دائنيه بمقتضى قانون التجارة.

يمارس المحافظ عدة مهام من بينها أنه يكون المنفذ الرئيسي لسياسة البنك المركزي والمسؤول عن إدارة أعماله، كما يقوم بتمثيل البنك المركزي في كافة علاقات البنك مع الآخرين.

ثانيا: مجلس إدارة البنك المركزي

يتكون مجلس إدارة البنك المركزي بالإضافة إلى المحافظ ونائبيه، من خمسة أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم.

وعند اتخاذ قرارات التعيين هذه يختار مجلس الوزراء الأعضاء من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية والقادرين على المساهمة في تحقيق البنك المركزي على أن تمثل البنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة بعضو واحد فقط لكل منهما.

ونصت المادة رقم (12) من هذا القانون على مختلف الصلاحيات التي يمارسها هذا المجلس ونذكر منها ما يلي:

–دراسة السياسة العامة للبنك المركزي ورسمها بخطوطها العريضة؛

–وضع مشروعات الأنظمة التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لتنظيم البنك المركزي وإدارة شؤونه؛

–وضع التعليمات الداخلية لإدارة البنك أو تفويض المحافظ بإصدارها؛

–فتح فروع البنك المركزي وإغلاقها؛

[1] المادة رقم (17) من قانون البنك المركزي الأردني وتعديلاته لسنة (1971/23).

-تعيين المستشارين لخدمة البنك المركزي ولمدة محدودة وبالشروط التي يحددها المجلس.

المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية بعد صدور قانون رقم (1971/23)

بعد صدور قانون (1971/23) أجرت السلطات المصرفية الأردنية عدة إصلاحات وتعديلات على قانون البنك المركزي الأردني عبر مختلف السنوات والتي مست العديد من المواد والتي سنتطرق إليها في ما يلي:

الفرع الأول: القانون رقم (14) لسنة 1991 المعدل لقانون البنك المركزي الأردني

يقرأ القانون المعدل رقم (14) لسنة 1991 مع قانون البنك المركزي الأردني رقم23 لسنة 1971 الذي يعتبر القانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ومست هذه التعديلات المواد التالية:[1]

المادة رقم (10): يلغى نص كل من الفقرتين (أ و ب) من المادة 10 من القانون الأصلي ويستبدل بالنص التالي:

" أ- يتولى إدارة شؤون البنك المركزي العامة مجلس إدارة مؤلف من المحافظ رئيسا وللمجلس ومن نائبيه ويسمى المحافظ أحدهما نائبا لرئيس المجلس في حالة غيابه، ومن خمسة أعضاء يعينون وفقا لأحكام هذه المادة.

ب- يعين مجلس الوزراء المحافظ ونائبيه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد على أن يقترن قرار التعيين وتجديد التعيين بالإرادة الملكية."

المادة رقم (11): تعدل المادة 11 من القانون الأصلي على النحو التالي:

1- بإلغاء نص الفقرة (ج) منها واستبدالها بالنص التالي:

ج- إذا تغيب كل من المحافظ ونائبه المسمى عن أي اجتماع للمجلس فيرأسه النائب الآخر للمحافظ.

2- بإلغاء نص الفقرة (ه) منها واستبدالها بالنص التالي:

ه- في الحالات الاستثنائية التي يرى فيها المحافظ ضرورة اتخاذ قرار مما هو ضمن صلاحيات المجلس ولم يكن بالإمكان عقد اجتماع له، يجوز للجنة مؤلفة من المحافظ رئيسا وعضوية نائبيه وأحد أعضاء المجلس يختاره المحافظ أن تتخذ مثل هذه القرار بالنيابة عن المجلس، وفي حالة غياب المحافظ يرأس اللجنة نائب المحافظ المسمى وينظم إليها في هذه الحالة عضو آخر من المجلس يختاره النائب المذكور، ويكون القرار الذي تتخذه اللجنة في أي من الحالتين قانونيا وملزما للبنك المركزي.

المادة رقم (16): يلغى نص المادة 16 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ-يعين المحافظ نائبان لمساعدته في القيام بواجباته ووظائفه وفقا للصلاحيات والمهام التي يكلفهما بها.

ب-يمارس النائب الذي يسميه المحافظ صلاحيات المحافظ ووظائفه عند غيابه خارج المملكة أو في إجازة أو عند تخلفه عن العمل لأي سبب من الأسباب وإذا تغيب أو تخلف النائب المسمى عن العمل فيتولى النائب الآخر للمحافظ صلاحيات المحافظ ووظائفه.

ج-إذا تغيب كل من المحافظ ونائبيه عن العمل فيعين رئيس الوزراء أحد أعضاء المجلس ليقوم بأعمال محافظ البنك المركزي ووظائفه إلى أن يعود هو أو أي من نائبيه إلى العمل.

المادة رقم (17): يلغى نص المادة 17 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

على المحافظ ونائبيه أن يكرسوا جميع أوقاتهم لخدمة البنك والقيام بوظائفهم فيه، ولا يجوز لأي منهم القيام مباشرة بأي نشاط تجاري أو قبول أي عمل دائم بأجر خارج واجبات وظيفته إلا إذا قرر مجلس الوزراء تكليف أي منهم أو انتدابه للقيام بأي

[1] القانون رقم (1991/14) المعدل لقانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته .

مهمة أو الاشتراك في أي هيئة أو في مجلس أو لجنة أو وفد رسمي أو مؤتمر دولي، أو كان قيامه بتلك المهمة أو اشتراكه في مثل تلك الهيئة أو المجلس أو اللجنة أو الوفد أو المؤتمر بمقتضى أي من التشريعات المعمول بها.

الفرع الثاني: القانون رقم (10) لسنة 1992 المعدل لقانون البنك المركزي الأردني

يعتبر هذا القانون معدلا لقانون البنك المركزي رقم 23 لسنة 1971 ويقرأ معه كقانون واحد، ومست تعديلات هذا القانون المواد التالية:[1]

لم يتغير مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بل بقي محافظا على تركيبته المشكلة من المحافظ ونائبيه وخمسة أعضاء آخرين لمدة خمس سنوات وثلاث سنوات على التوالي.

المادة رقم (40): عدل ما جاء في المادة 40 من القانون الأصلي بإلغائها والاستعاضة عنها بما يلي:

للبنك المركزي أن يمنح مؤسسات الإقراض المتخصصة قروضا لأجل لا يزيد على خمس سنوات بضمان أي من وثائق الائتمان.

المادة رقم (43): تعدل المادة 43 من القانون الأصلي على الوجه التالي:

أ-بإلغاء مطلعها واستبداله بما يلي:

للبنك المركزي أن يصدر للبنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة، باستثناء البنوك والمؤسسات المالية المرخصة للعمل بالاستثمار وفق الشريعة الإسلامية، أوامر تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الإعلام الأخرى يحدد فيها مايلي:

ب-بإلغاء نص كل من الفقرتين (أ،ج) من المادة 43من القانون الأصلي والاستعاضة عنهما بما يلي:

أ-الحد الأدنى والأعلى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة على تسهيلاتها الائتمانية التي تمنحها للعملاء وذلك دون التقيد بأحكام أي تشريع أو نظام آخر يتعلق بالفوائد أو المرابحة.

ج-الحد الأدنى والأعلى لمعدلات الفوائد التي تدفعها البنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة على الودائع لديها.

المادة رقم (49): تعدل هذه المادة من القانون الأصلي بإلغائها واستبدالها بما يلي:

يجوز للبنك المركزي أن يقدم للحكومة سلفه بدون فائدة لتغطية أي عجز مؤقت ناتج عن زيادة المصروفات الحكومية على الواردات شريطة أن لا تزيد السلفة التي تقدم في أي وقت من الأوقات بمقتضى أحكام هذه المادة على20% عشرون بالمئة من الواردات المحلية المقدرة في قانون الميزانية العامة المعمول به عند تقديم السلفة

المادة رقم (50): تعدل هذه المادة من القانون الأصلي بإلغائها واستبدالها بالنص التالي:

للبنك المركزي أن يشتري ويبيع السندات المسجلة أو لحاملها التي تصدرها الحكومة او المؤسسات العامة أو مؤسسات الإقراض المتخصصة بكفالة الحكومة وله أن يحتفظ بها برسم الحفظ الأمين لحساب مالكيها شريطة أن لا تزيد مدة استحقاق تلك السندات على عشر سنوات من تاريخ حيازة البنك المركزي لها.

من خلال ما تم عرضه في هذا المبحث يضح لنا بأنه ورغم التعديلات التي تطرأ على البنك المركزي الأردني إلا أنه لم يتم إعطاؤه صلاحية صياغة وتنفيذ السياسة النقدية بمعزل عن الحكومة بل بقي دوره محصورا في تقديم مشورته للحكومة.

[1] القانون رقم (1992/10) المعدل لقانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته.

المبحث الثالث: قياس استقلالية البنك المركزي –دراسة مقارنة بين بنك الجزائر، والبنك المركزي الأردني–

لقد أعاد قانون النقد والقرض رقم (10/90) الاعتبار لبنك الجزائر ومنح مجلس النقد والقرض صلاحيات واسعة باعتباره المسؤول الأول والأخير على رسم وتنفيذ السياسة النقدية،كما أعطى القانون رقم (23) لعام 1971 للبنك المركزي الأردني دورا استشاريا بخصوص السياسة النقدية في المملكة، وبعد التطرق إلى نشأة وتطور كل من بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني وجميع التعديلات التي مر بها كل من البنكين، سنقوم بقياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض (10/90) وكذا الأوامر المعدلة له،وسنقوم أيضا بقياس درجة استقلالية البنك المركزي الأردني وفقا لقانونه التأسيسي والقانون رقم (23) لعام 1971 الذي يعتمده البنك المركزي في تعاملاته لحد الآن، ومن ثم إجراء مقارنة تقييمية لدرجة استقلاليتهما.

المطلب الأول: قياس استقلالية بنك الجزائر على ضوء قانون النقد والقرض (10/90)

يعد قانون النقد والقرض القانون الأول الذي جاء لتدعيم قضية استقلالية البنك المركزي ومنحه صلاحيات أوسع تتعدى تلك الصلاحيات التي كان يتخذها من قبل، والتأكيد بذلك على ضرورة وضع السياسة النقدية المناسبة بمنأى عن السياسة والسلطة الحكومية وضغوطها المفروضة عليه. وبالتالي جعل البنك المركزي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وذلك بالرغم من الإصلاحات التي جاءت في ظله وأدخلت تعديلات عليه والمتمثلة في الأمرين (01/01) و (11/03).

الفرع الأول: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في إطار قانون النقد والقرض (10/90)

تقاس الاستقلالية العملية لهذه الهيئة من خلال المهام والأهداف المكلفة بها ، كما تعمل السلطة النقدية المجسدة في مجلس النقد والقرض ذات الأغلبية المكونة من بنك الجزائر على تحديد المعايير وضمان التنفيذ الخاص بها.[1]

ومن أجل قياس درجة استقلالية البنك المركزي سنعتمد على نموذج قام بوضعه كل من "Cukierman" و "Neyapti" و "Webb"[2] كطريقة تمكننا من معرفة مدى استقلالية البنك المركزي بشكل نسبي وليس بالضرورة بصفة دقيقة، ويعتبر هذا التحليل من أكثر التحليلات تكاملا لتضمنه معلومات عن الوضع الحقيقي للاستقلالية التي تتمتع بها البنوك المركزية فعلا في الواقع العملي، وقد اعتمدنا عليه لاحتوائه على معظم المعايير الدالة على الاستقلالية والتي قمنا بتناولها في الجانب النظري.

أولا: المحافظ: الوزن النسبي له (0.20)

- فترة الوظيفة: حسب المادة رقم(22) من قانون النقد والقرض (10/90) فإن المحافظ يعين لمدة (6) ستة سنوات ومنه فدرجة ترتيبه تساوي 0.75.
- تعيين المحافظ: حسب المادة رقم (20) من قانون النقد والقرض فإن المحافظ يعين بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية وبذلك درجة ترتيبه تساوي 0.00.
- العزل أو الطرد: حسب المادة رقم(22) من هذا القانون يتم طرده لأسباب لا تتعلق بالسياسة ومنه فدرجة الترتيب تساوي 0.83.

[1] محمود حميدات، مرجع سابق، ص: 144.

[2] Alex Cukierman, Steven B. Webb, and Bilin Neyapti, **« Measuring the Independance of Central Banks and Its Effect on Policy outcomes »**, The World Bank Economic Review, Vol 6 , no :3, p :358.

- هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة: حسب المادة رقم(23) من هذا القانون فلا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة وأن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي، إذا فإن درجة الترتيب تساوي 1.00.

ومن خلال هذا يمكننا حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي:

درجة ترتيب المتغير ⟵ عدد المتغيرات

درجة استقلالية المعيار(المحافظ) ⟵ 100%

ومنه: درجة استقلالية المعيار =(درجة ترتيب المتغير1 × 100 / 4 + درجة ترتيب المتغير2 × 100 / 4 +...)×الوزن النسبي للمعيار.

وبالتالي يكون لدينا:

درجة استقلالية المحافظ= (0.75×0.25+0.00×0.25+0.83×0.25+1.00×0.25)×0.20=**0.129**.

وسنقوم بحساب درجة استقلالية باقي المعايير بنفس الطريقة.

ثانيا: صياغة السياسة النقدية: الوزن النسبي له(0.15)

- من يصوغ السياسة النقدية: حسب المادة رقم (56) من نفس القانون فإن الحكومة تستشير البنك المركزي في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأمور المالية والنقدية، أي أن البنك المركزي يوصي الحكومة فقط، وبالتالي درجة الترتيب تساوي 0.33.
- حل التعارض والتنازع: حسب المادة رقم(46) فإن القرار النهائي في حالة التعارض يعود إلى "مجلس النقد والقرض" أي إلى البنك ويكون القرار الذي يتخذه نافذا مهما كان مضمونه، بهذا تكون درجة الترتيب تساوي 1.00.
- دور البنك المركزي في إعداد الموازنة: لم ينص قانون النقد والقرض على هذا الأمر، أي أن البنك المركزي ليس له تأثير، وبذلك تكون درجة الترتيب تساوي 0.00.

وبالتالي يمكننا حساب درجة استقلالية هذا المعيار كما يلي:

صياغة السياسة النقدية= (0.33×0.33+1.00×0.33+0.00×0.33)×0.15=**0.0658**.

ثالثا: أهداف البنك المركزي: الوزن النسبي له (0.15)

حسب المادة رقم(55) من قانون النقد والقرض فإن مهمة البنك المركزي تتمثل في مجال النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليه بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، وهذا ما يعني أن البنك المركزي يهدف إلى تحقيق استقرار الأسعار مع تحقيق أهداف تتناغم واستقرار النظام المصرفي، ومنه تكون درجة الترتيب لهذا المتغير 0.60.

وبالتالي يمكن حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

أهداف البنك المركزي= 0.60×0.15=**0.09**.

رابعا: حدود الإقراض الحكومي: الوزن النسبي له(0.50)

- الإقراض غير المورق:0.15

حسب المادة رقم(49) من نفس القانون فإن البنك المركزي بإمكانه أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري (تسبيقات) لمدة أقصاها 240 يوما، متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي وفي حد أقصاه 20% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية، إذن فالتسليف مسموح به وبحدود مرنة، وبالتالي درجة الترتيب 0.33.

- الإقراض المورق: 0.10

حسب المادة (79) من نفس القانون فإن البنك المركزي أن يخصم أو يقبل تحت نظام الأمانة السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر، ومنه فالتسليف مسموح به وبحدود صارمة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.67.

- شروط الإقراض: 0.10

حسب قانون النقد والقرض (10/90) هذه الشروط متفق عليها بين البنك والسلطة التنفيذية، وبذلك فدرجة الترتيب تساوي 0.33.

- المقترضون المحتملون من البنك المركزي: 0.05

حسب المادة رقم (74) من نفس القانون فإن البنك المركزي بإمكانه منح قروض بالحساب الجاري للبنوك والمؤسسات المالية لمدة سنة على الأكثر، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.

- حدود إقراض البنك المركزي معرفة في: 0.025

حسب المادة السابقة فإن القروض الممنوحة يجب أن تكون مضمونة بسندات صادرة عن خزينة الجزائر أو بذهب أو بسندات قابلة للخصم، وهي نسبة من إيرادات الحكومة، وعليه درجة الترتيب تساوي 0.33.

- استحقاق القروض: 0.025

حسب المادة رقم(78) فإن استحقاق القروض يكون في مدة أقصاها 240 يوما متتالية أو غير متتالية، وبذلك فدرجة الترتيب تساوي 0.67.

- أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون 0.025

حسب قانون النقد والقرض (10/90) فإنها غير مذكورة، وبالتالي تكون درجة الترتيب تساوي 0.25.

- البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية حكومية من السوق المالية 0.025

حسب المادة رقم (65) من قانون (10/90) فالبنك المركزي يجوز له أن يشتري ويبيع ويخصم ويعيد الخصم ويسلم تحت نظام الأمانة ويرهن ويسترهن ويأخذ كوديعة أو يودع كل سندات الدفع بالعملات الأجنبية، المحررة بعملات أجنبية وجميع الأرصدة، إذا فالبنك المركزي غير ممنوع من ذلك، وبالتالي درجة الترتيب تساوي 0.00.

بالنسبة لمعيار الإقراض الحكومي فقد قام النموذج السابق بوضع وزن نسبي لكل متغير فيه، عكس المعايير السابقة التي لم تقم بوضع الأوزان النسبية لمتغيراتها.

ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار بالشكل الآتي:

حدود الإقراض الحكومي=(درجة ترتيب المتغير1×الوزن النسبي له+.....درجة ترتيب المتغيرn×الوزن النسبي له) ×الوزن النسبي للمعيار. وبالتالي يكون لدينا:

حدود الإقراض الحكومي =

$0.25\times0.025+0.67\times0.025+0.33\times0.025+1.00\times0.05+0.33\times0.10+0.67\times0.10+0.33\times0.15)$

$+0.00\times0.025)\times0.5=$**0.1154**.

ولمعرفة درجة استقلالية بنك الجزائر في إطار قانون النقد والقرض (10/90) نقوم بجمع درجة استقلالية المعايير السابقة:

درجة استقلالية بنك الجزائر على ضوء قانون (10/90)= درجة استقلالية المحافظ+ صياغة السياسة النقدية+أهداف البنك المركزي+ حدود الإقراض الحكومي) .

ومنه نحصل على النتيجة التالية:

درجة استقلالية بنك الجزائر على ضوء قانون (10/90)= 0.400.

ويمكننا تلخيص النتائج السابقة في الجدول التالي:

الجدول رقم (03–04): قياس استقلالية بنك الجزائر في إطار قانون رقم (10/90)

المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	**0.20**	**0.129**
فترة الوظيفة.....		0.75
تعيين المحافظ		0.00
العزل أو الطرد.....		0.83
هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة.....		1.00
صياغة السياسة النقدية	**0.15**	**0.0658**
من يصوغ السياسة النقدية.....		0.33
حل التعارض والتنازع.....		1.00
دور البنك المركزي في إعداد الموازنة.....		0.00
أهداف البنك المركزي	**0.15**	**0.09**
حدود الإقراض الحكومي	**0.50**	**0.1154**
الإقراض غير المورق.....	0.15	0.33
الإقراض المورق.....	0.10	0.67
شروط الإقراض.....	0.10	0.33
المقترضون المحتملون من البنك المركزي.....	0.05	1.00
حدود إقراض البنك المركزي معرفة في.....	0.025	0.33
استحقاق القروض.....	0.025	0.67
أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون.....	0.025	0.25
البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية حكومية من السوق المالية	0.025	0.00
درجة استقلالية بنك الجزائر في إطار قانون النقد والقرض (10/90)	**1**	**0.400**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نموذج "cukierman, neyapti, webb".

بالنظر إلى درجة استقلالية بنك الجزائر يتبين لنا أنه يتمتع بدرجة استقلالية لا بأس بها، فكلما اقتربت درجة استقلاليته من الواحد (1) كلما كان من بين أكبر الدول تمتعا بالاستقلالية.

الفرع الثاني: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر رقم (01/01)

سنقوم بدراسة استقلالية بنك الجزائر حسب التعديلات التي أدخلاها هذا القانون، وسنعتمد في هذه الدراسة أيضا على النموذج السابق (cukierman) كما يلي:

أولا: المحافظ: الوزن النسبي له (0.20)

- فترة الوظيفة: غير منصوص عليه، و بالتالي درجة الترتيب تساوي 0.00.
- تعيين المحافظ: يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، وبذلك درجة الترتيب تساوي 0.00.
- تعيين المحافظ: لأسباب لا تتعلق بالسياسة، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.83.
- هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة: لا يمكن للمحافظ أن يشغل مناصب عمل أخرى ما عدا محافظ البنك المركزي، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.

وبذلك يمكننا حساب درجة الاستقلالية لمعيار المحافظ كما يلي:

درجة استقلالية المحافظ= (0.25×0.00+0.25×0.00+0.25×0.83+0.25×1.00)×0.20=**0.0915**.

ثانيا: صياغة السياسة النقدية: الوزن النسبي(0.15)

- من يصوغ السياسة النقدية: حسب الأمر (01/01) فإن البنك المركزي يوصي الحكومة فقط، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.33.
- حل التعارض والتنازع: حسب المادة رقم(46) فإن القرار النهائي في حالة التعارض يعود إلى البنك، بهذا تكون درجة الترتيب تساوي 1.00.
- دور البنك المركزي في إعداد الموازنة: هذا الأمر غير منصوص عليه في القانون، وبذلك درجة الترتيب تساوي 0.00.

وبالتالي يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

صياغة السياسة النقدية= (0.33×0.33+0.33×1.00+0.33×0.00)×0.15= **0.0658**.

ثالثا: أهداف البنك المركزي: الوزن النسبي (0.15)

تتمثل الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها حسب المادة (55) من قانون النقد والقرض (10/90) في دعم الاستقرار النقدي، واستقرار قيمة العملة، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.60.

ويمكننا حساب استقلالية هذا المعيار بالشكل الآتي:

أهداف البنك المركزي= 0.15×0.60=**0.09**.

رابعا: حدود الإقراض الحكومي: الوزن النسبي له (0.50)

- الإقراض غير المورق: 0.15

حسب المادة رقم(78) من قانون (10/90) فالتسليف مسموح به وبحدود مرنة، وبالتالي درجة الترتيب 0.33.

- الإقراض المورق: 0.10

حسب المادة (79) من نفس القانون فإن البنك المركزي أن يخصم أو يقبل تحت نظام الأمانة السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر، ومنه فالتسليف مسموح به وبحدود صارمة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.67.

- شروط الإقراض: 0.10

حسب قانون النقد والقرض (10/90) هذه الشروط متفق عليها بين البنك والسلطة التنفيذية، وبذلك فدرجة الترتيب تساوي 0.33.

- المقترضون المحتملون من البنك المركزي: 0.05

حسب المادة رقم (74) من نفس القانون فإن البنك المركزي بإمكانه منح قروض للحكومة المركزية فقط، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.

- حدود إقراض البنك المركزي معرفة في: 0.025

حسب المادة السابقة فإن القروض الممنوحة يجب أن تكون مضمونة بسندات صادرة عن خزينة الجزائر أو بذهب أو بسندات قابلة للخصم، وهي نسبة من إيرادات الحكومة، وعليه درجة الترتيب تساوي 0.33.

- استحقاق القروض: 0.025

حسب المادة رقم(78) فإن استحقاق القروض يكون في مدة أقصاها 240 يوما متتالية أو غير متتالية، وبذلك فدرجة الترتيب تساوي 0.67.

- أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون 0.025

حسب قانون النقد والقرض (10/90) فإنها غير مذكورة، وبالتالي تكون درجة الترتيب تساوي 0.25.

- البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية حكومية من السوق المالية 0.025

حسب المادة رقم (65) من قانون (10/90) فالبنك المركزي غير ممنوع من ذلك، وبالتالي درجة الترتيب تساوي 0.00. ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار بالشكل الآتي:

حدود الإقراض الحكومي=

$(0.25\times0.025+0.67\times0.025+0.33\times0.025+1.00\times0.05+0.33\times0.10+0.67\times0.10+0.33\times0.15)$

$+0.5\times(0.00\times0.025)=$ **0.1154.**

ولمعرفة درجة استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر (01/01) نقوم بجمع درجة استقلالية المعايير السابقة لنحصل على النتيجة التالية:

درجة استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر (01/01)=0.363.

وبمقارنة درجة استقلالية بنك الجزائر في ضوء الأمر (01/01) والتي تساوي (0.363) بدرجة استقلاليته على ضوء قانون (10/90) والتي تساوي (0.400) يتضح لنا بأنها انخفضت بشكل محسوس، وهذا الانخفاض راجع لإلغاء مدة عمل المحافظ والتي خلفت أثرا واضحا على درجة الاستقلالية.

ويمكننا تلخيص هذه النتائج في الجدول التالي:

الجدول رقم (03-05): قياس استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر رقم (01/01).

المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	**0.20**	**0.0915**
فترة الوظيفة.....		0.00
تعيين المحافظ.....		0.00
تعيين المحافظ.....		0.83
هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة.....		1.00
صياغة السياسة النقدية	**0.15**	**0.0658**
من يصوغ السياسة النقدية.....		0.33
حل التعارض والتنازع.....		1.00
دور البنك المركزي في إعداد الموازنة.....		0.00
أهداف البنك المركزي	**0.15**	**0.09**
حدود الإقراض الحكومي	**0.50**	**0.1154**
الإقراض غير المورق.....	0.15	0.33
الإقراض المورق.....	0.10	0.67
شروط الإقراض.....	0.10	0.33
المقترضون المحتملون من البنك المركزي.....	0.05	1.00
حدود إقراض البنك المركزي معرفة في.....	0.025	0.33
استحقاق القروض.....	0.025	0.67
أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون.....	0.025	0.25
البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية حكومية من السوق المالية.....	0.025	0.00
درجة استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر (01/01)	**1**	**0.363**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نموذج "cukierman, neyapti, webb".

ونلاحظ من خلال الجدول أن درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لهذا الأمر (01/01) قد انخفضت مقارنة بدرجة استقلاليته وفقا لقانون النقد والقرض (10/90)، وهذا راجع لإلغاء مدة المحافظ ونوابه.

الفرع الثالث: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر رقم (11/03)

سنقوم بدراسة استقلالية بنك الجزائر وقياسها على إثر التعديلات التي جاء بها هذا الأمر، وسنعتمد كذلك في دراستنا هذه على النموذج السابق أيضا.

أولا: المحافظ: الوزن النسبي له (0.20)

- فترة الوظيفة: لم يتم النص عليها في القانون، وبذلك درجة الترتيب تساوي 0.00.
- تعيين المحافظ: حسب المادة رقم (13) من الأمر (11/03) فإنه يعين من قبل رئيس الجمهورية، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00.
- العزل أو الطرد: حسب المادة رقم (15) من الأمر (11/03) فإن عزل المحافظ وطرده يكون لأسباب لا تتعلق بالسياسة، وبالتالي درجة الترتيب تساوي 0.83.
- هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة: حسب المادة رقم (14) من الأمر (11/03) أن يتقلد أي مهام، وبذلك درجة الترتيب تساوي 1.00.

وبذلك تكون درجة استقلالية هذا المعيار كما يلي:

درجة استقلالية المحافظ=

$(0.25\times1.00+0.25\times0.83+0.25\times0.00+0.25\times0.00)\times0.20=$ **0.0915.**

ثانيا: صياغة السياسة النقدية: الوزن النسبي له (0.15)

- من يصوغ السياسة النقدية: حسب المادة رقم (62) الفقرة (ج) من الأمر (11/03) المتعلق بالنقد والقرض، فإن بنك الجزائر هو الوحيد الذي يخول له صلاحية إعداد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 1.00.
- حل التعارض والتنازع: حسب المادة رقم(63) فإن القرار النهائي في حالة التعارض يعود إلى البنك حتى و إن منح لوزير المالية حق الطعن إلا أن ذلك ليس له تأثير لأن القرار الذي يتخذه المجلس يكون نافذا مهما كان مضمونه، وبهذا تكون درجة الترتيب تساوي 1.00.
- دور البنك المركزي في إعداد الموازنة: هذا الأمر غير منصوص عليه في الأمر (11/03) كما كان الحال في قانون (10/90)، وبذلك درجة الترتيب تساوي 0.00.

ومنه تكون درجة استقلالية هذا المعيار كما يلي:

صياغة السياسة النقدية=$(0.33\times0.00+0.33\times1.00+0.33\times1.00)\times0.15=$**0.099.**

ثالثا: أهداف البنك المركزي: الوزن النسبي (0.15)

حسب المادة (62) من الأمر (11/03) فإن الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها البنك المركزي تتناغم مع استقرار العملة، بحكم أنه لا يوجد هدف العمالة، ولا ينفي هذا تبنيها لأهداف لا تتعارض وأهداف السياسة النقدية، ومنه فإن درجة الترتيب تساوي 0.60.

أهداف البنك المركزي= 0.60×0.15=0.09.

رابعا: حدود الإقراض الحكومي: الوزن النسبي له (0.50)

- الإقراض غير المورق: 0.15

حسب المادة رقم (46) الفقرة 1 من هذا الأمر، فالتسليف مسموح به وبحدود مرنة، وبالتالي درجة الترتيب 0.33.

- الإقراض المورق: 0.10

حسب المادة (47) من الأمر (11/03)، فالتسليف مسموح به وبحدود صارمة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.67.

- شروط الإقراض: 0.10

حسب المادة رقم (46) في الفقرتين (ب و د)، فإن هذه الشروط متفق عليها بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية، وبذلك درجة الترتيب تساوي 0.33.

- المقترضون المحتملون من البنك المركزي: 0.05

حسب المادة رقم (46) من نفس الأمر، فإن البنك المركزي بإمكانه منح قروض للحكومة المركزية فقط، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.

- حدود إقراض البنك المركزي معرفة في: 0.025

حسب المادة السابقة فإن القروض الممنوحة هي نسبة من إيرادات العادية المثبتة في الموازنة العامة للدولة، وعليه درجة الترتيب تساوي 0.33.

- استحقاق القروض: 0.025

حسب أحكام المادة رقم (46) فإن استحقاق القروض يكون في مدة أقصاها 240 يوما متتالية أو غير متتالية إذا هي مستحقة الوفاء لأقل من سنة، وبذلك فدرجة الترتيب تساوي 0.67.

- أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون 0.025

حسب المادة رقم (49) من الأمر (11/03) فإن أسعار الفائدة أقل من الحدود الدنيا، وهي لا تتجاوز 1%، وبالتالي تكون درجة الترتيب تساوي 0.50.

- البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية حكومية من السوق المالية 0.025

حسب المادة رقم (40) من الأمر (11/03) فالبنك المركزي غير ممنوع من الدخول للسوق الأولية، وبالتالي درجة الترتيب تساوي 0.00.

ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار بالشكل الآتي:

حدود الإقراض الحكومي=

(0.50×0.025+0.67×0.025+0.33×0.025+1.00×0.05+0.33×0.10+0.67×0.10+0.33×0.15)

+0.025×0.00)×0.50=**0.1185**.

ولمعرفة درجة استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر11/03 نقوم بجمع درجة استقلالية المعايير السابقة لنحصل على النتيجة التالية:

درجة استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر11/03=0.399.

وسنقوم بتلخيص النتائج السابقة في الجدول التالي:

الجدول رقم (03-06): قياس استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر رقم (11/03)

المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	**0.20**	**0.0915**
فترة الوظيفة.....		0.00
تعيين المحافظ.....		0.00
تعيين المحافظ.....		0.83
هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة.....		1.00
صياغة السياسة النقدية	**0.15**	**0.099**
من يصوغ السياسة النقدية.....		1.00
حل التعارض والتنازع.....		1.00
دور البنك المركزي في إعداد الموازنة.....		0.00
أهداف البنك المركزي	**0.15**	**0.09**
حدود الإقراض الحكومي	**0.50**	**0.1154**
الإقراض غير المورق.....	0.15	0.33
الإقراض المورق.....	0.10	0.67
شروط الإقراض.....	0.10	0.33
المقترضون المحتملون من البنك المركزي.....	0.05	1.00
حدود إقراض البنك المركزي معرفة في.....	0.025	0.33
استحقاق القروض.....	0.025	0.67
أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون.....	0.025	0.50
البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية حكومية من السوق المالية.....	0.025	0.00
درجة استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر (11/03)	**1**	**0.399**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نموذج "cukierman, neyapti, webb".

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن درجة استقلالية بنك الجزائر قد ارتفعت عما كانت عليه وفق الأمر (01/01) وهذا راجع لمنح بنك الجزائر السلطة في إدارة السياسة النقدية.

بناءًا على ما سبق وبإجراء مقارنة بسيطة بين درجة استقلالية بنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض (10/90) والتي بلغت (0.400) ودرجة استقلاليته وفق الأمر (01/01) والتي بلغت (0.363)، ودرجة استقلاليته وفق الأمر (11/03) والتي بلغت (0.399)، يتضح لنا أن درجة استقلالية بنك الجزائر بلغت أعلى مستوياتها على ضوء قانون النقد والقرض (10/90).

المطلب الثاني: قياس استقلالية البنك المركزي الأردني

بعد التطرق إلى قياس بنك الجزائر على ضوء قانون النقد والقرض والأمريات المعدلة له، سنحاول في هذا المطلب قياس درجة استقلالية البنك المركزي الأردني على ضوء القانون رقم (23) الصادر عام 1971 والقوانين المعدلة له.

الفرع الأول: قياس درجة استقلالية البنك المركزي الأردني وفق القانون رقم (1959/4)

من أجل معرفة درجة استقلالية البنك المركزي الأردني سنقوم باستعمال نفس النموذج الذي استعملناه سابقا وهو نموذج "cukierman"، والذي سنقوم من خلاله بقياس درجة استقلالية مختلف المعايير والمتمثلة في الأهداف، السياسة النقدية، المحافظ، الإقراض الحكومي.

المحافظ: الوزن النسبي له(0.20)

- فترة الوظيفة: حسب المادة رقم(13) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (1959/4) فإن المحافظ يعين لمدة (5) خمس سنوات ومنه فدرجة ترتيبه تساوي 0.50.
- تعيين المحافظ: حسب نفس المادة من قانون البنك المركزي الأردني فإن المحافظ يعين من قبل مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك، وبذلك درجة ترتيبه تساوي 0.00.
- العزل أو الطرد: حسب المادة رقم(15) في الفقرة (ج) من هذا القانون يتم طرد المحافظ لأسباب لا تتعلق بالسياسة ومنه فدرجة الترتيب تساوي 0.83.
- هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة: حسب المادة رقم(13) وفقرتها (ب) من هذا القانون فلا يمكن للمحافظ ونوابه أن يشغلا أي منصب آخر براتب وبدون راتب، إذا فإن درجة الترتيب تساوي 1.00.

ومن خلال هذا يمكننا حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي:

درجة استقلالية المحافظ= $(0.50\times0.25+0.00\times0.25+0.83\times0.25+1.00\times0.25)\times0.20=$ **0.1165**.

ثانيا: صياغة السياسة النقدية: الوزن النسبي له (0.15)

- من يصوغ السياسة النقدية: غير منصوص عليه في هذا القانون، ومنه البنك المركزي ليس له قول، وبالتالي درجة الترتيب تساوي 0.00.
- حل التعارض والتنازع: غير منصوص عليه في هذا القانون وبالتالي فللحكومة الكلمة الأخيرة لحل التعارض إذا كان القانون لا يبين ذلك أو إذا كانت المشكلة داخل البنك المركزي، وبهذا تكون درجة الترتيب تساوي 0.80.
- دور البنك المركزي في إعداد الموازنة: لم ينص قانون البنك المركزي1959/4 على هذا الأمر، أي أن البنك المركزي ليس له دور، وبذلك تكون درجة الترتيب تساوي 0.00.

وبالتالي يمكننا حساب درجة استقلالية هذا المعيار كما يلي:

صياغة السياسة النقدية= $(0.00\times0.33+0.80\times0.33+0.00\times0.33)\times0.15=$ **0.0396**.

ثالثا: أهداف البنك المركزي: الوزن النسبي (0.15)

حسب المادة (06) من القانون رقم (1959/4) فإن الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها البنك المركزي تتمثل في الحفاظ على الاستقرار النقدي مع أهداف أخرى تتناغم واستقرار النظام المصرفي، ومنه فإن درجة الترتيب تساوي 0.60.

أهداف البنك المركزي= 0.60×0.15=**0.09**.

رابعا: حدود الإقراض الحكومي: الوزن النسبي له (0.50)

- الإقراض غير المورق: 0.15

حسب المادة رقم(40) من هذا القانون، للبنك المركزي أن يقدم للحكومة سلفة مؤقتة لتغطية عجز مؤقت في واردات الموازنة ولا يجوز أن تزيد هذه السلفة على10 % من مجموع الواردات التي أقرها مجلس الأمة في قانون الموازنة العامة لتلك السنة، ويجب أن تسدد كل سلفة أعطيت بموجب هذه المادة قبل نهاية سنة الحكومة المالية التي منحت خلالها، إذا فالتسليف مسموح به وبحدود صارمة، وبالتالي درجة الترتيب 0.67.

- الإقراض المورق: 0.10

حسب هذا القانون، فالإقراض غير مسموح به، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 1.00.

- شروط الإقراض: 0.10

حسب قانون البنك المركزي (1959/4) فإن هذه الشروط معينة بقانون البنك المركزي، وبذلك درجة الترتيب تساوي 0.67.

- المقترضون المحتملون من البنك المركزي: 0.05

حسب نفس القانون، فإن البنك المركزي بإمكانه منح قروض للحكومة المركزية فقط، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.

- حدود إقراض البنك المركزي معرفة في: 0.025

حسب المادة (40) فإن القروض الممنوحة هي نسبة من الواردات التي أقرها مجلس الأمة في قانون الموانة العامة المعمول به عند تقديم السلفة، وعليه درجة الترتيب تساوي 0.33.

- استحقاق القروض: 0.025

حسب أحكام المادة السابقة فإن استحقاق القروض يكون خلال سنة، وبذلك فدرجة الترتيب تساوي 0.67.

- أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون: 0.025

حسب المادة السابقة من نفس القانون فإن البنك المركزي يقدم قروضا للحكومة بدون ذكر معدل الفائدة، وبالتالي تكون درجة الترتيب تساوي 0.25.

- البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية حكومية من السوق المالية 0.025

حسب هذا القانون فالبنك المركزي غير ممنوع من ذلك، وبالتالي درجة الترتيب تساوي 0.00.

ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار بالشكل الآتي:

حدود الإقراض الحكومي=

$(0.025\times0.25+0.025\times0.67+0.025\times0.33+0.05\times1.00+0.10\times0.67+0.10\times1.00+0.15\times0.67$

$+0.025\times0.00)\times0.50=$**0.1744**.

ولمعرفة درجة استقلالية البنك المركزي وفق القانون التأسيسي له (1959/4) سنقوم بجمع درجة استقلالية المعايير السابقة:

درجة استقلالية البنك المركزي الأردني وفق قانون (1959/4)=0.4204.

وسنقوم بتلخيص النتائج السابقة في الجدول التالي:

الجدول رقم (03–07): قياس استقلالية البنك المركزي الأردني على ضوء القانون (1959/4)

المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	**0.20**	**0.1165**
فترة الوظيفة.....		0.50
تعيين المحافظ.....		0.00
تعيين المحافظ.....		0.83
هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة.....		1.00
صياغة السياسة النقدية	**0.15**	**0.0396**
من يصوغ السياسة النقدية.....		0.00
حل التعارض والتنازع.....		0.80
دور البنك المركزي في إعداد الموازنة.....		0.00
أهداف البنك المركزي	**0.15**	**0.09**
حدود الإقراض الحكومي	**0.50**	**0.1744**
الإقراض غير المورق.....	0.15	0.67
الإقراض المورق.....	0.10	1.00
شروط الإقراض.....	0.10	0.67
المقترضون المحتملون من البنك المركزي.....	0.05	1.00
حدود إقراض البنك المركزي معرفة في.....	0.025	0.33
استحقاق القروض.....	0.025	0.67
أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون...	0.025	0.25
البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية حكومية من السوق المالية.....	0.025	1.00
درجة استقلالية البنك المركزي الأردني على ضوء قانون (1959/4)	**1**	**0.4204**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نموذج "cukierman, neyapti, webb".

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن درجة استقلالية البنك المركزي وفق القانون رقم (4) لعام 1959 تبلغ درجة لا بأس بها، وكلما اقتربت من الواحد (1) اعتبر البنك المركزي الأردني من بين اكبر الدول تمتعا بالاستقلالية.

الفرع الثاني: قياس درجة استقلالية البنك المركزي الأردني وفق القانون رقم (1971/23)

سنقوم بقياس درجة الاستقلالية بالاعتماد على نموذج "cukierman" الذي استعملناه سابقا.

أولا: المحافظ: الوزن النسبي له(0.20)

- فترة الوظيفة: حسب المادة رقم(10) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (1971/23) فإن المحافظ يعين لمدة (5) خمس سنوات ومنه فدرجة ترتيبه تساوي 0.50.
- تعيين المحافظ: حسب نفس المادة من قانون البنك المركزي الأردني فإن المحافظ يعين من قبل مجلس الوزراء وبذلك درجة ترتيبه تساوي 0.00.
- العزل أو الطرد: حسب المادة رقم(20) في الفقرة (ج) من هذا القانون يتم طرد المحافظ لأسباب لا تتعلق بالسياسة ومنه فدرجة الترتيب تساوي 0.83.
- هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة: حسب المادة رقم(17) من هذا القانون فلا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط تجاري أو قبول أي عمل دائم بأجر، إذا فإن درجة الترتيب تساوي 1.00.

ومن خلال هذا يمكننا حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي:

درجة استقلالية المحافظ= $(0.50\times0.25+0.00\times0.25+0.83\times0.25+1.00\times0.25)\times0.20=$ **0.1165**.

ثانيا: صياغة السياسة النقدية: الوزن النسبي له(0.15)

- من يصوغ السياسة النقدية: حسب المادة رقم (53) من نفس القانون فإن مجلس الوزراء يستشير محافظ البنك المركزي عندما تبحث الأمور المتعلقة بالسياسة النقدية أو المالية، أي أن البنك المركزي يوصي الحكومة فقط، وبالتالي درجة الترتيب تساوي 0.33.
- حل التعارض والتنازع: غير منصوص عليه في هذا القانون وبالتالي فللحكومة الكلمة الأخيرة لحل التعارض إذا كان القانون لا يبين ذلك أو إذا كانت المشكلة داخل البنك المركزي، وبهذا تكون درجة الترتيب تساوي 0.80.
- دور البنك المركزي في إعداد الموازنة: لم ينص قانون البنك المركزي رقم (1971/23) على هذا الأمر، أي أن البنك المركزي ليس له دور، وبذلك تكون درجة الترتيب تساوي 0.00.

وبالتالي يمكننا حساب درجة استقلالية هذا المعيار كما يلي:

صياغة السياسة النقدية= $(0.33\times0.33+0.80\times0.33+0.00\times0.33)\times0.15=$ **0.0559**.

ثالثا: أهداف البنك المركزي: الوزن النسبي (0.15)

حسب المادة (04) من القانون (1971/23) فإن الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها البنك المركزي تتمثل في الحفاظ على الاستقرار النقدي مع أهداف أخرى تتناغم واستقرار النظام المصرفي، ومنه فإن درجة الترتيب تساوي 0.60.

أهداف البنك المركزي= $0.60\times0.15=$ **0.09**.

رابعا: حدود الإقراض الحكومي: الوزن النسبي له (0.50)

- الإقراض غير المورق: 0.15

حسب المادة رقم(49) من هذا القانون، للبنك المركزي أن يقدم للحكومة سلفة لتغطية أي عجز مؤقت ناتج عن زيادة المصروفات الحكومية على الواردات شريطة أن لا تزيد السلفة التي تقدم في أي وقت من الأوقات على 20% من الواردات المحلية، فالتسليف مسموح به وبحدود مرنة، وبالتالي درجة الترتيب 0.33.

- الإقراض المورق: 0.10

حسب المادة (50) من هذا القانون، للبنك المركزي أن يشتري ويبيع السندات المسجلة أو لحاملها التي تصدرها الحكومة أو المؤسسات العامة أو مؤسسات الإقراض المتخصصة بكفالة الحكومة شريطة ان لا تزيد مدة استحقاق تلك السندات على عشر سنوات من تاريخ حيازة البنك المركزي لها، فالتسليف مسموح به وبحدود مرنة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.

- شروط الإقراض: 0.10

حسب قانون البنك المركزي (1971/23) فإن هذه الشروط معينة بقانون البنك المركزي، وبذلك درجة الترتيب تساوي 0.67.

- المقترضون المحتملون من البنك المركزي: 0.05

حسب المادة رقم (49) من نفس القانون، فإن البنك المركزي بإمكانه منح قروض للحكومة المركزية فقط، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.

- حدود إقراض البنك المركزي معرفة في: 0.025

حسب المادة السابقة فإن القروض الممنوحة هي نسبة من الواردات المحلية المقدرة في قانون الميزانية العامة المعمول به عند تقديم السلفة، وعليه درجة الترتيب تساوي 0.33.

- استحقاق القروض: 0.025

حسب أحكام المادة رقم(49) فإن استحقاق القروض يكون غير محدد، وبذلك فدرجة الترتيب تساوي 0.00.

- أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون: 0.025

حسب المادة رقم (49) من نفس القانون فإن البنك المركزي يقدم قروضا للحكومة بدون فائدة، وبالتالي تكون درجة الترتيب تساوي 0.00.

- البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية حكومية من السوق المالية 0.025

حسب المادة رقم (55) من هذا القانون فالبنك المركزي غير ممنوع من ذلك، وبالتالي درجة الترتيب تساوي 0.00.
ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار بالشكل الآتي:

حدود الإقراض الحكومي=

(0.025×0.00+0.025×0.00+0.025×0.33+0.05×1.00+0.10×0.67+0.10×0.33+0.15×0.33)

+0.025×0.00)×0.50=**0.1039**.

ولمعرفة درجة استقلالية البنك المركزي الأردني على ضوء قانون (1971/23) نقوم بجمع درجة استقلالية المعايير السابقة:

درجة استقلالية البنك المركزي الأردني حسب قانون (1971/23) =0.3663.

وسنقوم بتلخيص النتائج السابقة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (03–08): قياس استقلالية البنك المركزي الأردني على ضوء قانون رقم (1971/23)

المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	**0.20**	**0.1165**
فترة الوظيفة.....		0.50
تعيين المحافظ.....		0.00
تعيين المحافظ.....		0.83
هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة.....		1.00
صياغة السياسة النقدية	**0.15**	**0.0559**
من يصوغ السياسة النقدية.....		0.33
حل التعارض والتنازع.....		0.80
دور البنك المركزي في إعداد الموازنة.....		0.00
أهداف البنك المركزي	**0.15**	**0.09**
حدود الإقراض الحكومي	**0.50**	**0.1039**
الإقراض غير المورق.....	0.15	0.33
الإقراض المورق.....	0.10	0.33
شروط الإقراض.....	0.10	0.67
المقترضون المحتملون من البنك المركزي.....	0.05	1.00
حدود إقراض البنك المركزي معرفة في.....	0.025	0.33
استحقاق القروض.....	0.025	0.00
أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون...	0.025	0.00
البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية حكومية من السوق المالية.....	0.025	0.00
درجة استقلالية البنك المركزي الأردني على ضوء قانون (1971/23)	**1**	**0.3663**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نموذج "cukierman, neyapti, webb".

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن درجة استقلالية البنك المركزي الأردني وفق هذا القانون قد انخفضت مقارنة مع درجة استقلاليته وفق القانون رقم (4) لعام 1959.

المطلب الثالث: مقارنة درجة استقلالية بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني

بعد قيامنا بدراسة استقلالية كل من بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني وقياس درجة استقلاليتهما وفق مختلف القوانين المعدلة لقانوني تأسيسهما سنقوم في هذا المطلب بدراسة مقارنة لدرجة استقلالية كل منهما ضمن.

الفرع الأول: مقارنة استقلالية بنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض رقم (10/90) مع البنك المركزي الأردني وفق القانون التأسيسي رقم (1959/4)

بعد دراسة بنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض (10/90) وأهم ما جاء به وقياس درجة استقلاليته وفق هذا القانون، سنقوم بمقارنته مع البنك المركزي الأردني وفق قانون (1959/4) ودرجة استقلاليته، وقد قمنا بتلخيص نتائج درجة استقلالية كلا البنكين في الجدول التالي:

جدول رقم (03–09): مقارنة درجة استقلالية بنك الجزائر وفق قانون (10/90) ودرجة استقلالية البنك المركزي الأردني وفق قانون (1959/4)

المتغير	درجة ترتيب بنك الجزائر وفق قانون (10/90)	درجة ترتيب البنك المركزي الأردني وفق قانون (1959/4)
المحافظ	0.129	0.1165
صياغة السياسة النقدية	0.0658	0.0396
أهداف البنك المركزي	0.09	0.09
حدود الإقراض الحكومي	0.1154	0.1744
درجة الاستقلالية للبنك المركزي	0.400	0.4204

المصدر: من إعداد الطالبة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن البنك المركزي الأردني أكثر استقلالية من بنك الجزائر وهذا راجع لاختلاف درجة استقلالية المعايير المذكورة سابقا ويعود هذا الاختلاف إلى أن:

- درجة استقلالية المحافظ بالنسبة لبنك الجزائر تساوي 12.9% بينما تساوي 11.65% بالنسبة للبنك المركزي الأردني، حيث تعتبر الاستقلالية هنا "استقلالية شخصية "، ونلاحظ أن درجة استقلالية المحافظ لدى بنك الجزائر أكبر منها في البنك المركزي الأردني وهذا راجع لأن المدة القانونية للمحافظ في بنك الجزائر أكبر منها في البنك المركزي الأردني وتتمثل في 6سنوات بالنسبة للأول تقابلها 5سنوات بالنسبة للثاني؛
- بالنسبة لدرجة الاستقلالية الممنوحة لكلا البنكين في صياغة السياسة النقدية نجد أن نسبة بنك الجزائر تبلغ 6.58% مقابل نسبة تبلغ 3.96% للبنك المركزي الأردني ونبرر ارتفاع نسبة بنك الجزائر مقارنة بالبنك المركزي الأردني على أساس دوره في تقديم المشورة للحكومة والتنسيق معها من أجل صياغة السياسة النقدية على عكس البنك المركزي الأردني الذي ليس له دور في هذا الجانب، وهذا ما يسمى "بالاستقلالية المؤسسية"؛

- أما أهداف البنك المركزي فتمثل نسبة 9% لكلا البنكين وهذا راجع لأن كلا منهما يرغبان في تحقيق الاستقرار النقدي والاستقرار في قيمة العملة كهدف رئيسي مع تحقيق جملة من الأهداف التي لا تتعارض مع استقرار النظام المصرفي ككل وبهذا تصنف من البنوك الأكثر استقلالية بالمقارنة مع البنوك التي تتضمن نظمها الأساسية أهداف أخرى بجانب استقرار الأسعار وتتعارض معه؛
- بلغ حدود الإقراض الحكومي نسبة 11.54% بالنسبة لبنك الجزائر مقابل ما نسبته 17.44% بالنسبة للبنك المركزي الأردني، وتبرر الزيادة في نسبة حدود الإقراض الحكومي بالنسبة للبنك المركزي الأردني ناتجة عن انخفاض القيود المحدد لشروط تقديم التمويل للحكومة، على عكس بنك الجزائر الذي تعتبر القيود المحددة لشروط تقديم التمويل للحكومة فيه مرتفعة وهذا ما يفسر انخفاض النسبة الخاصة به مقارنة بالبنك المركزي الأردني.

وفي الأخير نرى درجة استقلالية كل من البنكين والتي تبلغ 40% بالنسبة لبنك الجزائر، و 42.04% بالنسبة للبنك المركزي الأردني.

الفرع الثاني: مقارنة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر رقم (11/03) مع البنك المركزي الأردني وفق قانون رقم (1971/23)

بعد دراسة بنك الجزائر وفق الأمر (11/03) وأهم ما جاء به وقياس درجة استقلاليته وفق هذا الأمر، سنقوم بمقارنته مع البنك المركزي الأردني وفق قانون (1971/23) ودرجة استقلاليته، وقد قمنا بتلخيص نتائج درجة استقلالية كلا البنكين في الجدول التالي:

جدول رقم (03– 10): مقارنة درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر (11/03) ودرجة استقلالية البنك المركزي الأردني وفق قانون (1971/23)

المتغير	درجة ترتيب بنك الجزائر وفق الأمر (11/03)	درجة ترتيب البنك المركزي الأردني وفق قانون (1971/23)
المحافظ	0.0915	0.1165
صياغة السياسة النقدية	0.099	0.0559
أهداف البنك المركزي	0.09	0.09
حدود الإقراض الحكومي	0.1159	0.1039
درجة استقلالية البنك المركزي	0.399	0.3663

المصدر: من إعداد الطالبة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن درجة استقلالية بنك الجزائر أكبر من درجة استقلالية البنك المركزي الأردني وهذا راجع كما سبق وذكرنا إلى اختلاف درجة استقلالية المعايير السابقة بين البنكين ويعود هذا الاختلاف إلى ما أن:

- درجة استقلالية المحافظ بالنسبة لبنك الجزائر بلغت نسبة 9.15%، وبالنسبة للبنك المركزي الأردني فقد بلغت نسبة 11.65% وهذه النسبة لم تتغير مقارنة بالقانون السابق، وهذا راجع لعدم تغير نسب المتغيرات المتعلقة بمعيار

المحافظ في كلا القانونين، بعكس درجة استقلالية محافظ بنك الجزائر الذي انخفضت مقارنة بنسبة بنك الأردن وكذلك مقارنة بالقانون السابق لبنك الجزائر، وهذا الانخفاض راجع لإلغاء مدة بقاء المحافظ كرئيس لمجلس إدارة بنك الجزائر وعدم تعويضها بمدة محددة؛

- بالنسبة لدرجة الاستقلالية الممنوحة للبنك المركزي من أجل صياغة السياسة النقدية فقد بلغت نسبتها في بنك الجزائر9.9% مقابل 5.59% للبنك المركزي الأردني، ونلاحظ أن نسبة بنك الجزائر ارتفعت مقارنة بقانونها السابق، وتبرر هذه الزيادة والارتفاع في نسبتها إلى تخويل صلاحية إعداد وتنفيذ السياسة النقدية لبنك الجزائر وحده دون تدخل الحكومة في ذلك، وهذا بعدما كان يقدم مشورته وينسق مع الحكومة في وضع هذه السياسة وهذا في القانون السابق (10/90)، وعند النظر أيضا إلى نسبة البنك المركزي الأردني نجدها ارتفعت أيضا مقارنة بقانونها السابق ويرجع هذا الارتفاع والزيادة إلى أن البنك المركزي أصبح يقدم مشورته للحكومة وينسق معها لوضع السياسة النقدية وتنفيذها وهذا ما لم يكن ضمن صلاحياته في القانون السابق (1959/4) حيث لم يكن له أي قول حول هذا الخصوص، بالرغم من زيادة استقلالية البنك المركزي الأردني في صياغة السياسة النقدية إلا أنها لم تصل بعد إلى درجة استقلالية بنك الجزائر الذي أصبح مستقلا تماما في صياغة وتنفيذ السياسة النقدية عن الحكومة؛
- أن درجة استقلالية البنك المركزي في تحقيق أهدافه فتمثل نسبة 9% لكلا البنكين و لم تتغير هذا النسبة عن سابقتها وهذا راجع لأن كلا منهما يرغبان في تحقيق الاستقرار النقدي والاستقرار في قيمة العملة كهدف رئيسي مع تحقيق جملة من الأهداف التي لا تتعارض مع استقرار النظام المصرفي ككل وبهذا تصنف من البنوك الأكثر استقلالية بالمقارنة مع البنوك التي تتضمن نظمها الأساسية أهداف أخرى بجانب استقرار الأسعار وتتعارض معه.
- بينما حدود الإقراض الحكومي يبلغ نسبة 11.59% بالنسبة لبنك الجزائر مقابل ما نسبته 10.39% بالنسبة للبنك المركزي الأردني، ويبرر الانخفاض الملحوظ في نسبة حدود الإقراض الحكومي بالنسبة للبنك المركزي الأردني بزيادة القيود الصارمة المحددة لشروط تقديم التمويل للحكومة، على عكس بنك الجزائر الذي لم تتغير نسبته واتسمت بالاستقرار وهذا راجع لاحتفاظه بنفس القيود المحددة لشروط تقديم التمويل للحكومة.
- وفي الأخير نجد أن استقلالية بنك الجزائر بلغت نسبة 39.9% مقابل نسبة 36.63% للبنك المركزي الأردني ونلاحظ أن كلتا النسبتين انخفضتا عن سابقتهما، فبنك الجزائر رغم منحه الاستقلالية التامة في صياغة السياسة النقدية إلا أن درجة استقلاليته انخفضت وهذا راجع كما أسلفنا الذكر إلى إلغائه لمدة وظيفة المحافظ وعدم تحديدها بمدة معينة مما أثر على استقلالية بنك الجزائر، بينما البنك المركزي الأردني فقد تراجعت استقلاليته بسبب عدم منحه للاستقلالية في صياغة السياسة النقدية.

ومن خلال ما تم عرضه يمكننا القول أن جميع العناصر التي تم ذكرها سابقا تعد محددا هاما لدرجة استقلالية البنك المركزي، وبالتالي تحقيق أهدافه المتعلقة بالسياسة النقدية على وجه الخصوص، كما يتضح لنا أنه كلما تضمن النظام الأساسي للبنك المركزي تدخلا كبيرا من جانب الحكومة سيؤدي لانخفاض درجة استقلالية البنك المركزي.

المطلب الرابع: مدى استقلالية بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني وفق معايير الاستقلالية

بعد دراستنا الرياضية لاستقلالية بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني والمقارنة بينهما، سنقوم في هذا المطلب بمعرفة مدى استقلالية كلا البنكين وفقا لمعايير الاستقلالية.

الفرع الأول: مدى استقلالية بنك الجزائر وفق معايير الاستقلالية

سنقوم بتقييم مدى استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر رقم (11/03) المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض رقم (10/90)، وسنقوم بذلك وفق المعايير التي تطرقنا إليها في الفصل الأول.

أولا: من حيث سلطة الحكومة في تعيين الأعضاء

يتكون مجلس إدارة البنك المركزي من محافظ يساعده في ذلك ثلاثة نواب بالإضافة إلى ثلاث موظفين ساميين يعينون بموجب مرسوم رئاسي، حيث يمنعهم القانون من ممارسة أي وظيفة حكومية أو عمومية أخرى.

يتولى المحافظ إدارة شؤون البنك المركزي، حيث يقوم بجميع الأعمال ويتخذ جميع الإجراءات التنفيذية في إطار ما نص عليه القانون، وبذلك فإنه يقوم بجملة من المهام من بينها نذكر ما يلي:

* التوقيع باسم بنك الجزائر على جميع الاتفاقيات والمحافظ المتعلقة بالسنوات المالية وحسابات النتائج؛
* يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر وسائر البنوك الأجنبية، والهيئات المالية الدولية، ولدى الغير بشكل عام؛
* يمثل المحافظ بنك الجزائر كمدعي ومدعى عليه، ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها مناسبة؛
* تنظيم مصالح بنك الجزائر وتحديد مهامه.

ثانيا: من حيث إدارة السياسة النقدية

يعطي الأمر رقم (11/03) لبنك الجزائر الصلاحية الكاملة في إدارة السياسة النقدية، إذ تتمثل مهمة بنك الجزائر في مجال النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط الضرورية اللازمة لتنمية الاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد. وبذلك فهو مكلف ب:

* ضبط التداول النقدي؛
* التسيير ومتابعة توزيع القروض؛
* ضبط سوق الصرف؛
* السهر على التسيير الجيد على الالتزامات من قبل الخارج.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن الأمر (11/03) قد أعطى لبنك الجزائر الصلاحية الكاملة في إدارة السياسة النقدية.

ثالثا: من حيث درجة تدخل الحكومة

تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية والنقدية، كما يمكن لبنك الجزائر أن يقترح كافة التدابير التي من شأنها تحسين ميزان المدفوعات، وحركة الأسعار، والأموال العامة، وكل ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية.

ويمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية، والإدارات المالية تمده بالإحصائيات والمعلومات التي يرى أنها ضرورية لمتابعة تطور الأوضاع الاقتصادية. كما يعهد لبنك الجزائر أيضا:

* تحديد معايير عمليات القرض مع الخارج، وهو من يمنح القبول عليها، ما عدا عندما يتعلق الاقتراض من طرف الدولة أو لحسابها؛

* القيام بتركيز كل المعلومات الضرورية لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية اتجاه الخارج، ويبلغها إلى وزارة المالية؛
* مساعدة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات الدولية وعند الحاجة يمثلها أمام المؤسسات أو المؤتمرات الدولية؛
* المشاركة في المفاوضات الدولية الخاصة بالمدفوعات والصرف والمقاصة لأنه المسؤول عن تنفيذها لحساب الدولة؛

ورغم ذلك فإن الحكومة ممثلة في وزير المالية يمكنها أن تطرح تعديلات على ما يصدر عن مجلس النقد والقرض من قرارات مرة واحدة.

رابعا: من حيث هدف السياسة النقدية

حسب ما نص عليه القانون في مهام مجلس النقد والقرض، للمجلس صلاحيات باعتباره السلطة النقدية من خلال:

* إصدار النقد؛
* يحدد ويساير ويتابع ويقيم السياسة النقدية؛
* يحدد الأهداف النقدية المتعلقة بالمجاميع النقدية والقرض؛
* يحدد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه؛
* وضع قواعد الصرف وتنظيم سوق الصرف.

الفرع الثاني: مدى استقلالية البنك المركزي الأردني وفق معايير الاستقلالية

أولا: من حيث سلطة الحكومة في تعيين الأعضاء

يتكون مجلس إدارة البنك المركزي الأردني من المحافظ رئيسا للمجلس ومن نائبيه، بالإضافة إلى خمسة أعضاء يعينون من قبل مجلس الوزراء، إذ يمنعهم القانون من ممارسة أي نشاط أو قبول أي عمل دائم خارج واجبات وظيفته.

يتولى المحافظ إدارة شؤون البنك المركزي، إذ يكون المنفذ الرئيسي البنك المركزي والمسؤول عن إدارة أعماله، وعلى أساس ذلك يقوم بجملة من المهام من بينها:

* يمارس المحافظ جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالبنك المركزي التي لم تحصر بالمجلس حسب أحكام هذا القانون؛
* أن يوقع العقود التي تفرض التزامات مالية على البنك المركزي ضمن أحكام الأنظمة والتعليمات المقررة بهذا الشأن، كما يوقع منفردا أو بالاشتراك مع آخرين في البنك على التقارير والبيانات الحسابية والكشوف المالية والمراسلات والوثائق الخاصة بالبنك المركزي؛
* يمثل المحافظ البنك المركزي في كافة علاقات البنك مع الآخرين.

ثانيا: من حيث إدارة السياسة النقدية

حسب المادة رقم (53) من قانون البنك المركزي الأردني، فإن الحكومة تستأنس بالمشورة التي يقدمها البنك المركزي عندما يتم التشاور وبحث الأمور المتعلقة بالسياسة النقدية أو المالية أو الأوضاع المتعلقة بالائتمان، بحيث أن البنك المركزي يهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي في المملكة، وبذلك فهو مكلف أيضا ب:

* ضبط التداول النقدي؛
* ضبط سوق الصرف؛
* تسيير ومتابعة القروض.

ثالثا: من حيث درجة تدخل الحكومة

تستشير الحكومة البنك المركزي الأردني في كل المسائل التي تتعلق برسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها، كما يمكن للبنك المركزي الأردني اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية، كما يعهد للبنك المركزي الأردني أيضا:

* المشاركة عند التفاوض بشأن أي قرض أو ائتمان أجنبي يمنح للحكومة أو للمؤسسات العامة وذلك لبيان أثره على الاستقرار النقدي ووضع المدفوعات الخارجية للملكة؛

* الحصول على كل المعلومات المتوافرة لدى الدوائر الحكومية والتي يرى البنك المركزي ضرورة للصول عليها.

رابعا: من حيث هدف السياسة النقدية

حسب ما نص عليه القانون يقوم البنك المركزي بتحقيق أهدافه عن طريق عدة صلاحيات تتمثل في:

* إصدار أوراق النقد والمسكوكات في المملكة وتنظيمه؛

* الاحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته؛

* تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي.

من خلال ما قمنا بدراسته في هذا المبحث من قياس لدرجة استقلالية بنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض (10/90) والأوامر المعدلة له وقياسنا لدرجة استقلالية البنك المركزي الأردني يتضح لنا أن بنك الجزائر أكبر استقلالية من البنك المركزي الأردني وهذا راجع إلى أن الأمر(11/03) المعدل لقانون النقد والقرض قد منح بنك الجزائر الاستقلالية المطلقة في صياغة وتنفيذ السياسة النقدية خاصة بعد وقوع أزمة إفلاس البنوك الخاصة (بنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري) بينما اكتفى البنك المركزي الأردني بدوره الاستشاري فيما يتعلق بشؤون السياسة النقدية للمملكة.

خلاصة الفصل الثالث:

بعد تعرضنا إلى مختلف الإصلاحات التي شهدها كل من بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني والمقارنة بينهما، يمكننا الخروج بجملة من النتائج المتمثلة أساسا في:

1- لقد ورثت الجزائر بعد الاستقلال جهازا مصرفيا متنوعا يخدم المصالح الفرنسية، مما دفع بالسلطات العمومية الجزائرية إلى اتخاذ بعض الإجراءات بغرض إضفاء طابع السيادة الوطنية في القطاع المالي والمصرفي، ولهذا قامت بأول خطوة وهي إنشاء البنك المركزي الجزائري، كما قد عرف الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر العديد من التغيرات التي تتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية التي وضعتها الجزائر منذ الاستقلال وإلى غاية يومنا هذا؛

2- وقد بدأت الإصلاحات في المجال المصرفي بقانون (12/86) المتعلق بنظام البنك والقرض، والقانون (06/88) المعدل والمتمم للقانون السابق، إلا أنها لم تسد النقائص الموجودة، ليليها قانون النقد والقرض (10/90) الذي يعتبر انطلاقة أولى لاستقلالية بنك الجزائر؛

3- على إثر قانون النقد والقرض (10/90) تم إصدار تعديلين أساسيين وفق الأمر رقم (01/01) والأمر رقم (11/03) على التوالي كنتيجة للنقائص التي كانت في قانون النقد والقرض وعلى إثر أزمة إفلاس البنوك الخاصة، هذا الأمر الأخير الذي منح بنك الجزائر استقلالية مطلقة في تنفيذ السياسة النقدية، ولكن هذه الاستقلالية لم تصل إلى ما كانت عليه عند صدور قانون (10/90) بسبب تقليله لاستقلالية المحافظ مما أدى إلى انخفاض درجة استقلالية بنك الجزائر ككل؛

4- يعد البنك المركزي الأردني من أول البنوك المركزية في الدول العربية إنشاء، وجاء ليحل محل مجلس النقد الأردني في الإصدار النقدي؛

5- لقد تم وضع قانون خاص بالبنك المركزي الأردني سمي "قانون البنك المركزي الأردني"، وقد منح البنك الأردني من خلاله عدة صلاحيات، ولكنها لم تشمل إدارة السياسة النقدية؛

6- لقد جاء القانون رقم (23) لسنة 1971 ليوسع صلاحيات البنك المركزي الأردني ليجعله مستشارا للحكومة فيما يتعلق بالسياسة النقدية والمالية؛

7- يتمتع بنك الجزائر بنفس نسبة استقلالية البنك المركزي الأردني من حيث الاستقلالية الممنوحة لتحقيق أهدف البنك المركزي؛

8- بمقارنة درجة استقلالية محافظ بنك الجزائر على ضوء قانون (11/03) مع درجة استقلالية البنك المركزي الأردني نجد أن هذا الأخير يتمتع باستقلالية أكبر من محافظ بنك الجزائر؛

9- من خلال قياسنا لدرجة استقلالية بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني والمقارنة بينهما يتضح لنا أن بنك الجزائر أكبر استقلالية من البنك المركزي الأردني.

خاتمة

نتائج البحث:

من خلال ما قمنا بعرضه في بحثنا هذا توصلنا إلى جملة من النتائج نلخصها بالشكل التالي:

1- أدى الاهتمام بموضوع استقلالية البنوك المركزية بالباحثين إلى محاولة إعطاء تعريف دقيق وشامل للاستقلالية، ودرجة الاستقلالية وكيفية التأكد من وجودها، واستخدموا في سبيل ذلك مؤشرات عديدة؛

2- تبين من عرض تجارب بعض الدول في مجال استقلالية البنك المركزي وتطبيقنا لمجموعة من المعايير والمؤشرات إلى أن بنك "البوندسبنك" الألماني هو أكثر البنوك المركزية استقلالا، ثم الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي الذي يتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلالية، كما يتمتع البنك المركزي للإمارات المتحدة العربية بقدر نسبي من الاستقلالية رغم حداثة نشأته، في حين يعتبر البنك المركزي التونسي من أكثر البنوك المركزية تبعية للحكومة؛

3- تضمن استقلالية البنك المركزي مصداقية السياسة النقدية، لأن السلطة النقدية المستقلة تكون أكثر جدارة من السلطة السياسية في تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية؛

4- تتجسد فعالية السياسة النقدية بشكل خاص في مدى إمكانية استخدام أدواتها، وبطريقة تضمن تحقيق الهدف الأساسي من هذا الاستخدام، وكذا اختيار الوقت المناسب لاستخدام هذه الأدوات بغرض معالجة الأوضاع الاقتصادية والنقدية غير المرغوبة؛

5- تكمن أهمية استقلالية البنك المركزي في حرية اختيار أدوات السياسة النقدية المناسبة والتي يتوجب استعمالها في الوقت المناسب أي في الوضع الاقتصادي والنقدي القائم؛

6- تضمن قانون النقد والقرض (10/90) عدة إصلاحات من أهمها ما يتعلق بقضية استقلالية بنك الجزائر، والذي يتمثل في إعطاء كافة الصلاحيات لمجلس النقد والقرض بصفته السلطة الوحيدة التي تقوم بصياغة وتنفيذ السياسة النقدية أي أنها السلطة التي يحق لها اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمور النقدية، بمنأى عن أي ضغوط سياسية من أي جهة كانت، كما قام بتحديد علاقته بالحكومة والخزينة العامة على أنها علاقة تشاور وتنسيق فقط، وبصدور الأمر رقم (01/01) أدى إلى تقليل درجة الاستقلالية نتيجة إلغائه لمدة تعيين المحافظ ونوابه، الأمر الذي أدى إلى تراجع بعض صلاحياته، ومن ثم أضفى الأمر رقم (11/03) بعض التعديلات التي أعادت لبنك الجزائر صلاحياته ومنحته درجة استقلالية تامة؛

7- يعد البنك المركزي الأردني من أقدم البنوك المركزية نشأة في الدول العربية، ورغم توليه القيام بمختلف الوظائف والصلاحيات التي أوكلت إليه، إلا أنه لم يتمتع بالحرية الكافية التي تخوله الحق في إدارة السياسة النقدية بمفرده، وانحصر دوره في تقديم المشورة والنصح في المسائل النقدية، مما جعل استقلاليته نسبية وليست مطلقة عكس بنك الجزائر؛

8- يتمتع بنك الجزائر بدرجة استقلالية معتبرة بالرغم من التذبذبات البسيطة التي صاحبته مقارنة بالبنك المركزي الأردني؛

9- إن تركيز الدول وخاصة منها البلدان العربية على منح بنوكها المركزية أكبر قدر من الاستقلالية لا ينبغي أن يكون على حساب توافق السياسة النقدية مع السياسة الاقتصادية للبلد، وإنما بشكل يهدف إلى التنسيق مع السياسة المالية وتحقيق التوازن الاقتصادي، خاصة في ظل المشاكل التي تعرفها اقتصاديات مختلف الدول.

نتائج اختبار الفرضيات:

بناءاً على الفرضيات المقدمة نأتي إلى اختبار مدى صحتها وتوضيحها في النقاط التالية:

1- يقصد باستقلالية البنك المركزي منحه الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية، أي منحه حرية التصرف الكاملة في وضع وتنفيذ سياسته النقدية ، وذلك من خلال استخدام البنك المركزي لأدوات السياسة النقدية المناسبة كلما دعت ضرورة الوضع الاقتصادي لذلك دون تدخل الحكومة والضغط عليه لاختيار سياسة دون أخرى ، ويتم ذلك بشرط عدم تعارض السياسة النقدية المتبعة من قبل البنك المركزي مع السياسة الاقتصادية للبلد وأن يكون هناك تكاملا فيما بينها، وذلك لتجنب الوقوع في مشاكل غير مرغوب فيها كالتضخم، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون السياستان منسجمتان ومنسقتان فيما بينهما، وبالتالي يتضح لنا أن الفرضية المطروحة صحيحة، ومنه فهي مقبولة.

2- يتم قياس استقلالية البنوك المركزية بالاعتماد على عدة معايير من بينها مدى سلطة الحكومة في تعيين المحافظ، ومدى تدخلها في وضع أهداف السياسة النقدية، وهذا ماتم التعرض إليه في الجانب النظري من خلال مختلف معايير استقلالية البنوك المركزية والمتمثلة في: مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية ومدى تدخلها في وضع وتنفيذ أهداف السياسة النقدية، سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي ومدى تمويل البنك المركزي لعجز الخزينة العمومية، ومدى محاسبة ومساءلة البنك المركزي من طرف الحكومة، وقد تم تأكيدها في الجانب التطبيقي من خلال الإعتماد على معظم هذه المعايير في قياس استقلالية بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني ، وبالتالي يتبين لنا من طرح الفرضية أنها صحيحة، ومنه فهي مقبولة.

3- تجسد إصلاح النظام المصرفي الجزائري في صدور قانون النقد والقرض (10/90) المؤرخ في 14 أفريل 1990 الذي دعى إلى الاستقلالية، وتجسدت الاستقلالية في إدارة السياسة النقدية أكثر بصدور الأمر رقم (11/03) المعدل والمتمم له، وهذا ما تم تأكيده خلال دراستنا لاستقلالية بنك الجزائر حيث كانت الخزينة العمومية قبل صدور قانون النقد والقرض هي التي تتولى عملية التمويل وكان بنك الجزائر يتولى عملية الإصدار النقدي بدون التدخل في شؤون السياسة النقدية، وبعد صدور قانون النقد والقرض أعطى الصلاحيات الكاملة لبنك الجزائر، بحيث أخذ مكانته في إدارة السياسة النقدية بعد صدور الأمر (11/03)، وبالتالي يتبين لنا أن الفرضية المطروحة صحيحة، ومنه فهي مقبولة.

4- يتمتع البنك المركزي الأردني باستقلالية واسعة مقارنة مع بنك الجزائر، من خلال قياسنا لدرجة استقلالية كل من بنك الجزائر وفقا للأمر رقم (11/03)، والبنك المركزي الأردني على أساس قانون رقم (23) لعام 1971 وتعديلاته، حسب معايير الاستقلالية لنموذج "cukierman" والذي اعتمدنا عليه في القياس، تحصلنا على نتيجة تؤكد أن بنك الجزائر يتمتع باستقلالية أكبر من البنك المركزي الأردني، وهذا راجع للأمر (11/03) المعدل لقانون النقد والقرض (10/90) الذي منح الاستقلالية في إدارة السياسة النقدية لبنك الجزائر، بالمقابل لم يمنح قانون البنك المركزي الأردني بنكه هذه الاستقلالية بل اكتفى بمنحه الحق في تقديم مشورته للحكومة في الأمور المتعلقة بالسياسة النقدية والمالية، وبالتالي يتبين لنا أن الفرضية المطروحة خاطئة، ومنه فهي مرفوضة.

خلاصة عامة:

تركز الدراسات والبحوث في الآونة الأخيرة على أعمال البنوك المركزية، وكذلك الممارسات التطبيقية لهذه الأعمال في الواقع العملي أساسا حول الأهمية والفائدة التي تنبع من عزل البنك المركزي عن الضغوط السياسية، وبين مبدأ المساءلة من طرف المسؤولين عن اتخاذ القرارات الهامة والحساسة فيما يخص السياسات الاقتصادية للدول.

وبتعدد الصلاحيات الممنوحة للبنوك المركزية، التي أصبحت تتولى مسؤولية الإشراف على السياسة النقدية والائتمانية للدولة، والتي أضحت الوظيفة الرئيسية والهامة لها، كما عملت على المحافظة على استقرار الأسعار كهدف رئيسي للسياسة النقدية، وعلى هذا الأساس كان لابد أن يتوفر للبنك المركزي المناخ الملائم لقيامه بدوره على النحو الذي يمكنه من تحقيق مختلف الأهداف الأخرى بشكل كامل.

وتباينت الآراء بين المؤيدة والمعارضة لتبعية البنك للحكومة "السلطة التنفيذية"، وخضوعه من عدمه للضغوط السياسية، وتنفيذه للأوامر الصادرة من هذه الجهة لتنفيذ سياسة نقدية تتفق مع الأهداف التي ترغب السلطة التنفيذية في تحقيقها في غالب الأحيان، والتي قد تتعارض مع هدف الاستقرار النقدي.

من هذا المنطلق الذي فرض نفسه في الواقع العملي، اتجهت حكومات الدول إلى تعديل أنظمتها المصرفية بإصدار قوانين وتشريعات مصرفية تحدد علاقة الحكومة بالبنك المركزي في إطار "الاستقلالية"، وتوالت التعديلات التي مست تشريعات البنوك المركزية في العديد من بلدان العالم سواء المتقدمة أو النامية منها، ولا يخفى أن هذا الاتجاه الذي اعتمدته هذه البلدان له أسبابه ومبرراته.

قد تطرقنا إلى استقلالية البنك المركزي مرورا بأهم المعايير المحددة لها، والتي تقوم معظم دول العالم بتقييم مدى استقلالية بنوكها المركزية على أساسها، حيث تعتبر هذه المعايير شاملة لأغلب المتغيرات التي تملكها البنوك المركزية والمتمثلة في مدى تدخل الحكومة في تعيين وعزل محافظ البنك المركزي ونوابه والمدة التي يقضيها في هذا المنصب، ومدى تدخل الحكومة في وضع وتنفيذ أهداف السياسة النقدية، وكلما تم تحديد أهداف معينة يقوم البنك المركزي بتحقيقها كلما تمتع بقدر من الاستقلالية، وكذا مدى تمويل البنك المركزي لعجز الميزانية العامة "الحكومة"، وعلى أساس هذه المعايير تقوم البلدان بقياس درجة استقلالية بنوكها المركزية، كما اضطلعنا على تجارب بعض الدول في مجال استقلالية بنوكها المركزية، وانتقلنا إلى السياسة النقدية، وأهدافها المتعلقة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي بشكل أساسي، وأهم أدواتها ومدى فعاليتها، ومحدداتها الأساسية، وعلاقة هذه السياسة باستقلالية البنك المركزي.

وقمنا في الأخير بالتركيز على نشأة وتطور بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني والتعديلات التي طرأت عليهما، حيث أن الأمر رقم (11/03) الذي صدر ليعدل ويتمم قانون النقد والقرض رقم (10/90) قام بتوسيع صلاحيات بنك الجزائر ويمنحه السلطة في إدارة السياسة النقدية، بينما جاء قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لعام 1971 وتعديلاته ليمنحه استقلالية نسبية من خلال منحه الحق في تقديم رأيه ومشورته في المسائل النقدية، بحيث اعتبرت هذه الإصلاحات نقطة التحول الأساسية نحو تكوين بنك مركزي مستقل عن الحكومة، وقمنا بقياس درجة استقلالية كل من بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني وفق المعايير التي قمنا بذكرها وعلى أساس التعديلات التي مر بها كل من البنكين، لنتوصل من خلال ذلك إلى أن بنك الجزائر يتمتع باستقلالية أكبر من البنك المركزي الأردني وذلك عندما تمت المقارنة بينهما، مما يتيح له القيام بمهامه بكل حرية، وضمن هذا الإطار توضح لنا أن كل من الجزائر والأردن قد بدلتا جهودا معتبرة لتوفير المحيط الملائم للنشاط المصرفي.

التوصيات المقترحة:

بناء على النتائج السابقة نقدم التوصيات التالية:

1- التحديد الجيد لأهداف السياسة النقدية بشكل يضمن مصداقيتها؛

2- تحسين طريقة نشر القوائم المالية التي يعدها البنك المركزي بما يضمن عنصر الشفافية والإفصاح؛

3- ضرورة تحديد مدة المحافظ ونوابه وأن تكون المدة طويلة نسبيا لضمان استقلاليته في اتخاذ القرارات، لما لها من تأثير على درجة استقلالية بنك الجزائر، ولما لها من أهمية تنعكس أساسا على أداء السياسة النقدية في الجزائر؛

4- يستلزم تدعيم القاعدة المصرفية بقوانين وتشريعات تزيد من استقلالية بنك الجزائر عن الحكومة (السلطة التنفيذية)؛

5- ضرورة جعل بنك الجزائر من تخفيض التضخم الهدف الأساسي للسياسة النقدية في ظل ارتفاع مستويات الأسعار، لأن زيادة معدلاته يؤدي إلى انخفاض درجة استقلاليته نتيجة للضغط الحكومي من أجل الرفع من حجم الائتمان؛

6- توسيع صلاحيات البنك المركزي الأردني وذلك بمنحه الحرية في إدارة السياسة النقدية بمعزل عن الحكومة، عكس ما كان عليه الأمر، الأمر الذي سيؤدي إلى رفع درجة استقلاليته.

آفاق البحث:

من خلال قيامنا بدراستنا هذه لاحظنا أن الاستقلالية لا ينحصر تأثيرها على السياسة النقدية وحسب، بل يتعدى تأثيرها إلى العديد من الجوانب الهامة والتي لها صلة بالموضوع التي تحتاج إلى دراسات متعمقة، وعليه يمكن اقتراح إشكاليات لمواضيع ودراسات مستقبلية نذكر منها:

- تقييم فعالية السياسة النقدية في ظل الأمر (01/01)، والأمر (11/03).
- انعكاس استقلالية البنك المركزي على نظام المدفوعات.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1- أبو شاور منير إسماعيل، مساعدة أمجد عبد المهدي، **نقود وبنوك**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011.

2- البكري أنس، صافي وليد، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010.

3- الجنابي هيل عجمي جميل، أرسلان رمزي ياسين يسع، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،2009.

4- الحلاق سعيد سامي، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010.

5- السمان محمد مروان وآخرون، **مبادئ التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009.

6- السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان-الأردن، 2010.

7- الشمري ناظم محمد نوري، **النقود و المصارف و النظرية النقدية**، دار زهران للطباعة و النشر، عمان-الأردن، 2006.

8- العبادي عبد الناصر وآخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن-الأردن، 2000.

9- العصار رشاد، الحلبي رياض، **النقود والبنوك** ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن ،2010.

10- العيادي أحمد صبحي،**إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها**، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان-الأردن ، 2010.

11- الصيرفي محمد، **إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، القاهرة-مصر،2007.

12- الفولي أسامة محمد، عوض الله زينب، **اقتصاد النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

13- القريشي محمد صالح، اقتصاديات **النقود و البنوك و المؤسسات المالية**، إثراء للنشر و التوزيع، عمان-الأردن،2009.

14- القزويني شاكر، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر،2008.

15- القطابري ضيف الله، **دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،2011.

16- النعيمي عدنان تايه وآخرون، **الإدارة المالية النظرية والتطبيق**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان-الأردن، 2008.

17- الوادي محمود حسين، العساف أحمد عارف، **الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان-الأردن، 2009.

18- بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر،2008.

19- بن علي بلعزوز، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.

20- بوخاري لحلو موسى، **سياسة الصرف الأجنبي و علاقتها بالسياسة النقدية- دراسة تحليلية للآثار الاقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي**، مكتبة حسين العصرية، بيروت-لبنان، 2010.

21- بوذياب سلمان، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1996.

22- جلدة سامر بطرس، **النقود و البنوك**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان-الأردن، 2010.

23- حداد أكرم، هذلول مشهور، **النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان-الأردن،2008.

24- حسين رحيم، **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

25- حسين رحيم، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن، 2006.

26- حسين مبروك، **المدونة البنكية الجزائرية**، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

27- حميدات محمود، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.

28- خبابه عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة-مصر، 2008.

29- خلف فليح حسن، **النقود والبنوك**، عالم الكتب الحديث، عمان-الأردن، 2006.

30-خلة توفيق محب، **الاقتصاد النقدي و المصرفي- دراسة تحليلية للمؤسسات و النظريات**، دار الفكر الجامعي، القاهرة-مصر، 2011.

31- رمضان زياد، جودة محفوظ، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عمان-الأردن، 2006.

32- زغلول رزق ميراندا، **النقود والبنوك**، التعليم المفتوح إصدارات جامعة بنها، القاهرة-مصر، 2009.

33- سمحان حسين محمد وآخرون، **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2010.

34- شامية أحمد زهير، **النقود والمصارف، دار زهران للنشر والتوزيع**، عمان-الأردن، 2010.

35- عاطف زاهر عبد الرحيم، **إدارة العمليات النقدية والمالية**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009.

36-عبد الرحمن إسماعيل، عريقات حربي، **مفاهيم ونظم اقتصادية التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2004.

37- عبد الرحيم حسن أحمد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2008.

38- عبد اللاوي مفيد، **محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية**، مطبعة مزوار، قسنطينة، الجزائر،2007.

39- عبد الله خالد أمين، الطراد إسماعيل إبراهيم، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006.

40 - عدلي ناشد سوزي، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2008.

41- عساف غسان، إبراهيم عبد الله، **إدارة المصارف**، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1993.

42- عناية غازي حسين، **التضخم المالي**، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة-مصر،2000.

43- عوض الله زينب، الفولي أسامة محمد، **أساسيات الاقتصاد النقدي المصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان،2003.

44–طاقة محمد وآخرون، **أساسيات علم الاقتصاد الجزئي والكلي**، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان–الأردن، 2009.

45– طوروس وديع، **الاقتصاد الكلي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010.

46–كامل إسماعيل يونس، سمحان حسين محمد، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2011.

47– لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2010.

48–محمد علي أحمد شعبان، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، القاهرة–مصر،2007.

2– المجلات والدوريات:

1– الجبوري خلف محمد حمد، "**دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004**" مجلة تكريت للعلوم الإدارية و الاقتصادية، (العدد 23 ،المجلد 7 ،2011).

2– بوعتروس عبد الحق، دهان محمد، "**أثر التغير في التداول النقدي على الناتج المحلي في الاقتصاد الجزائري**"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، (العدد 6، 2010).

3– عايشي كمال، "**أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (عدد10، نوفمبر 2006).

3– الرسائل والأطروحات:

1– بطاهر علي، "**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي،(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005–2006.

2– بن لدغم فتحي، "**ميكانيزمات انتقال السياسة النقدية في الاقتصاد الجزائري**"، أطروحة دكتوراه تخصص نقود بنوك ومالية، (غير منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011–2012.

3– بوزعرور عمار، "**السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية حالة الجزائر (1990–2005)**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التخطيط، (غير منشورة)، جامعة الجزائر،2007–2008.

4– معيزي قويدر، "**فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر(1990–2006)**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، (غير منشورة)، جامعة الجزائر،2007–2008.

5– مفتاح صالح، "**النقود والسياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة (1990–2000)**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص النقود والمالية، (منشورة)، جامعة الجزائر، 2002–2003.

6– ناصر سليمان، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004–2005.

7– إكن لونيس، "**السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000–2009)**"، رسالة ماجستير في علوم الاقتصاد، تخصص نقود وبنوك، (غير منشورة)، جامعة الجزائر،2010–2011.

8- بعلي حسني مبارك، "**إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، (غير منشورة)، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.

9- بن الدين محمد أمين، "**دور السياسة النقدية في تحقق الاستقرار الاقتصادي حالة الجزائر (1990-2009)**"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، (غير منشورة)، جامعة دالي إبراهيم، 2009-2010.

10- جدايني ميمي، "**انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية**"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية، (غير منشورة)، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2005-2006.

11- حبيب كريمة، "**دراسة وتقييم الرقابة على الائتمان المصرفي دراسة حالة الجزائر(1990-2005)**"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)،تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة،2008.

12- حمني حورية، "**آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها**"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، (غير منشورة)، جامعة منتوري قسنطينة،2005-2006.

13- شملول حسينة، "**أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية- دراسة حالة بنك الجزائر**"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر،2001.

14- عجرود وفاء، " **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر**"، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص قانون الأعمال، (غير منشورة)، جامعة منتوري قسنطينة-الجزائر، 2008-2009.

15-عجلان صباح، "**استقلالية البنك المركزي ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي دراسة حالة بنك الجزائر خلال الفترة (1997-2007)**"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر بسكرة،2007-2008.

16- نذير ياسين، "**أثر السياسة المالية والنقدية على البطالة في الجزائر دراسة قياسية تحليلية للفترة (1970-2010)**"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، (غير منشورة)، جامعة الجزائر-3-،2011-2012.

17-ولد محمد ولد المختار عبد الله، "**دور السياسة النقدية في محاربة التضخم، (دراسة حالة موريتانيا من 1992 إلى 2008)**"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، (غير منشورة)، جامعة الجزائر3، 2010-2011.

4- الملتقيات العلمية:

1- بلمقدم مصطفى، بوشعور راضية، "**تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية**"، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، بدون تاريخ.

2- بن علي بلعزوز، كتوش عاشور، "**واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**"، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الجزائر: واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، يومي 29-2004/10/30.

3- عياش قويدر، عبد الله إبراهيمي،"**أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية-بين النظريةوالتطبيق-**"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات-، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 15/14 ديسمبر 2004.

4– طوقان أمية، "**دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية**"، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التحارب العربية والعالمية، 3/2 تموز 2005.

5– منصوري زين،"**استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية**"، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية–واقع وتحديات–، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14/15–12–2004.

5–القوانين والمراسيم:

1– القانون رقم 62–144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

2– القانون رقم (12/86) المتعلق بالبنوك والقرض المؤرخ في 1986/08/19 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

3– القانون رقم (06/88) المؤرخ في 1988/01/12 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2.

4– قانون النقد والقرض (10/90)، المؤرخ بتاريخ 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.

5– النظام رقم (01/1992) المتضمن تنظيم وسير مركزية المخاطر.

6– النظام رقم (03/1992) المتعلق بالوقاية من ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة.

7– الأمر رقم (01/01)، الصادر بتاريخ 28 فيفري 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

8– الأمر رقم (11/03)، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

9– قانون البنك المركزي الأردني لسنة 1959، الصادر بتاريخ 14 فيفري 1959.

10– قانون البنك المركزي الأردني وتعديلاته 1971/23، الصادر بتاريخ 25 ماي 1971 .

11– القانون رقم (1991/14) المعدل لقانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته.

12– القانون رقم (1992/10) المعدل لقانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1– Ouvrages :

1– Gérard Duthil, William Marios, Poltique économiques, Ellipeses ,Paris-France, 2000.

2– Mabrouk Hocine, Code Monetaire Et Financier Algerien, Edition Distribution Houma, 2005.

3– Mansour Mansouri, Systéme et Pratiques Bancaires en Algérie, Editions Distribution Houma, Alger, 2006.

4– Montoussé Marc, Economie Monétaire Et Financièr, édition Bréal, 2000.

5– PHilipe Jaffré, Monnaie et Politique Monétaire, 4éd, Economica, Paris, France,1996.

2- **Révue**:

1-Cukierman Alex, Steven B. Webb, and Bilin Neyapti, « Measuring the Independance of Central Banks and Its Effect on Policy outcomes », The World Bank Economic Review, Vol 6 , no :3.

2- Larchevéque Frédéric et Testenoire Jean Pierre, Article(Les Enjeux De L'indépendance Des Banque Centrales), Economie et Management, n°114, Janvier 2005.

3- Ould-Raghani Mohamed-Lemine, La Politique Monétaire En Mmouritanie, Banque centrale De Mouritanie, Mars2009.

4- Taladidia Thiombiano, Principaux cadres théoriques de la politique économique,sedeco 20-25 juin 2011.

5- Videau Yann, L'indépendance des Banques Centrales renforce-t-elle l'efficacité des politiques économiques, Economie CREG 2010-2011.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1- www.bank.of.algeria.dz.

2- www.cbj.gov.jo/arabic.

3- www.lob.gov.jo/ui/laws/listall.jsp.

4- www.joradp.dz/har/index.htm.

5- www.f.law.net/law/threads/8084.

6- www.alexlaw.com/t9191-topic.

الملحق رقم (01): نموذج الاستقلالية القانونية للبنك المركزي

المتغير	توصيف المتغير	الوزن	درجة ترتيبه
1	–المحافظ:	0.20	
	أ– فترة الوظيفة		
	– أطول من 08 سنوات.		1.00
	– من 6– 8 سنوات.		0.75
	– 5 سنوات.		0.50
	– 4 سنوات.		0.25
	– أقل من 4 سنوات.		0.00
	ب– تعيين المحافظ من قبل		
	– مجلس المصرف المركزي.		1.00
	– هيئة من مجلس المصرف المركزي والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.		0.75
	– السلطة التشريعية.		0.50
	– السلطة التنفيذية.		0.25
	– عضو أو اثنان من مجلس الوزراء.		0.00
	ج– الرفض أو الطرد		
	– غير منصوص على الطرد.		1.00
	– لأسباب لا تتعلق بالسياسة.		0.83
	– استنساب مجلس المصرف.		0.67
	– استنساب السلطة التشريعية.		0.50
	– طرد غير مشروط متاح من خلال السلطة التشريعية.		0.33
	– استنساب السلطة التنفيذية.		0.17
	– طرد غير مشروط من طرف السلطة التنفيذية.		0.00
	د– هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة		
	– كلا.		1.00
	– بإذن من السلطة التنفيذية.		0.50
	– لا يوجد تشريع يمنع ذلك.		0.00
2	–صياغة السياسة النقدية:	0.15	

	أ- من يصوغ السياسة النقدية		
	- البنك المركزي فقط.		1.00
	- البنك يشارك ولكن تأثيره ضئيل.		0.67
	- البنك يوصي الحكومة فقط.		0.33
	- ليس للبنك قول.		0.00
	ب- من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض		
	- البنك، في حالة المشكلة مبينة في التشريع القانون أو القانون كأهدافه.		1.00
	- الحكومة إذا كان القانون لا يبين ذلك، أو إذا كانت المشكلة داخل البنك المركزي.		0.80
	- هيئة من مجلس البنك والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.		0.60
	- السلطة التشريعية، على قضايا السياسة.		0.40
	- السلطة التنفيذية على مسائل السياسة، حسب الأصول المرعية.		0.20
	- السلطة التنفيذية لها أولية غير مشروطة.		0.00
	ج- دور البنك المركزي في عملية إعداد الموازنة		
	- للبنك دور نشيط.		1.00
	- ليس للبنك دور.		0.00
3	-الأهداف:	0.15	
	- استقرار الأسعار الهدف الرئيسي أو الوحيد حسب القانون، والبنك المركزي له الكلمة الأخيرة في حل التعارض مع الحكومة.		1.00
	- استقرار الأسعار الهدف الوحيد.		0.80
	- استقرار الأسعار هدف واحد، مع أهداف أخرى تتناغم واستقرار النظام المصرفي.		0.60
	- استقرار الأسعار هدف واحد مع أهداف أخرى متعارضة، مثل العمالة الكاملة.		0.40
	- لا أهداف منصوص عليها في القانون.		0.20
	- الأهداف المدونة لا تتضمن استقرار الأسعار.		0.00
4	-فرض حدود على الإقراض الحكومي:		

	أ- التسليف (حدود على الإقراض غير المورق):	0.15	
	- التسليف غير مسموح به.		1.00
	- التسليف مسموح بحدود صارمة.		0.67
	- التسليف مسموح بحدود مرنة.		0.33
	- لا يوجد حدود قانونية للإقراض.		0.00
	ب- إقراض توريقي:	0.10	
	- غير مسموح به.		1.00
	- مسموح بحدود صارمة.		0.67
	- مسموح بحدود مرنة.		0.33
	- لا يوجد حدود قانونية للإقراض.		0.00
	ج- شروط الإقراض (الاستحقاق، سعر الفائدة، والكمية):	0.10	
	- السلطة للبنك المركزي.		1.00
	- معينة بقانون البنك المركزي.		0.67
	- متفق عليها بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية.		0.33
	- تقرر من قبل السلطة التنفيذية فقط.		0.00
	د- المقترضون المحتملون من البنك المركزي:	0.05	
	- الحكومة المركزية فقط.		1.00
	- جميع مستويات الحكومة.		0.67
	- جميع مستويات الحكومة والمشاريع العامة.		0.33
	- القطاع العام والخاص.		0.00
	ه- حدود إقراض البنك المركزي معرفة في:	0.025	
	- كمية النقود.		1.00
	- كنسبة من التزامات المصرف أو رأس المال.		0.67
	- كنسبة من إيرادات الحكومة.		0.33
	- كنسبة من نفقات الحكومة.		0.00
	و- استحقاق القروض:	0.025	
	- خلال ستة أشهر.		1.00
	- خلال سنة.		0.67
	- أكثر من سنة.		0.33
	- لا تحديد في القانون.		0.00
	ي- أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون:	0.025	

	– أعلى من حدود دنيا.		1.00
	– أسعار السوق.		0.75
	– أقل من حدود عليا.		0.50
	– سعر الفائدة غير مذكور.		0.25
	– لا فائدة على قروض الحكومة من البنك المركزي.		0.00
	ن– البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية حكومية من السوق الأولية:	0.025	
	– نعم.		1.00
	– لا.		0.00

الملحق رقم (02): جانبي السلطة والمسؤولية لاستقلالية البنك المركزي

كود العنصر	رقم المتغير	وصف عناصر ومتغيرات الاستقلالية القانونية المرتبطة بجانبي السلطة والمسؤولية
أولا:		**جانب السلطة ويشمل العناصر أ ، ب ، ج :**
أ		**الاستقلالية المؤسسية:** الاستقلالية في صياغة السياسة النقدية، وتشمل متغيرين هما: **1** – من المسؤول عن صياغة السياسة النقدية. **2** – من يكون صاحب الكلمة الأخيرة في حل التعارضات.
ب		**الاستقلالية الشخصية:** استقلالية الأشخاص القائمين على صياغة السياسة النقدية، وتشمل متغيرين هما: **1** – نسبة التمثيل الحكومي في مجلس إدارة البنك المركزي. **2** – مدة بقاء أعضاء مجلس الإدارة في الوظيفة وإمكانية العزل منها.
ج		**استقلالية الأدوات:** حدود التمويل المقدم من البنك المركزي للحكومة، وتشمل متغيرين: **ج1** **1** – إمكانية شراء الأوراق المالية الحكومية (أسهم وسندات) **2** – إمكانية منح سلف أو قروض أو القيام بضمانها.
	ج2	توجيه الموارد المصرفية نحو قطاعات وأنشطة خطط التنمية الاقتصادية المستهدفة، وتشمل متغيرًا واحدًا هو: – إمكانية توجيه الموارد المصرفية وفقا لأسس ائتمانية واعتبارات السياسة النقدية.
ثانيا:		**جانب المسؤولية ويشمل ثلاثة عناصر د ، ه ، و :**
د		**مدى أولوية تحقيق استقرار الأسعار كهدف أساسي وتقليدي للسياسة النقدية.**
ه		**مدى وجود آلية قوية للمساءلة عن تحقيق هدف استقرار الأسعار.**
و		**مدى فعالية البنك المركزي – فيما يتعلق بتوجيه الموارد المصرفية – في تحقيق خطط التنمية الاقتصادية المستهدفة.**

ملخص البحث:

يعد البنك المركزي القلب النابض في النظام المصرفي لأي بلد، وبما أن الحكومات تعتمد على البنك المركزي في تنفيذ سياساتها الاقتصادية والمالية، بحيث تؤثر هذه السياسات على المكانة الاقتصادية للبلد. وتبرز أهمية استقلالية البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية، في اختياره لأدوات السياسة النقدية المناسبة للوضع الاقتصادي الذي يعيشه البلد وذلك بمعزل عن الضغط السياسي من طرف الحكومة، وبالتالي تجنب الوقوع في مشاكل غير مرغوب فيها مثل التضخم، بغية الوصول إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

وفي هذا الإطار يهدف بحثنا إلى دراسة وتحليل استقلالية البنك المركزي من خلال الأسباب الداعية إليه، وأهم معايير القياس وتقييم درجة انفصال السلطة النقدية عن السياسية، وكذا عرض نماذج مختارة في مجال الاستقلالية، ومن جهة تحليل مدى استقلالية بنك الجزائر استنادا إلى قانون النقد والقرض ومختلف الأوامر والتعديلات بالمقارنة مع البنك المركزي الأردني من خلال القانون التأسيسي له وفقا لمعايير استقلالية البنوك المركزية، ومن ثم دور البنوك في تنفيذ السياسة النقدية.

الكلمات المفتاحية:

استقلالية البنك المركزي، السياسة النقدية، معايير الاستقلالية، بنك الجزائر، البنك المركزي الأردني، تقييم الاستقلالية.

Summary:

The central bank at the heart of the banking system of any country, including that governments rely on the central bank in the implementation of economic and financial policies, so that these policies affect the economic position of the country. The importance of the independence of the Central Bank in the implementation of monetary policy, in his choice of monetary policy tools appropriate to the economic situation experienced by the country and that apart from political pressure by the government, and thus avoid the problems of unwanted, such as inflation, in order to reach economic stability.
In this framework aims our search to the study and analysis of the independence of the central bank through the reasons for it, and most important criteria for measuring and assessing the degree of separation of the monetary authority for political, as well as display models selected in the field of independence, and on the analysis of the independence of the Bank of Algeria on the basis of the Law on Money and Credit and various commands minor compared with the Central Bank of Jordan during his Constitutive Act in accordance with the standards of independence of central banks, and then the role of banks in the implementation of monetary policy.

Keywords:
The independence of the central bank, monetary policy, standards of independence, the Bank of Algeria, the Central Bank of Jordan, independent assessment.